


جمرة .. في محراب قلبي .. لهبت

# الفقه والاهل

وهو تهذيب لكتاب الفياثي لإمام الحرمين الجويني الشافعي



هتبه  
مركز أحمد الراشد

دار النشر للجامعات

دار القلم  
للنشر والتوزيع



الفقيه الأزهري



## بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية  
إدارة الشؤون الفنية

الراشد، محمد أحمد.  
الفقه اللاهب، وهو تهذيب لكتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني الشافعي / هذبه:  
محمد أحمد الراشد.  
ط ١ - القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠١١.  
٢٠٠ ص، ٢٤ سم.  
تدمك: ٦ ٣٨٨ ٣١٦ ٩٧٧ ٩٧٨  
١- الفقه، أصول  
أ- العنوان  
ب- إمام الحرمين، عبد الله بن عبد الله، ١٠٢٨ - ١٠٨٥ (مؤلف) ٢٥١

تاريخ الإصدار: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع: محفوظة للناشر

رقم الإيداع: ٢٠١١/٣٤٠١

الترقيم الدولي: ISBN: 978 - 977 - 316 - 388 - 6

الكود: ٢/٣٤٣

تحذير: لا يجوز نسخ أو استعمال أى جزء من هذا الكتاب  
بأى شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل  
«المعروفة منها حتى الآن أو ما يستجد مستقبلاً»  
سواء بالتصوير أو بالتسجيل على أشرطة أو  
أقراص أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن  
كتابى من الناشر.



دار النشر للجامعات

ص.ب: ١٣٠ محمد فريد - القاهرة ١١٥١٨  
ت: ٢٦٣٤٧٩٧٦ - ٢٦٣٤١٧٥٣ ف: ٢٦٤٤٠٠٩٤  
E-mail: darannshr@yahoo.com







« جمرة ... فى محراب قلبى .. لهبت »

# الفقيه الأدهب

« وهو تهذيب لكتاب الغياشى لإمام الحرمين الجوينى الشافعى »

هذبه

محمد أحمد الراشد



# الغياثى

## غياث الأمر فى التياث الظلم

لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى  
٤١٩ - ٤٧٨ هـ

تحقيق ودراسة الأستاذ الباحث المتقن  
الدكتور عبد العظيم الديب  
كلية الشريعة - جامعة قطر

وهذبه

محمد أحمد الراشد

قال المحقق:

«الالتياث: هو الالتفاف والاختلاط والتشابك، ويقال: التاث النبات: التفّ بعضه ببعض، ويقال: التاث الخطوب.

والظلم، بفتح اللام: جمع ظلمة.

فكان المعنى: هذا ما تغاث به الأمم عندما تلتف بها الظلمات، أى أنه جاءه عن يقدم المنهاج الذى تغاث به الأمم عندما تحيط بها الظلمات، أى عندما يخلو الزمان من إمام، ومن مفتٍ، ومن حملة الشريعة وعلماؤها» [ص ٦٠ من المقدمة].



# المقدمات





## هذا التهذيب

كتاب «الغياثي» مدونة فقهية عالية المستوى، غنية بالمنطق الأصولي الرصين، والحجاج، والجدل الحَسَن، وقد أجاد الجويني خلال ذلك عرض مدارك الاجتهاد التي تستند إليها الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وأبدى مقدرة، وأبان عن فهم مرن وعقل مستوعب للأبعاد الحضارية الإيجابية أو التطورات الاجتماعية السلبية التي طرأت على الأمة بعد انقراض الأجيال الفاضلة.

وحين تدويني لكتابي في «أصول الإفتاء والاجتهاد» أغراني الإبداع الجويني المتكرر على أن أستعين به، وأطلب نجدته في مواضع كثيرة مشكّلة، حتى اتضح لي بعد محاولاتي الاجتهادية أن مذهب الجويني السياسي والدّعويّ الذي أورده في «الغياثي» - هو أقرب مذاهب الفقهاء إلى الفكر الإسلامي المعاصر، وفقه الدعوة التجريبي الذي انتهت إليه معاناة الدعوة اليوم، بل هناك توافق وتطابق كثير، رغم آراء غريبة على الحس الدعوي والسياسي المعاصر - جنح إليها في غفلة من وعيه الفهقي، مما ألزمني أن أستدرك عليه عبر بعض الحواشي، كمثّل قوله في انعقاد البيعة بواحد: «إذا وجد المؤهل للإمامة»؛ فهذه هفوات لم يبرأ من مثلها فقيه، ولا تتلم مكانة هذه المدونة الرفيعة، أو تعيب صوابه الكثير، ولقد كان جريئاً حقاً في قضية الإمامة، وجهر بتغيير الضعفاء، وحسبه هذا الإبداع.

ولما أعلمه من أن أكثر الدعوة في غفلة عن هذا الكتاب الثمين، وما أعتقده من أن استيعابهم للمنطق السياسي الشرعي الجويني ينقلهم إلى مزيد وعي وبصيرة وفقه تخطيطي - أحببت لهم أن يتداولوه، ويحتفوا به، ويتدارسوه.

لكنني وجدت في متن الكتاب إطالة، ضاعفها المحقق بحواشيه ومقابلاته بين مخطوطات الكتاب، ثم ضاعفها الناشر حين طباعته الكتاب عبر الحرف الكبير وكثرة الفراغات، حتى صار ضخماً، يقذف في قلب القارئ رهبة.

فكان لابد من القيام بعملية تهذيبية وفق طريقتي التي اشتهرت عبر تهذيب «مدارج السالكين» بخاصة، وموزايني المنهجية في الانتقاء وإبقاء المعاني أو الحذف، وسميته «غيث الغياثي»؛ تيمناً بالغيث الماطر المبارك، ثم عدلت عنه إلى اسم «الفقه اللاهبي» لمطابقة هذا الوصف ما هنالك، واستعرت هذا العنوان من كلام الجويني نفسه، فقد وصف نفسه في المقدمة أنه ينفث لبيب الفكر، ثم إنني قصدت أن يكون هذا التهذيب حلقة مميزة ضمن سلسلة تهذيب عيون المدونات الإيانية والفقهية، رديفة معاضدة لسلسلة إحياء فقه الدعوة، تكملها وتسد نقصها وتظهرها في التوعية وبناء العقول وتزكية النفوس.

ولست هذه الطريقة التهذيبية سهلة كما يظن المتعجل، وإنما هي مكنة مستندة إلى ذخيرة تجريبية تربوية، وسليقة يودعها الله في فطرة بعض عباده، وفن تسيطر عليه ذوقيات وفراسات خفية، ثم هي مدرسة لها معاييرها ومقاصدها وأساليبها، والمأمول أن يحتفى الدعوة بهذه التهذيبات احتفالهم بما هو من إنشاء مفكرى الدعوة، سواء بسواء؛ لأن منهجية التربية الدعوية - في شطر منها - قائمة على هذا المعنى، وتستند إلى مقالات السلف الصالح ورؤاهم، وكان من اللازم تجديد عرضها، وابتكار مناورات تهذيبية، تميل بالأنماط التأليفية القديمة نحو التجانس مع لغة العصر، ومراعاة الذوق المعرفى الحاضر، ثم الحاجة الدعوية بخاصة.

لذلك جاء عملي في هذا التهذيب متنوعاً، وتدخلى واسع التغيير.

فالكلام، في المقدمة التي كتبها المحقق الأستاذ عبد العظيم الديب، كلام طويل جداً، يقع في ١٨٤ صفحة، وفيه إطناب ووصف لنسخ الكتاب المخطوطة وتفصيل حول حياة الجويني، فضغطت الكلام الذي فيها ضغطاً، واكتفيت بالضرورة الذي لابد منه.

وأصل الكتاب فيه تكرار وإطناب وسجع خرج عن الحد المستساغ أحياناً، فحذفت ذلك، أو اختصرته، وفيه مدح الجويني لنفسه ولكتابه، اختصرته، وانتقاد للموردى وأحكامه السلطانية، بلغ حد القسوة، فحذفته، وإسراف في مدح الوزير

نظام الملك، وله حق في هذا الإسراف؛ لرفيع شأن هذا الوزير الثقة العالم المجاهد، لكنني اختصرته.

كذلك وجدت إشارات فقهية خارجة عن موضوع الكتاب، واستعمالاً لمفردات من اللغة مهجورة الآن، صعبة الفهم، واستدعت شرحاً من المحقق لها، فحذفت ما كان من ذلك.

ثم إن مجرد حذف هوامش المحقق التي أكثرها من باب المقابلة بين كلمات النسخ المخطوطة - قد هبط حجم الكتاب إلى النصف تقريباً.

واختار الناشر عند الطباعة حرفاً كبيراً الحجم، وفراغات بين الكلمات وبين السطور واسعة، فهبط الحرف الصغير الذي اخترته وتقليص الفراغات بالحجم إلى النصف ثانية من غير مبالغة في تصغير الحرف.

وهكذا أصبح الكتاب بضغظ المقدمة وإلغاء هوامش المحقق في المقابلة بين مخطوطات الكتاب، وبحذف بعض السجع والإطناب والمعاني الثانوية، وبتصغير الحرف وتقليص الفراغ - في حجم مناسب، لا يزيد على خمس المجلد الأصلي الذي ظهر به، مما يجعل مطالعة طلاب العلم الشرعي ودعاة الإسلام أسير، وفهم موضوعه عليهم أسهل، مع ما هو أبعد من ذلك من ترويح الكتاب وجعله مصدرًا للعامّة بعد أن كان من مقتنيات الخاصة، لضخامته، ولندرته، وخلو الأسواق منه؛ لأن أكثر النسخ التي طبعت وزعتها دائرة الشئون الدينية بدولة قطر مجانباً قبل عشرين سنة، مما حرم الكثيرين من الوصول إليه، وربما كانوا أبعد همة في طلب العلم الشرعي ممن أهدى لهم، فوق ما في عملنا من إتاحة رخص الثمن الذي يشتري به الكتاب، لصغر حجمه مهذباً، مما أوصله إلى أيادي شباب الإسلام في الأقطار الفقيرة، ثم ما هناك من احتمالات ترجمته إلى اللغات الأخرى بعد تجويد الكتاب بالتهذيب، مما يجعل النفع متعدياً، ودائرة الرواج مضاعفة.

إن «الغياثي» قطعة رصينة من العمل الاستنباطي والقياسي، سرعان ما يكتشف صاحب الخلفية الشرعية الوافية أهميته الاستثنائية، فيبدى حفاوة به من تلقاء نفسه

دون حاجة لوصية وحث، كما أن هذه المدونة هي أصل وجذر الفكر الدعوى والإفتاء السياسى المعاصر، وقد جمعت حاجات الدعوة من أقطارها، ومنحتها تعليلاً واضحاً، مع الثقة والاعتقاد اليقيني بصواب ما هنالك، حتى دق الجوينى مراراً على صدره يضمن عهدة اجتهاداته الجريئة اللاهبة، وكأنه صار بذلك مؤسس مدرسة الاجتهاد السياسى الحر، وانتصبت إفتاءاته الصريحة تغرى الشاطبى وابن تيمية وابن القيم فيما بعد - أن يتابعوه، فهو الرائد، وهم المقتفون.

والجوينى إنما يدير أمر الولايات العامة والإمامة على «الكفاية»، ويستعمل اصطلاح «خلو الزمان عن الأئمة»، ولا يعنى به عدم وجود حاكم مسيطر؛ فإن وجوده ظاهرة إنسانية عامة، وإنما يعنى حالة من ثلاث:

\* أن يكون الإمام غير مكافئ، بادى الضعف، قليل الخبرة.

\* أو يكون من أهل الكفاية، لكن نفوذه يقتصر على بعض الأمة وفي ناحية منها فقط.

\* أو يكون الإمام فاسقاً، ما هو بأهل، ولم تحصل له بيعة، وإنما استولى بالقوة. وباستحضار القارئ لهذه المعانى لاصطلاحه يستطيع أن يفهم مقاصد الجوينى على وجهها.

ثم إنه يرى لوم العامة أيضاً والتحريج عليهم كذلك، ويعيبهم في مواطن كثيرة - أنهم يتهيئون في مواطن الإقدام، ولا ينهاون عن منكر.

ومما يعين قارئ «الغياثى» على فهمه بصورة صحيحة، وفهم حماسة الجوينى خلاله - أن يتذكر أن هذا المذهب السياسى التغيرى إنما جاء بعد دهر من معاناة الأمة وفقهائها من أسوء وبدع وظلم الحكم البويهى المنحرف وتحالفه مع الدولة الفاطمية بمصر التى تشاكله فى السوء.

فدونك أذى الداعية هذه الاجتهادات الجوينية واللمعات الفقهية، واغترف علماً عطراً قريب المنال، وتأمل طائفة من المحاكمات الأصولية، هى من آيات الجمال - يتوسع وعيك، ويجزل همك.

ثم ادع للجوينى؛ لإمامته وإبداعه وصراحته فى الحق.

\* وتلزم الإشارة إلى أمرين:

١- أنى أبقيت بعض حواشى المحقق الدكتور عبد العظيم الديب لأهميتها؛ ولأن النص لا يفهم -ربما- بدونها.

ثم أضفت تعقيبات أخرى تزيد قول الجوينى وضوحاً، وحيثما لم أنسب التعقيب لنفسى فمعنى ذلك أنه للأستاذ المحقق.

٢- وأن المقدار الذى أبقيت عليه من الكتاب يتخلله حذف كثير، فلم يطرأ الحذف على الفقرات فقط، بل حتى داخل الفقرة، ربما أحذف كلمات أو جملاً، وعلى ذلك فلا يصلح هذا التهذيب لاستلال أقوال منه من قبل الباحثين ونسبتها إلى الجوينى، بل يجب رجوع الباحث إلى الأصل الكامل للغياثى.

\* وأدعوك أخيراً أن تشكر معى المحقق الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب، وادع له؛ فإنه كان بارعاً، وبذل جهداً عظيماً، وأنا آمل أن يتأول لى صنيعى؛ إذ لم أستأذنه، وأن يتفهم موازينى الدعوية التربوية والسياسية فيما أثبتُّ ومحوْتُ، لا الموازين العلمية الصرفة؛ إذ إنى لم أصنع مختصراً لـ «الغياثى»، وإنما انتقيت منه المعانى الكاشفة عن جذور الفكر الدعوى المعاصر، فهو تهذيب للكتاب بميزان دَعَوَى، وما بمختصر.

واجعل لى فى دعائك سهماً.

وفقك الله للصالحات.

محمد أحمد الراشد



## مختارات بتصرف من مقدمة المحقق

الأستاذ عبد العظيم الديب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وبعد:

لقد توثقت صلتي بإمام الحرمين رحمته الله، وصارت هذه الصلة محبةً وتألفاً، منذ أصغيت إليه أسمع منه كتابه «البرهان في أصول الفقه»، وقد عايشته في نيسابور حيث نشأ، ورافقته إلى مجالس شيوخه، ثم رأيت يصول ويجول في مجالس المناظرة، يجمع دعاة الفتنة، ويكشف شبهات الزائعين، ثم رأيت كيف اصطلى بنار المحنة وحرّها، فصبر وصابر.

وكان ثمرة المرحلة الأولى من هذه الرحلة الطويلة:

١- دراسة بعنوان: «إمام الحرمين: حياته وآثاره».

٢- تحقيق كتاب: «البرهان في أصول الفقه».

ثم عدت لإمام الحرمين في المرحلة الثانية، وصرت مصيخاً مؤلفاته كلها، وبخاصة موسوعته الفقهية الجبارة «نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ محاولاً بذلك أن أصل إلى خصائص فقهه، فكان من ثمرة ذلك: البحث الذي قدمته أطروحة للدكتوراه بعنوان «فقه إمام الحرمين»، وقد نال تقدير مرتبة الشرف الأولى، وكان مما وصلت إليه من نتائج أن هناك كثيراً من القضايا والمسلمات البديهية في حياتنا الثقافية ومعلوماتنا تحتاج إلى تصحيح. فمن ذلك: النظر إلى إمام الحرمين بصفته متكلماً بالدرجة الأولى، وأن علم الكلام هو علمه الأول.

لكن آثاره ومؤلفاته في الأصول والفقه أضعاف مؤلفاته في علم الكلام، و«الغياثي» من أهم هذه الكتب وأخطرها، إن لم يكن أهمها.



### بيئته

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الطائمي السنبسي، شغل رحمته من الزمان تسعًا وخمسين سنة، من سنني القرن الخامس الهجري ٤١٩ - ٤٧٨ هـ.

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية، وتفرقتها إلى دويلات في المشرق والمغرب، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلمائها وأدباؤها وشعراؤها، استكمالاً لأبهة الملك ومظاهرة، وكانت منطقة خراسان من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة.

وكانت نيسابور، التي نشأ بها إمام الحرمين، من أزهى مدن خراسان، وكانت المجتمعات تروج ببقايا من عقائد بائدة: فارسية، وهندية، ويونانية. وكانت هذه العقائد تتخفي وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار، في بيئة علم وحضارة وفكر متوثب، وآراء متدافعة متنافسة، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين، ويزيد من احتداد قريحته، واشتعال ذكائه، وتوقد ذهنه.

ونجد أن والده كان إمام عصره في نيسابور، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي، وأبي بكر القفال، وأبي عبد الرحمن السلمى، وشرح كتاب المزني، و«الرسالة» للشافعي، وله تفسير كبير، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ، وكان ورعاً، صاحب جد ووقار.

وقد كانت صفات إمام الحرمين عالية، وحباه الله بالأخلاق السامية، فمن تواضعه العلمي أنه نقل أشياء عن تلميذه عبد الرحيم بن الإمام أبي القاسم القشيري. كما كان حر الرأي، لا يقلد أحداً، ففي «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر أنه رفض أن يقلد والده وأصحابه، وأخذ في التحقيق.

وفي «شذرات الذهب» لابن العماد أنه قال في اعتراض علي والده: «وهذه زلة من الشيخ رحمته».

وكان يتمتع بذاكرة نادرة، ففي «وفيات الأعيان» لابن خلكان أنه كان يذكر دروساً يقع كل منها في عدة أوراق، ولا يتلعثم في كلمة.

كما تميز رحمته بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث، وكان يقول - كما في «تبيين كذب المفتري» - : «أنا لا أنام ولا أكل عادةً، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً، وأكل إذا اشتهيت الطعام».

وكذلك رزقه الله رقة القلب وخشوعه، قالوا: «ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة»، ويصور السبكي في طبقات الشافعية هذا قائلاً: «وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً، ونادته القلوب:

إننا بشر، فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد».

\* أما شيوخه، فإنه سمع أول ما سمع من أبيه الإمام أبي محمد، وقد أخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني، وسمع الحديث من أبي بكر الأصبهاني، والنضروى، وأبي حسان المزكى، والجوهري، وأجاز له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية، كما أخذ القراءات عن الخبازي، والنحو والأدب عن أبي الحسن المجاشعي.

وقد رحل إلى أصبهان وبغداد وغيرهما آخذاً؛ عمن فيها من الشيوخ، ثم إلى الحجاز، وجاور بمكة أربع سنين؛ يدرس ويفتي، ويجمع طرق المذهب، ويقبل على التحصيل - كما قال ابن عساكر - . وذكر ابن خلكان أنه جاور أيضاً بالمدينة، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به: «إمام الحرمين»، وكانت سنة إذ ذاك تقرب من الأربعين.

وقد خلف إمام الحرمين مصنفات كثيرة في معارف متنوعة، شملت الكلام وأصول الفقه، والخلاف والجدل، والفقه والتفسير والخطب والمواظم والوصايا، وقد أربت هذه المؤلفات على الأربعين، منها:

\* في علم أصول الفقه: البرهان، الورقات، التحفة.

\* في الفقه: نهاية المطلب، مختصر النهاية.

\* في علم الكلام: الإرشاد، الشامل، العقيدة النظامية.

\* في علم الخلاف والجدل: الكافية.

وظل مجاهدًا رحمه الله في دين الله، ناصرًا سنة نبيه ﷺ، حتى أدركه قضاء الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن بنيسابور.

### تعريف بالغيثي

«الغيثي» اسم الشهرة لهذا الكتاب، أما الاسم الكامل كما سماه المؤلف «غيث الأمم في التياث الظلم»، والغيثي: نسبة إلى غياث الدولة، الذي هو نظام الملك.

وقد أكد نسبة هذا الكتاب إلى إمام الحرمين أكثر من عشرة مصادر، مثل: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان، و«شذرات الذهب» لابن العماد، وغيرها، فوق أن إمام الحرمين نفسه ذكره في كتابه «البرهان».

ويعتبر «الغيثي» من أواخر مؤلفات إمام الحرمين، فقد ورد فيه ذكر لموقعة «ملاذكرد» التي كانت بين ألب أرسلان، وإمبراطور الروم في سنة ٤٦٣ هـ.

ولعلنا بهذا نستطيع أن نقول: إن هذا الكتاب من أكثر كتب إمام الحرمين تمثيلًا لأرائه وأفكاره؛ حيث حمل إلينا آخر ما استقر عليه نظره، واطمأن إليه فكره، وهداه إليه بصره.

### موضوع الكتاب وخطته

هذا الكتاب ألفه إمام الحرمين لغيث الدولة، نظام الملك، الحسن بن علي الطوسي، الوزير العادل، صاحب المدارس التي عرفت باسمه «النظامية»، وأحد الزهاد العباد المعروفين، وناصر السنة وأهلها، وحمى الفقهاء من بطش المبتدعة والزنادقة، وأحد فقهاء الشافعية، وقد تولى الوزارة للسلطان السلجوقي «ألب أرسلان»، ثم من بعده لابنه «ملكشاه»، ولد سنة ٤٠٨ هـ، وتوفي سنة ٤٨٥ هـ، كما في «طبقات الشافعية».

إن إمام الحرمين لم يقتصر في «الغيائي» على بيان أحكام الإمامة؛ بل أعلن أنها ليست مقصودة؛ وإنما هي مقدمة ووصلة ووسيلة إلى الحديث عن غيرها؛ إذ الحديث عن الإمامة في حكم التوطئة والبداية - كما يقول - ، وإنما المقصود توضيح مرتبب قضايا الولاية، إذا خلا الزمان عن الولاة والأئمة، أو وجد المسلمون إمامًا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود.

وسيتضح من سياق الكتاب أنه كان يغري نظام الملك بالاستيلاء على الحكم، وعزل الخليفة الضعيف الذي كان آنذاك، ووصفه بهذه الصفات، ولذلك تكلم عن «الحكم إذا استولى على منصب الإمامة مستولٍ بشوكةٍ وصَوْلٍ»؛ حيث صرح بأن نظام الملك هو الكافي ذو النجدة المتوحد المتفرد بهذه الصفة.

### منهجه في الكتاب

\* من السمات الواضحة في منهج إمام الحرمين في كتابه هذا «الغيائي»: الإجمال بعد التفصيل؛ فتراه بعد أن يفصل ويوضح ويوفى البيان والشرح حقه - يعود فيجمل ما فصله؛ ليكون ذلك أدعى للبقاء في الذهن.

\* وأحياناً يجمل ثم يفصل.

\* لكن من أهم أركان منهجه: التفرقة بين المقطوع والمظنون؛ فإن إمام الحرمين يدرك أن منشأ الاختلاف في الرأي، والزلل والخطأ في الفكر: هو الخلط بين المقطوع والمظنون؛ كأنه يريد هو أن يبدأ - في كل قضية يعرضها - بالاتفاق على المسلمات القطعيات، وتمييزها عما عداها من المسائل المحتملات، التي تقع في مجال الظن والاجتهاد، فإذا تم الاتفاق على المقطوع المسلم به - كان ذلك أساساً صالحاً للبحث والمناقشة، فإذا كان هناك اختلاف في قضايا ومسائل وراء ذلك فلتكن على وعي بأنها من المحتملات المظنونات، وهذه في الواقع هي الموضوعية الكاملة، والأسلوب العلمي الأمثل في البحث والمناقشة.

والقواطع الشرعية ثلاثة:

\* نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل.

\* وخبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكان الزلزل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله.

\* وإجماع منعقد.

قال: «ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوزاً أيضاً، فال مال الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين - فهو مقطوع به، وكل ما لم يصادف إجماعاً - اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع، وعرضناه على مسالك الظنون عرضنا سائر الوقائع».

وبعد أن وضع هذا الأساس، لم يغيب عن باله لحظة؛ فطول رحلتنا معه في الكتاب نجده ينه عليه ويلجأ إليه؛ ولذلك انتقد الماوردي، واتهمه بأنه: «لم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم»، و«سياقه المظنون والمعلوم على مزاج واحد».

\* ومن منهجه: الاقتصار على الجديد، وعدم حكاية أقوال السابقين، فلم يدون في كتابه إلا الجديد الذي لم يسبق إليه، ولم يُزحَم عليه، فإذا كان لا بد من أقوال السابقين - كان عرضها في معرض التذرع إلى موضوعه، وفي إيجاز.

وقد ثار على الذين يضمنون كتبهم كلام السابقين، فقال: «ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك؛ فإن تصنيف الماضين، وتأليف المنقرضين مشحون بهذه الفنون، ومعظم المتلقين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب، وترتيب كتاب، متضمنة كلام من مضى، وعلوم من تصرّم و انقضى».

\* هذا وقد خلا الكتاب من الاستطراد تماماً، فتقسيمه المحكم، وتبويبه المنظم، وتفريعه الدقيق - لم يدع مجالاً للاستطراد، حاشا موضوع الإجماع، فقد استطراد إليه إمام الحرمين، وأفاض فيه وأطنب.

\* ثم نرى جمال الأسلوب، وطلاوة العبارة؛ إذ جمع إمام الحرمين في هذا الكتاب بين دقة العالم وحرارة الداعية، وذلك في نصاعة عبارة، وروعة أسلوب، ودقة أفكار.

فحين تفيض حماسته، يهدر كالشلال المتحدر، في قوة مرعدة مزبدة، والكتاب كله ينطق بما قلنا، ويشهد بما ذكرنا.

وحين يأخذ في إيضاح المسائل، وتقعيد القواعد، وتقديم الأدلة لإقناع كل معترض أو سائل - تراه يلتزم بالأسلوب الهادئ الرصين مع فصاحة في اللفظ، وبلاغة في العبارة، وحلاوة في الأسلوب.

وهو لا يخالف بين الوطنين، ولا يراوح بين الأسلوبين عفو الخاطر، أو كيفما اتفق؛ بل يفعل ذلك عن عمدٍ وقصدٍ ووعي وإدراك لمكان كل من الأسلوبين.

ولعل هذا يفسر لنا ما نراه في الكتاب من مزاجية بين الأسلوبين: الأسلوب العلمي الرصين، والأسلوب الأدبي الجميل.

### أثره في من بعده

وأول من حمل أفكار إمام الحرمين هو تلميذه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي؛ فقد كان الغزالي أحد الثلاثة النجباء من تلاميذ إمام الحرمين، وكان يسعد بهم، ويدربهم على المناظرة والجدل، وهم: الغزالي، والكياء المهراسي، والخوافي.

وقد أذن الله أن تشيع مؤلفات الغزالي، وتشرق وتغرب، فمنذ أكثر من مائة سنة بدئ في طبع كتب الغزالي، ووصل عدد المطبوع منها نحو خمسين كتاباً، وتبع نشر كتبه إذاعة علمه، وإشاعة فكره، حتى كان محل دراسة من أكثر من جانب، على حين ظلت مؤلفات إمام الحرمين حبيسة، لم تر النور إلا بعضاً منها، وكان ذلك قريباً.

ففيما نعلم: لم يطبع من كتب إمام الحرمين إلا «الورقات»، ثم أخيراً جزء من «النظامي» باسم «العقيدة النظامية» ثم «الإرشاد» ثم «لمع الأدلة» ثم جزء من «الشامل» ثم «البرهان». ويوم يتاح لكتب إمام الحرمين أن ترى النور، وتدرس آراؤه وأفكاره ويذيع علمه، يومها سنرى إلى أي حد استقى الغزالي وغيره من معين إمام الحرمين.

وكتاب «الغياثي» نرى أثره في الغزالي واضحاً، وبخاصة في «فضائح الباطنية».

ويعرض الشاطبي لمسألة أخذ الحاكم من أموال المسلمين لتجهيز الجنود وسد الثغور، ويفصلها في كتابه: «الاعتصام» (٢/١٢١).

والمسألة في واقع الأمر من مسائل إمام الحرمين التي كان أول من أفتى فيها، كما أكد ذلك بنفسه، وكما نفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنها في «رسالة المظالم المشتركة». ومن يقرأ المسألة في «الغياثي»، يقطع بأن كلام الشاطبي من ذلك ينبوع، وأن الألفاظ والعبارات تكاد تتطابق.

والذي يلفت النظر أن الشاطبي جعل مَرَجَعَهُ في المسألة الغزالي، فقال: «والمسألة نصّ عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في «أحكام القرآن» له».

والذي يعيننا أن شيوع ذكر الغزالي رحمته الله وذيوع مؤلفاته - جعل كثيراً من آراء إمام الحرمين تنسب إليه.

ومن ذلك قول الشاطبي: «إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنائيات، فاختلف العلماء في ذلك، حسبما ذكره الغزالي». والمسألة في واقع الأمر ليست للغزالي، وإنما هي لإمام الحرمين، وقد قتلها بحثاً في «الغياثي» في مسائل أخرى.

وفي «المستصفي» للغزالي متابعات لإمام الحرمين، وكذلك النووي؛ إذ يكفي أن تقرأ «المجموع» للنووي رحمته الله ليظالعك في أكثر صفحاته قوله: «قال الإمام»، ويعني به: إمام الحرمين، فحيث ذلك الإمام مطلقاً بدون قيد فهو عنده: إمام الحرمين.

ومن يطالع «السياسة الشرعية» و«الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية - لا يخطئ نظره فكر إمام الحرمين بصفة عامة. على سبيل المثال: رأيه في أن وجوب الإمامة بالشرع لا بالعقل، وأن الإمامة تنعقد بأهل الشوكة والمنعة، وأن واجب الإمام هو إقامة الدين، والدنيا ترعى؛ لأن بقيامها قيام الدين.

وتستطيع تتبع أفكار وآراء إمام الحرمين، فتجدها عند الآمدي، والعز بن عبد السلام، والسبكي، والنووي، وغيرهم.

وما زالت كتب إمام الحرمين وآراؤه وأفكاره في حاجة إلى جهود متضافرة لنشرها ودراستها.

## كلمة فى التحقيق

دفعنى إلى هذه الكلمة، أمور: منها بيان قيمة التحقيق وخطورته وضرورته لإحياء تراث أمتنا من الهوان، فبهذا الإحياء تحمى أمتنا حاضرها من الضياع، ومستقبلها من التلاشى، ثم بيان ما يتطلبه هذا العمل من تبتل وتجرد، ففى ذلك شىء من العزاء للمصابرين الصابرين على مشقات هذا الفن ومضائقه، ثم تنبيه لأولئك العابثين بتراث أمتهم، الذين يدخلون ميدان التحقيق بغير سلاحه، علمهم يبحثون لأنفسهم عن مجال آخر احترامًا لتراث أمتهم.

\* التحقيق: هو العمل على إظهار نص الكتاب المخطوط على الصورة التى أرادها مؤلفه عليها، أو أقرب صورة إليها، وهذا بعد تحقيق اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى المؤلف.

وليس هذا بالعمل الهين، فكم من الصعوبات تكتنفه: من اختلاف الخط والإملاء، وعدم وضوحه وتأكله، وكثرة السقط والخرم، ثم اختلاف الأسلوب: لفظًا وتعبيرًا، وفكرةً وبناءً، ناهيك بالتصحيح والتحريف الذى لا يعرى من كاتب ولا ناسخ.

ومنذ القدم أدرك الجاحظ أن التحقيق أشق وأصعب من التأليف.

قال فى كتابه «الحيوان»: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحًا أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاءً وورقات من حرّ اللفظ وشريف المعانى أيسرَ عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام».

ويقول أستاذنا المحقق الكبير الأستاذ عبد السلام هارون: «إن تحقيق النصوص محتاج إلى مصابرة ويقظة علمية، وسخاء فى الجهد الذى لا يضمن على الكلمة الواحدة بيوم واحد أو أيام معدودات».

ولا شك أن صعوبة هذا الفن «التحقيق» هى التى أخرجت عنايتنا به، والتفاتنا إليه، حتى ظن البعض أنه فن غريب، تعلمناه من المستشرقين، وأخذناه عنهم مع «أننا



ذوو عهد قديم بهذه الدقة في المنهجية، في الرواية والأداء، وكان علماء الحديث عندنا أول من وضعوا أصول هذا المنهج، وضبطوا قواعده، وعنهم أخذها جامعو اللغة، ورواة الشعر والأخبار، قبل أن تسمع الدنيا بكلمة الاستشراق كما تقول الدكتورة بنت الشاطي.

وتقدم إلى هذا الميدان رواد أفذاذ يزهو بهم ميدان التحقيق، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: العلامة أحمد تيمور باشا، وأحمد زكي باشا، ومحمد محمود الشنقيطي، ومحج الدين الخطيب، طيب الله ثراهم.

وتبعهم في جيل تال أستاذنا العلامة محمود شاكر، شيخ العربية، مد الله في عمره، وأستاذنا عبد السلام هارون، ومصطفى السقا، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وإبراهيم الإبياري، وبنت الشاطي، وسيد صقر.

ومن الجيل الذي يليهم، جيل الشباب: الأخ الدكتور محمود الطناحي، والدكتور عبد الفتاح الحلو.

ولكن مثل كل الميادين، ما إن يرتاده المرتادون، ويعبدون الطريق إليه - حتى يسارع إليه بعض من غير أهله؛ بحثاً عن مكان بين هذه الأسماء، أو مال، أو شهرة، ولا يدرون أنهم يسيئون إلى تراث أمتهم قبل أن يسيئوا إلى أنفسهم.

إن العامل بالتراث إن لم يستشعر قداسة عمله، ويتعلم من الأسلاف العظام الذين يعايشهم في كتبهم وعلمهم وفكرهم، إن لم يتعلم منهم التثبت والإخلاص والتجرد - والزهد - فقد ظلم نفسه، وظلم تراث أمته.

ويقوم المنهج الذي نعتمده على الإدراك الكامل لمعنى التحقيق الذي قدمته آنفاً، وأن التحقيق غير الشرح والتعليق، وأن عمل المحقق هو خدمة النص، لا يزيد على ذلك؛ ولذا كان الضبط للغريب والمشتبه في أضيق الحدود، وبمتهى الحذر، مع التنبيه على ما كان من ضبط في المخطوط إذا خالفناه، وكذلك يكون التعليق في حدود الضرورة القصوى؛ تخفيفاً للغموض؛ أو ربطاً للمعلومات؛ واستطراداً لأدنى ملابسة، وليس شركاً للنص وتفسيراً، وإنما يباح منه القدر الذي يعين على فهم النص

ويزيده توثيقاً. وملاك الأمر: ألا يفرض المحقق فهمه على القراء، ولا على المؤلف.  
وقد كان الاعتماد على نسخ للكتاب عديدة، ثلاث منها في دار الكتب المصرية،  
وأخرى في مكتبة بلدية الإسكندرية، وأخرى في الهند في مكتبة خدابخش.  
وأختم بدعاء إمام الحرمين: اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب، وجنبني  
غوائل التعمق والإطناب.

**الدكتور**

**عبد العظيم الديب**

\* \* \*



## مقدمة المؤلف

قال الشيخ الأجل الإمام فخر الإسلام، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني -رحمة الله عليه-:

الحمد لله القيوم الحيّ، الذي بإرادته كلُّ رشد وعيٍّ، وبمشيئته كلُّ نشر وطيٍّ، كل بيان في وصف جلاله حصر وعيٍّ، ﴿فَاطْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ فالعقول عن عزّ جلاله معقولة، ومعاهد العقود في نعت جماله محلولة، وقلوب العارفين على الدّأب في الطلب مجبولة، والأفهام دون حمى العزة مبهورة، والأوهام مقهورة، والفطن مزجورة، وليس إلى درك حقيقة الحق سبيل، ومدارك الوصول بأغلاق العزّ موصدة، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه، ومن تحقّق في الإرادة طالت أحزانه، ومن عرف الله كلّ لسانه، جلّ جلاله، وتقدّست أسماؤه، العظمة إزاره، والكبرياء رداؤه، غرقت في نور سرمديته عقول العقلاء، ولم يحصل منه أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء، فالخلق رسومٌ خالية، وجسومٌ بالية، والقدرة الأزلية لها والية، جلت ساحة الربوبية عن وهم كلِّ جنّي وإنسيّ.

قد أفلح الحامدون، وخاب الجاحدون، وفاز المؤمنون، وكفّى المتوكلون، وصدق المرسلون، واعترفَ لله بالوحدانية المؤيّدون، وأيقن بنبوة المرسلين، وصدق خاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين -الموفقون<sup>(١)</sup>. صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين.

قد تقدم الكتاب «النظامي»<sup>(٢)</sup> محتويًا على العجب العجائب، ومنطويًا على لباب الأبواب، فوافت الخلعة تجرُّ على قمة المجرّة فضول الذليل، وتبرُّ على نهاية المنى بأوفي

(١) فاعل أيقن.

(٢) اسم كتاب لإمام الحرمين، نسبة لنظام الملك، سباه «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية» ومنه أخذ الجزء الخاص بالعقائد، وسمى «العقيدة النظامية» وهو الجزء الموجود من «النظامي» دون باقي الكتاب الذي شمل الأركان الإسلامية كلها ولم نعره عليه إلى الآن.

الكيل، ولو لم أجد أمر الله عباده بالشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحد - أسوةً ومقتدى - لقلت: مَنْ شكرَ أدنى منحه مولانا، فقد ظلم واعتدى، ولكن لا معاب على من اتخذ كتاب الله قدوةً ومحتدىً.

وإني لغرسٌ أنت قدمًا غرسته

وريبته حتى علا وتمددا

لأنك أعلى الناس نفساً وهمةً

وأقربهم عرفاً وأبعدهم مدى

وما أنا إلا دوحَةٌ قد غرستها

وأسقتها حتى تمدادى بها المدى

فكم باشر أوار الحرب، وأدار رحي الطعن والضرب، فلا يده ارتدت، ولا طلعت بهية ازبدت، قد سدت مسالك المهالك صوارمه، وحصنت الممالك صرائمه<sup>(١)</sup>، وحلت شكائم العدى عزائمهم، وتحصنت المملكة بنصله، وتحسنت الدنيا بأفضاله وفضله، وغمر ببره آفاق البلاد، ونفى الغي عنها بالرشاد، وجلى ظلام الظلم عدله، وكسر فقار الفقر بذله، وكانت خطة<sup>(٢)</sup> الإسلام شاغرة، وأفواه الخطوب إليها فاغرة، فجمع الله برأيه الثاقب شملها، ووصل بيمن نقيته حبها، وأضحت الرعايا برعايته وادعة، وأعين الحوادث عنها هاجعة، فالدين يزهو بتهلل أساريه، وإشراق جبينه، والسيف يفخر في يمينه، ويرجوه الأيس البائس في أدراج أنينه، ويركع له تاج شامخ بعزنيته، ويهابه الليث المزجر في عرينه.

فما أجدر هذه السدة المنيفة بمجموع يحكم أحكام الله تعالى في الزعامة بين الخاصة والعامه، تتأبد فائدته وعائدته إلى يوم القيامة.

(١) جمع صريمة، وهي: إحكام الأمر والعزيمة فيه.

(٢) بكسر الخاء لما يتعلق بالمكان، من دار أو مدينة أو وطن، وبضم الخاء لما يتعلق بالأعمال المنوى فعلها. «الراشد».

ولكل كتاب معمول ومقصود، ومنتحى ومصمود، يجرى مجرى الأساس من البيان، وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسرّه، ثم أنفثُ هيبَ الفكر صالياً بحرّه، وأتبرأ عن حولى وقوتى، لا ثداً بتأييد الله ونصره.

فأقول: أقسام الأحكام، وتفصيل الحلال والحرام، فى مباحى الشرع ومقاصده، ومصادره وموارده - يحصرها قسمان، ويحويها فى متضمن هذا المجموع نوعان: أحدهما: ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاية والأئمة، وذوى الإمرة من قادة الأمة، فيكون منهم المبدأ والمنشأ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة.

والثانى: ما يستقل به المكلفون، ويستبد به المأمورون المتصرفون.

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر فى القسم الأول، فى صفة الأئمة والولاية والرعاة والقضاة - أبواباً منظمة، تجرى من مقصود القسم مجرى المقدمة، على أنى أتى فيها - وإن لم تكن مقصود الكتاب - بالعجائب والآيات، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات، وأوثر الإيجاز والتقليل، بعد وضوح ما عليه التعويل، ثم أقدر شغور الحين عن حماة الدين، وولاية المسلمين، وأوضح إذ ذاك مُرْتَبَطَ قضايا الولاية، وأنهى الكلام منتهى الغاية، فإنه المقصود بالدرك والدراية، وما تقدمه فى حكم التوطئة والبداية.

ثم أنعطف على القسم الثانى، وهو الذى يستوى فى الاحتياج إليه القاصى والدانى، وأبين أن المستند والمعتضد فى الشريعة نقلتها، والمستقلون بأعبائها ومحملتها، وهم أهل الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد؛ فهم العباد. فلو شغرت الزمان عن الأطواد، فعند ذلك ألتزم شيمة الأناة والاتقاد. فليت شعرى، ما مُعْتَصَمُ العباد إذا طما بحر الفساد؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد، وبلى المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه، وبزاهد لا يقتدى به خُرْقَه<sup>(١)</sup>؟، أيبقى بعد ذلك مسلك فى الهدى؟، أم يموج الناس بعضهم فى بعض مهملين سُدى، متهافتين على مهاوى الردى؟، فىلى متى أردد من التقديرات فنوناً؟، وأجعل الكائن المستقين مظنوناً؟

(١) أى: حقه، وفى الحديث: «الرفق يمن، والخُرْقُ سُومٌ».

عم من الولاة جورها واشتطاطها، وزال تصون العلماء واحتياطها، وانسل عن لجام التقوى رؤس الملة وأوساطها، وكثر انتماء القرى إلى الظلم واختلاطها!! ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]؟

فإن وجدت للدين معتضداً، وألفت للإسلام منتصراً بعد ما درست أعلامه، وأذنت بالانتصار أيامه: كنت كمن يمهد لرحا الحق مقر القطب.

والآن يُفْضَى مساقُ هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب.

وقد تحقق للعالمين أن صدر الأيام وموئل الأنام، ومن هو حقاً معول الإسلام، يدعى بأسماء تُبرُّ<sup>(١)</sup> عليها معانيه، ويفوق فحواها معاليه، فهو «غيث الدولة». وهذا إذا تم:

### (غِيَاثُ الْأَمْرِ فِي التِّيَاثِ الظُّلْمِ)

فليشتهر بالغيثي كما شهَرَ الأول بالنظامي.

وأركان الكتاب ثلاثة:

أحدها: القول في الإمامة، وما يليق بها من الأبواب.

والركن الثاني: في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة.

والركن الثالث: في تقدير انقراض حملة الشريعة.

والله ولي التأييد والتوفيق، وهو بإسعاف راجيه حقيق.

\* \* \*

(١) أي: تزيد.

## الركن الأول

# القول فى الإمامة

وهو ثمانية أبواب :

- \* الباب الأول: فى وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة.
- \* الباب الثانى: فى الجهات التى تعين الإمامة وتوجب الزعامة.
- \* الباب الثالث: فى صفات أهل الحل والعقد، واعتبار العدد فىمن إليه العهد.
- \* الباب الرابع: فى صفات الإمام القوأم على أهل الإسلام.
- \* الباب الخامس: فى الطوارئ التى توجب الخلع والانخلاع.
- \* الباب السادس: فى إمامة المفضول.
- \* الباب السابع: فى نصب إمامين.
- \* الباب الثامن: فى تفصيل ما إلى الأئمة والولاية.

\* \* \*





## (١) وجوب نصب الإمام

الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها: حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفّ الحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين.

وهذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة، وهي مَراسِمُ تحل محل التراجم، وفيها الآن مقنع، وسيأتى متسع في البيان مشبع، إن شاء الله ﷻ .

### حكم نصب الإمام

فنصب الإمام عند الإمكان واجب، بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة.

أما أصحاب رسول الله ﷺ رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً، فتركوا لسبب التشاغل به تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه، مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة.

ولا يرتاب من معه مُسكّة من عقل أن الذبّ عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتومٌ شرعاً، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لانشر النظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وملك الأردلون سراة الناس، وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، وتبددت الجماعات، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن.

## (٢) فى الجهات التى تعين الإمامة وتوجب الزعامة

### القول فى النص وفى حكم ثبوته ونفاته

لو ثبت النص من الشارع على إمام، لم يشك مسلم فى وجوب الاتباع على الإجماع؛ فإن بذل السمع والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة.

وإن لم يصح النص، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد كافٍ فى النصب والإقامة، وعقد الإمامة.

وقد تفننت فى ذلك الآراء والمطالب، واختلفت الأهواء والمذاهب، ولو ذهبت أحصيتها وأستقصيها، لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب، ولو آثرت الانكفاف والإضراب، لكان ذلك إخلالاً بوضع الكتاب، فالوجه ارتياد الاقتصاد، واجتناب السرف.

فذهبت الإمامية من الروافض إلى أن النبي ﷺ نصَّ على عليٍّ عليه السلام فى الإمامة، وتولى الزعامة، ثم تحزبوا أحزاباً.

فذهبت طوائف منهم إلى أن الرسول ﷺ نصَّ على خلفته، على رءوس الأشهاد، نصّاً قاطعاً، لا تتطرق إليه مسالك الاجتهاد.

وليس ذلك النص مما نقله الأثبات، والرواة الثقات، من الأخبار التى تلهج بها الأحاد، وينقلها الأفراد، كقوله عليه السلام: «من كنت مولاه، فعلىٌّ مولاه»<sup>(١)</sup>. وقوله عليه السلام: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى»<sup>(٢)</sup>. إلى غيرها مما سنويه، والله المستعان، وعليه التكلان.

(١) رواه أحمد فى مسنده، وابن ماجه فى سننه عن البراء بن عازب، وأحمد أيضاً عن بُريدة بن الحبيب، والترمذى والنسائى عن زيد بن أرقم. قال الهيثمى: رجال أحمد ثقات. وقال فى موضع آخر: رجاله رجال الصحيح. وقال السيوطى: حديث متواتر. «فيض القدير: ٢١٨/٥».

(٢) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبى وقاص. وتمام الحديث: أن رسول الله ﷺ خلفَ علىَّ بن أبى طالب فى غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفنى فى النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبى بعدى».

ثم قال هؤلاء: كفرت الأمة بكنم النص ورده.

وذهب فرق من الزيدية إلى أن الرسول ﷺ ما نص على معين في الخلافة، ولكنه ذكر ﷺ بالمرامز والملاحم، والمعاريض والصرايح - الصفات التي تقتضي الإمامة استجماعها، فكانت متوافية في عليّ دون من عداه وسواه، فَضَلَّتْ الأمة؛ إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات، ولم يتسم بتلك السمات.

ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبي بكر رضي الله عنه.

وصار صائرون، يعرفون بالعباسية، إلى أنه ﷺ نص على عمه العباس، وخصصه بالإمامة من بين سائر الناس، نصًّا يزيل الريب، ويزيح الالتباس.

وإذا طولب كلُّ مُدَّعٍ بمنهاج الصدق، والحجاج بالمسلك الحق - لاحت الحقائق، وانزاحت الغوائل، وحصَّص الحق، وزهق الباطل.

فالذي يقتضيه الترتيب إيضاح الرد على أصحاب النص، ثم اتباع ما عداه من الآراء بالفحص، فنقول:

النص الذي ادعيتموه، ونظمتم به عقودكم، وربطتم به مقصودكم - بلغكم استفاضة وتواترًا، من جمع لا يجوز منهم في مستقر العادات، ومستمر الأوقات التواطؤ على الكذب؟، أم تناقله معينون من النقلة؟ واستبد به مخصوصون من الحملة؟

فإن زعموا أنه منقول تواترًا على الشرائط المذكورة في الاستفاضة أولاً، ووسطًا، وآخرًا - فقد ادعوا عظمة في مجاحدة البدائه والضرورات، وانتهوا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات.

وقيل لهم: كيف اختصاصتم، وأنتم الأقلون بهذا الخبر دون مخالفيكم؟، وكيف انحصر هذا النبأ فيكم، مع استواء الكافة في الطلب والتشمير، والتناهي في ابتغاء المقصود، واجتناب التقصير؟

وبم تنكرون على من يزعم أنه ﷺ نص على أبي بكر نصًّا منتشرًا في الأقطار، مطبقًا للخَطَط والديار؟

ولسنا نذكر ذلك للاختيار والإيثار، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة إذا تعارضت تناقضت، وترافقت، وبقي الحق المتين والمنهج المين أبلج لائحاً لأهل الاسترشاد، وطاحت مسالك العناد.

وإن زعموا أن النص نقله آحاد، استوى إثباتهم ونفيهم؛ فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والخطل، فنقلهم لا يقتضى العلم بالمخبر عنه قطعاً. فليت شعري، كيف علموا النص على القطع من تجويز خطأ ناقله؟ ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمهم من ادعاء النص على أبي بكر، أو العباس وغيرهما رضي الله عنهم؟! فقد انحلت شكائهم، ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة.

فإن قيل: غايتكم فيما قررتموه الرد على من يدعى العلم، فإن سلم لكم ما رتموه، من إبطال مذهب الخصم - فعليكم وراء ذلك طلبه حاقاً، ليس لكم بها قتل وطاقه. وهي أن يقال لكم: أنتم قاطعون بانتفاء النص، فبم أدركتم حقيقة الانتفاء؟! فأنتم في دعوى النفي، ومن ادعى الإثبات - على سواء. وإذا استوى المسلكان، وتشاكلت جهات الإمكان، فسييل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع في النفي والإثبات على جزاف.

قلنا: الآن نستاقكم إلى المحجة الغراء بالحجة البيضاء، فليعلم المسترشد أن الذي دُفِعنا إليه مُتَلَقَّى من اطراد العادات واستمرارها، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة واستقرارها. فما اطرد به العرف على ممر الأعوام أن النبأ العظيم، والخطب الجسيم، وما يجلّ خطره - تتوافر الدواعي على اللهج بصدقه وذكره، والاعتناء بنشره وشهره، والاهتمام بأمره؛ لعلو منصبه وقدره.

فيا لله للعجب! لم يخف ابتعاث رسول الله ﷺ ولاته وسعاته، وندبه لجمع مال الله جباته، فشاع توليته معاذاً <sup>(١)</sup> وعتاب بن أسيد <sup>(٢)</sup> ومن سواهما، ووقعت توليته علياً عهد الإمامة في المناهات، وظلمات العمايات. هيهات هيهات!!

(١) معاذ بن جبل، تولى اليمن.

(٢) عتاب بن أسيد بن أبي العاص، تولى مكة.

ولما اجتمع صحب رسول الله ﷺ يوم السقيفة لتقديم زعيم، وتعيين خليفة، وتفرقت الآراء، واعتاص المسلك والمدرك والمنهج، حتى ذكر لأمر الإمرة سعد بن عبادة، وباح بنصبه من أراده، ولم يكن نصبه قضية مرضية، فأقنع وكفى في انسلاله عن المنصب الذي تشوّف إليه قول المصطفى ﷺ: «قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقَدِّمُواهَا»<sup>(١)</sup>، وقوله: «الأئمة من قريش»<sup>(٢)</sup>. فلم يبد ناصره خلافاً، وأقروا إذعائاً للحق وائتلافاً، فاتفقت للصديق البيعة والصفقة، وتولى مستحق الحق حقه، فاستراحت النفوس. فلو كان استفاض فيهم نصبه علياً كرم الله وجهه، وكان -لَعَمْرُ الله- مستصلاً لمنصب الإمامة مرضياً -لقال في القوم قائل: ما لكم ترتبكون في الظلمات، وتركون نص صاحب الشرع؟

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان، لاستحال فيه الخفاء والكتمان، ولتناجى به على قرب العهد به أو بعده اثنان، على مكرّ الزمان.

فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران:

أحدهما: بطلان مذهب من يدعى العلم بالنص؛ هذا مستدرك بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص.

والثاني: القطع على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله ﷺ تولية ونصب.

فأما من يعتمد منهم الألفاظ المعروفة التي رواها الآحاد، مثل قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلى مولاه». فالكلام على هؤلاء من وجوه:

أحدها: أن نقول: هذا اللفظ وما عداه وسواه -نقله معدودون من الرواة، وهم عرضة الزلل والهفوات، وإن ظهر في غالب الأمر أنهم من الأثبات والثقات، فالمطلوب فيما نعانيه من هذا الفن القطع، لا غالب الظن. فهذا مسلك كافٍ، ووجهه في الرد على هؤلاء شافٍ.

(١) رواه البزار في مسنده عن علي بن أبي طالب، وقال السيوطي في الجامع الصغير بصحته، وأقره المناوي على ذلك في «الفيض» فلم يتعرض له.

(٢) أخرجه الطيالسي عن أبي برزة عن النبي ﷺ. وتام الحديث: «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا»، وأخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى.

ثم لو تبعنا الألفاظ التي نقلوها لم نلفِ واحداً منها على ما عقلوها.

فأما قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعلى مولاه»، فالمولى من الألفاظ المشتركة المردد بين مسميات وجهات في الاحتمالات؛ فيطلق والمراد به ابن العم، والمعنى والمعنى، ويراد به الناصر.

ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع، وأقمنا على مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر - لطال الكلام، ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك.

ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذي اعتقدوه معتمدهم وملاذهم - من الجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات، والتعلق بالمحتملات.

وقد قيل: جرت مفاوضة ومحاورة بين عليٍّ وزيدٍ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عليٌّ لزيدٍ عليه السلام: أنا مولاك. فقال زيد: بل مولاي رسول الله صلى الله عليه وآله. فلما أطلع رسول الله صلى الله عليه وآله على ما جرى، قال: «من كنت مولاه فعلى مولاه».

ومما تمسك به هؤلاء ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعليٍّ عليه السلام: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى». وهذه اللفظة حقاً من الجملات المعدودة عند ذوى التحصيل من أغمض المعوصات، ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمالات، ووجه الإجمال - فقد أسقطنا وجه الاستدلال؛ فإن الاستدلال بالظاهر الذى يتطرق إليه مسلك التأويل - ليس عليه فى القطعيات تعويل. فما الظن بالمجمل الذى لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين، وهارون مات قبل موسى بسنين، فلم يخلفه بعد وفاته، فلم يكن على من رسول الله صلى الله عليه وآله بمثابة هارون من موسى فى شىء من حالاته. نعم؛ كان عليٌّ عليه السلام فى حياة المصطفى وزرّه ونصيره، كما كان هارون رداء موسى وظهيره. فإذا جرى الكلام فى معرض الاستعجاب والاستبهام، لم يسغ الاعتصام به فى مجتهدات الأحكام. فكيف الظن بنصب الإمام؟ وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه، وهو أنه صلى الله عليه وآله لما همّ بغزوة تبوك، استخلف على المدينة عليّاً، فعظم على عليٍّ عليه السلام تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى غزاته،

وما كان عهد مفارقتة في شيء من حالاته، فربط رسول الله ﷺ على قلبه، وخفف من كربه، وقال: «قد استخلفتك على أهلي، كما استخلف هارون موسى».

ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال عليه السلام: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره»<sup>(١)</sup>، وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»<sup>(٢)</sup>، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>، واستخلف أبا بكر في إمامة الصلاة في مرضته التي توفي فيها، فقال صحب رسول الله ﷺ: رضيه رسول الله ﷺ إماماً لديننا أفلا نرضاه لديناتنا؟<sup>(٤)</sup>.

والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله ﷺ شهدوا، وغبنا، واستيقنوا عن عيان، واسترنا، وكانوا قدوة الأنام، وأسوة الإسلام، لا يأخذهم في الله عدل وملام، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار، لا يؤثرون على الحق أحداً، ولا يجدون من دونه ملتحداً، ولم يرهق وجوههم الكريمة وهج البدع والأهواء، ولم يقتحموا جرائم اختلاف الآراء. ليت شعري كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوص الصرائح؟

فقد بطل ادعاء النص وطاح، واستبان الحق لباغيه ولاح، فإذا نجز مقدار غرضنا من الرد على أصحاب النصوص، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص، وسبق في صدر الكلام وجوب نصب الإمام - فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد، والمعول المعتضد. فنقول مستمسكين بحبل الله المتين، وفضله المبين، وهو المعتصم في كل مطلب، وليس وراء الله للمرء مذهب:

ثبوت الاختيار يستدعي تقديم إثبات الإجماع على منكره، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك، متوعر المسلك على من لا يدره.

(١) رواه الترمذي من حديث عائشة بلفظ: «أن يؤمهم غيره» وقال: هذا حديث غريب. وقد انفرد به.  
(٢) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: وقامه: قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ادعي لي أبا بكر» أبانك، وأحاك، حتى أكتب كتاباً؛ فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

(٣) أخرجه أحمد الترمذي وابن ماجه عن حذيفة، قال ابن حجر: اختلف في أحد رواته، لكن له شاهد، رواه الترمذي وحسنه عن حذيفة أيضاً، ورواه ابن عدى عن أنس. انظر: (فيض القدير).

(٤) أخرجه ابن سعد، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه.



فإن قيل: لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول، فإن الرب تعالى موصوف بالاعتقاد على جمع العالمين على الباطل على اضطرار، وعلى خيرة وإيثار، وإذا كان ذلك مسوغاً في العقل غير مستحيل، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل، وليس إلى ذلك من طرق المعقولات سبيل، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل، ولا مطمع في إثبات الإجماع بخبر الرسول ﷺ - فإنه لم يتواتر عنه ﷺ نص في الإجماع يدرأ المعاذير، ويقطع التجويز والتقدير. وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على الضلالة»<sup>(١)</sup> نقله معدودون محددون، معرضون لإمكان الهفوات والزلات، على أنه يتطرق إليه سبيل التأويلات، فلا يبعد أن يقال: المعنى بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على الضلالة» أنها لا تنسلخ عن الإيذان ملاسة عمية الجهالة، فيكون مضمون هذه المقالة - الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة، وإن تطاولت المدة.

فإذا لم نجد مسلكاً في إثبات الإجماع معقولاً، وأصلاً مقطوعاً به في السمع منقولاً، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع، وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع، وإليه استناد المقاييس والعبر، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر؟! فقد عظم الخطر، وتفاقم الغرر، وهذا مضلة الأنام، ومزلة الأقدام، ومناهة الخواص والعوام.

فأنا أستعين بالله تعالى، وعليه الاتكال، فأقول: إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام، متفقين على قضية في تفاصيل الحلال والحرام، وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليل أو تحريم، وهو الجم الغفير، والجمع الكثير، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما تواطئوا على الكذب على عمد، وما تواضعوا على الافتراء عن قصد، وهم متبددون في الأقطار متشتتون في الأمصار، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار، ثم كرت الدهور، ومرت العصور، وهم مجمعون على قطع مسدّد من غير رأى مردد، والأحكام في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول - فبين

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن عن أنس رضي الله عنه، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالصحة، ورواه أيضاً الدارقطني في «الأفراد».

أنهم حملهم على اتفاقهم قاطع شرعى، ومقتضى جازم سمعى، ولولاه لاستحال أن يقطعوا فى مظنات الظنون، ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على استتباب واطراد؛ هذا محال وقوعه فى مستقر الاعتقاد؛ وإنما يتضح حقيقة هذه الطريقة بأسئلة وأجوبة عنها.

فإن قيل: نرى أهل مذهب فى الشرع يبلغ عددهم المبلغ الذى وصفتموه، ولا يجوز من مثلهم التواضع كما عرفتموه، ثم هم مصممون على معتقدهم، لا يبغون عنه حوالاً، ثم لا يدل اجتماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق، ومعتقدهم الصدق.

قلنا: هؤلاء معترفون بأنهم ظانون، معتصمون بأساليب الظنون، ولا يقطعون بأن خصومهم مبطلون، ولا يبعد فى مطرد العادات اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون، ومتابعتهم مسلكاً مخصوصاً.

فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع، مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع، من غير إسناد إلى قاطع فى الشرع - فهذا مستحيل على الضرورة، ولا يجوز ذو تحصيل، وكيف يجوزُ ذهول علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة فى النفوس الخاطرة فى أدراج الفكر والحدوس - حتى يحسبوا المظنون فى الشرع معلوماً، والمشكوك فيه مقطوعاً به مفهوماً، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع. هذا يكون تجويزه اقتحاماً لورطات الجهالات، وخرقاً لموجب العادات، فأما أن يغلب على ظنون جمع أمرٌ عن قول رجل ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع علمهم بأنهم ظانون - فليس ذلك بدعاً عرفاً وشرعاً، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم فى السمعيات، والإطباق على ادعاء اليقين فى الشرعيات، من غير اطلاع على قاطع يقتضى الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ.

فإن قيل: قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال - أن الذين يتحلون مذهب الإمام لا يدعون علماً، وإنما غايتهم غلبة ظن صدرها<sup>(١)</sup> عن ترجيح وتلويح، ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون إلى درته سبيلاً.

فنقول: النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم ديناً، ولو صب عليهم صنوف العذاب صباً، ما ازدادوا فى معتقدهم إلا نضالاً وذباً، وهم

(١) صدرها: أى: صدورها. وهذا استعمال إمام الحرمين دائماً لهذا المصدر ونحوه.

مطبوقون أن عقدهم اليقين المبين، والدين المتين، وعددهم يُبرُّ على عدد المسلمين بأضعاف مضعفة.

وهذا سؤال عظيم الوقع في الإجماع الواجب الاتباع في الشرع، ولا يحل مُعَوِّضُهُ إلا مُوَفَّقٌ، بل لا ينتهى إلى فهم غائلة السؤال إلا محقق.

وحق على كل من أفضى به النظر إلى سر هذا الكلام أن يعلم أنه دفع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام؛ فإن الإجماع مناط الأحكام، ونظام الإسلام، ومعتصم المسلمين، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتطم الخلاف، ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع، وليس من ورائها نصوص صريحة، وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة، والأصل فيها الإجماع. إذاً، فمن لم يثق بالأصل الذى منه الاستنباط، كيف يعدل في مسالك التحرى معياره؟ وأنا لم أطب وأقيم لهذا السؤال وزناً، ولكن رمت تنبيه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى.

وأنا الآن أستعين بالله، فهو المستعان، وعليه التكلان، فأقول: مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واطراده، وبيان استحالة جريانه حائداً عن مألوفه ومعتاده. فكل ما يتعلق بالدول، والأديان والملل، فالعرف مستمر على اتباع مطمح يجمع شتات الآراء، ويؤلف افتراق الأهواء؛ ولهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة في الإيرادات والمنى - لاستحال الكون والبقاء، وهلك في النزاع والدفاع الجماهير والدهماء.

وملاك الأمور كلها ملة تدعو إلى القربان والخيرات، وتزجر عن الفواحش والموبقات، ومرتبها الأنبياء المؤيدون بالآيات، وإيالة<sup>(١)</sup> قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة، ومتعلقها الملوك والأمراء الممدون بالعدد والعدد، وأسباب المواتاة. فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك، فليس وقوعه بديعاً، وما ذكره جميعاً من هذا الصنف في مستقر العرف. وأما ما جعلناه متمسكاً في الإجماع فالاتفاق على حكم معين في مسألة مخصوصة. وهذا التعيين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية، ولا قضية دينية نبوية، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع، كما

(١) الإيالة: هى السياسة.

يستحيل إجماع العالمين في صبيحة يوم على قيام أو قعود، أو أكل أو نوم، مع اختلاف الدواعى والصوارف، وتباين الجبلات والخلق والأخلاق؛ فحصول الاتفاق مع ذلك عن وفاق يفضى إلى الانخرام في مطرد العرف والانخراق.

فقد تحصل، من مجموع ما ذكرناه، أن إجماع أهل البصائر على القطع في مسألة مظنونة، لا مجال للعقول فيها - يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمعى. فإن قيل: لو كان سند الإجماع خبراً مثلاً مقطوعاً به، للهج المجمعون بنقله.

قلنا: لا نبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به، ثم يقع الاكتفاء بالوفاق، ويضرب المجمعون عن نقل السبب، لقلّة الحاجة إليه. وكم من شىء يستفيض عند وقوعه، ثم يدرس، حتى ينقل آحاداً، ثم ينظمس حتى لا ينقل، ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه. ووضوح ذلك يغنى أصحاب المعارف بالعرف، عن الإطّاب في تقريره.

فإن قيل: فالحجة، إذاً، مستند الإجماع مقدراً، وليس الإجماع في نفسه دليلاً.

قلنا: الآن لما انكشف الغطاء وبرّح الخفاء، فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة؛ إذ لا يُتصور من المجمعين الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم؛ وإنما يعتقد فيهم العثور على أمر - جَمَعَهُمْ على الإجماع، فهو المعتمد - والإجماع مشعر بوجوه. فليُنظر الموفق إلى هذا الترتيب العجيب: قدمنا وجه الإشكال، وضيق المجال في صيغة سؤال، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدة لم تسبق إليها، ولم نرحم عليها، ثم لم نبدِ المقصود دفعة واحدة هجوماً في إثبات الإجماع؛ بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوماً.

وقد تجاوزنا حد الاقتصاد قليلاً؛ فإننا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً، فأثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهى، ويستقل به المبتدى.

## اختيار الإمام

ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيار فنقول:

اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها - النص أو الاختيار. وقد تحقق بالطرق القاطعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص - فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار، إلا الحكم بصحة الاختيار. وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار، من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعى النصوص - أسندناه إلى الإجماع قائلين:

إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم، وانسحبت على المسلمين طاعتهم، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة.

فأما أبو بكر رضي الله عنه فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة، وكان عمر رضي الله عنه ولى عهده. وتعين عثمان رضي الله عنه من الستة المذكورين في الشورى بالبيعة. ولما انتهت النوبة إلى علي رضي الله عنه طلب البيعة، فأول من بايعه طلحة والزبير. ومن حاول بسط مقال في إيضاح استناد الأئمة الماضين إلى البيعة - كان متكلفاً مشتغلاً بما يغني الظهور والتواتر عنه. وقد قدمنا أن الإجماع هو المعتصم الأقوى في قواعد الشريعة، وهو الوسيلة والذريعة، إلى اعتقاد قاطع سمعي، كما سبق في إثبات الإجماع تقريره.

فإن قيل: هذا تدليس وتلبيس؛ فإنكم قدمتم في الكلام الذي سقتموه في الإجماع أن ما يتفق من اجتماع في السياسات القهرية، وما يفرض فيها من إذعان جماعة وبذل طاعة - لا يشعر بحق ولا باطل، وميزتم الإجماع من هذه المسالك برده إلى اجتماع في حكم الواقعة، وزعمتم أن ذلك يقتضي قضية جامعة، ثم عدتم فاستدلتم في الإمامة بالإجماع، وهي أعلى مراتب الدول، وأرفع المناصب، وهذا تناقض واضح.

قلنا: هذا كلام من يبغى الأسماء والألقاب، ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب. وكأن السائل يرانا ندير ذكر الولاية، فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية، وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ظلمات الغواية.

فبقول: محل تعلقنا بالإجماع أن الهمّ بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاول - كان أمرًا جازمًا، يربط به عقد الولاية قبل استقرارها، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق، ولم يبد أحد من صحب رسول الله ﷺ نكيرًا، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون. نعم؛ إنما يجري باتباع ذوى الأمر على الحق أو الباطل - العرف. وإذا استقر الملك في النصاب؛ فإذا ذاك قد يحمل الرعية على قضية قهرية، فيتواطون طوعًا وكرهًا، ولا يرون للانسلال عن طاعته وجهًا.

فلما توفي المصطفى ﷺ لم يخلفه ذو نجدة واقتهار، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم، ولم يختلفوا فيها، وإنما ترددوا في تعيين المختار، ثم استقاموا ليأذا، وما كان ليأذا الماضين بالبيعة في ماضى الدهر صادرًا عن جامع قهرى، بل كانت متقدمة على الإمامة، ثم بعدها الاتباع واتساق الطاعة، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع على الاختيار، وبطلان المصير إلى ادعاء النص.

\* \* \*

### (٣) صفات أهل عقد الإمامة

قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط والإفراط والتفريط، ولم يخل فريق - إلا من شاء الله - عن السرف والاعتساف، ولم تسلم طائفة - إلا الأقلون - عن مجانبة الإنصاف، وهلك أمم في تنكب سنن السداد، وتخطى منهج الاقتصاد!

والسبب الظاهر في ذلك، أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى.

ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً؛ يتميز به موضع القطع عن محل الظن، فنقول:

العلم يتلقى من العقل أو من الشرع، وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها.

والتواطع الشرعية ثلاثة:

\* نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل.

\* وخبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله.

\* وإجماع منعقد.

فإذا، لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل؛ بل تعرض على القواطع السمعية. ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة. والخبر المتواتر معوز أيضاً، فال مال الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع؛ فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين - فهو مقطوع به؛ فكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع، وعرضناه على مسالك الظنون عرضنا سائر الوقائع. وليس الإمامة من قواعد العقائد؛ بل هي ولاية تامة. وعبرة معظم القول في الولاية والولايات العامة والخاصة - مظنونة في محل التحرى. ومن وفقه الله تعالى للوقوف على هذه الأسطر لم يخف عليه مشكل، وسرد المقصود على موجب الصواب بأجمعه، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه.

## الفصل الأول

فلتقع البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار، ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون.

فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تختيار الإمام عقد الإمامة؛ فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر - فاطمة عليها السلام، ثم نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله أمهات المؤمنين.

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوى الأحلام.

ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة.

فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء.

فهذا مبلغ العلم من هذا الفصل.

فأما المظنون منه، فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى.

وذهب القاضي الباقلاني<sup>(١)</sup> في عصب من المحققين إلى أننا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين؛ بل يكفي أن يكون ذا عقل، وكيس، وفضل، وتهداً إلى عظام الأمور، وبصيرة متقدمة بمن يصلح للإمامة، وبها يشترط استجماع الإمام له من الصفات.

ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع، ثم نذكر ما يلوح لنا - إن شاء الله عز وجل -.

أما من لم يستجمع خصال المفتين، فنقول: الغرض تعيين قدوة وتخير أسوة، وعقد الزعامة لمستقل بها، ولو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن - لأوشك أن يضعه في غير محله، ويجرّ إلى المسلمين ضراراً بسوء اختياره؛ ولهذا لم يدخل في ذلك العوام، ومن لا يعدّ من أهل البصائر.

(١) أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب الباقلاني، ت ٤٠٣هـ، متكلم أصولي، من أعيان الأشاعرة، صاحب «إعجاز القرآن». «وفيات الأعيان ج ٢/ ٢٧٩».



والنسوان لازمات خدورهن، مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإرام العزائم والآراء؛ ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهم لا يستقلن بأنفسهن في الترويج.

فأما الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية- فهذا المبلغ كاف في بصائرهم، والزائد عليه- في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب.

وقد تمهد في قواعد الشرع أننا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم، فيكفي في المقوم- العلم بالأسعار والدربة التامة مع الكيس في صفات المقومات، ويقع الاجترأ في القسام بمعرفة الحساب والمساحة، وكيفية تعديل السهام. وإذا بعثنا إلى الزوجين- وقد شجرت بينهما المنازعة- حكمين- كما أشعر به نص القرآن- لم يشترط أن يكونا مجتهدين؛ بل يكفي علمهما بحقوق النكاح، ونفطنهما لعادات التعاشر، وإحاطتهما بما يدق ويجل من هذا الفن.

فالفاضل، الفطن، المطلع على مراتب الأئمة، البصير بالسياسات، ومن يصلح لها- متصف بما يليق بمنصبه في تخير الإمام.

وأما من شرط كون العاقد مفتيًا، فمعتصمه أننا نشترط أن يكون الإمام مجتهدًا كما سيأتى ذلك مشروحًا- إن شاء الله ﷻ - في صفات الأئمة، ولا محيط بالمجتهد إلا مجتهد، فلو لم يكن المتخير العاقد مفتيًا - لم يطلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إمامًا.

وللأولين أن يقولوا: قد يظهر بالتسامع والإطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهدًا، فليقع الاكتفاء بذلك.

والذي يوضح المقصد منه أن على المستفتى ألا يعول فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهدًا، وليس له أن يجمل مسأله بكل من يتلقب باسم عالم. فإذا أمكن أن يدرك ذلك عامي مستفتٍ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس؟ فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومتبعيه.

ولم نغفل ذكر الورع صدرًا في الفصل عن ذهول؛ بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يُرى أهلاً للحل والعقد؟، وكيف يُنفذُ نصبُه على أهل الشرق والغرب؟، ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله.

## الفصل الثاني

### في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

فنجري على الترتيب الملتزم، ونبدأ بالمقطوع به، فنقول: مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطًا في عقد الإمامة بالإجماع.

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر عليه السلام صحت له البيعة، ففضى وحكم، وبرم وأمضى، وجر العساكر إلى مانعي الزكاة، وجبى الأموال، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة.

وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة.

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب.

والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة، والاهتمام بمهمات الإسلام. ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث، ولو آخر النظر فيه لجر ذلك خللاً لا يتلافى. فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها.

فهذا هو المقطوع به.

ونفتح الآن ما نراه مجتهدًا فيه.

ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد.

واشترط طوائف عدد أكمل البيئات في الشرع، وهو أربعة.

وذهب بعض من لا يعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين، وهو عدد الجمعة عند الشافعي رحمته الله.

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة.

فأما ذكر اثنين، فالذي تخيله أن هذا العدد أقل الجمع، فلا بد من اجتماع جمع على البيعة.

ومن شرط أربعة قال: الإمامة من أعلى الأمور، وأرفع الخطوب، فيعتبر فيها عدد أعلى البيئات.

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه، واعتبر من يقتدى بإمام المسلمين بمن يقتدى بإمام الجمعة.

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه، وهي أدون فنون المقاييس في الشرع، ولست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون ومظان الترجيح والتلويح، فما الظن بمنصف الإمامة؟ ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتمدة في مواقع الشرع، لم يعدم وجوهاً بعيدة عن التحصيل في التشبيه.

وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن <sup>(١)</sup> رحمته الله، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد.

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص. والعقود في الشرع مولاها عاقد واحد، وإذا تعدى المتعدى الواحد فليس عدد أولى من عدد، ولا وجه للتحكيم في إثبات عدد مخصوص. فإذا لم يقم دليل على عدد لم يثبت العدد، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً، فانتفى الإجماع بالإجماع، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعد الواحد <sup>(٢)</sup>.

(١) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال ابن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري. الإمام، ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ هـ وتوفي ٣٢٤ هـ. «تاريخ بغداد ١١/٢٤٦، طبقات الشافعية الكبرى ج ٢/٤٤٦».

(٢) وصف هذا الرأي في كتابي الأصولي بأنه استخفاف بعقول المسلمين، وما يكاد يخلو فقيه من رأي شاذ وكبوة. «الراشد».

وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به، وهذا وإن كان أظهر المذاهب في ذلك، فلنسنأ نراه بالغاً مبلغ القطع.

وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل، وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول، فأقول:

الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون، وأبدوا صفحة الخلاف، ولم يرضوا تلك البيعة، لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد. وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً، وقدرت ثوران مخالفين، لما وجدت متمسكاً به اكترات واحتفال، في قاعدة الإمامة.

ولكن لما بايع عمر تابعت الأيدي، واصطفقت الأكف، واتسعت الطاعة، وانقادت الجماعة.

فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يُضطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة بالشوكة والعُدَد والعُدَد، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذا ذلك تثبت الإمامة وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر. ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة، ولم يبد أحد شراساً، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة، ويتعين اعتبار ما ذكرته أن الشوكة لا بد من رعايتها.

ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة، على أن رجلاً من أهل الحق والعقد، لو استخلى بمن صلح للإمامة، وعقد له البيعة - لم تثبت الإمامة.

وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة، ولم تثبت به سلطنة. فلئن كنا نتبع ما جرى، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها، وظهر اعتبار حصول الشوكة.

ثم أقول: إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياء، مطاع في قومه - انعقدت الإمامة. وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة، فلست أرى للإمامة استقراراً.

والذي أجرته ليس شرط إجماع، ولا احتكامًا بعدد، ولا قطعًا بأن بيعة الواحد كافية.

وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد، ولم يتجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد، فتفرقت الطرق، وأعوص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب.

والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها؛ فإن الغرض حصول الطاعة، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة؛ فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهدًا وجهاً لائحًا، ولكنني أشترط أن يكون المبيع ممن تفيد مبياعته منةً واقتهارًا. فهذا ما أردنا بيانه في ذلك.

\* \* \*

### (٤) في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام

الصفات المرعية في الأئمة تنقسم أقسامًا:

\* منها ما يتعلق بالحواس.

\* ومنها ما يتعلق بالأعضاء.

\* ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة.

\* ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة.

فأما القول في الحواس، وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس - فنحن نوضح ما يزيل دواعي الالتباس.

فأما البصر: فلا خلاف في اشتراطه؛ لأن فقدته مانع الانتهاض في الملمات والحقوق، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له استقلال بما يحصل من الأشغال.

ومما نشترط من الحواس السمع؛ فالأصم الأصلم<sup>(١)</sup> الذي يعسر جدًا سماعه - لا يصلح لهذا المنصب العظيم؛ لما سبق تقريره في البصر.

ولا يضر الوقر والطرش، كما لا يضر كلال البصر والعمش، ومما يلتحق بما ذكرناه نطق اللسان؛ فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن.

وأما حاسة الشم والذوق، فلا أثر لهما في الإمامة، وجدتا أو فقدتا.

فهذا ما يتعلق بالحواس وما في معناها.

فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأى، ولا عمل من أعمال الإمامة، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر - فلا يضر فقدته.

(١) رجل أصلم: استؤصلت أذنه.

وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض؛ كفقء الرجلين واليدين، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس. وهذا، وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم، فليست أراه مقطوعاً به؛ فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة، والدراية والأمانة<sup>(١)</sup> لا تنافي الرأي، وإن مست الحاجة إلى نقله، فاحتماله على المراكب يسهل، فليحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون.

فأما ما يسوء المنظر؛ كالعور، وجدع الأنف، فالذي أوتره القطع بأن هذا لا أثر له.

وذهب بعض المستطرفين إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة، من جهة أنه ينفر الأشياع والأتباع، ويسحب الرعاع على المطاعن والاستصغار، وأسباب الانتشار. وهذا باطل قطعاً. ولو أثر الجدع والعور؛ لأثرت الدمامة وتشوه الخلق، ولاشترط الجمال والاعتدال في الخلق، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق، فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء.

فأما الصفات اللازمة، فمنها النسب، فالشرط أن يكون الإمام قرشياً، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه، وقد نقل الرواة عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قریش» وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثوته، من حيث إن الأمة تعلقته بالقبول. وهذا مسلك لا أوتره؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر.

والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد من أنفسنا ثلج الصدور، واليقين المبتوت بصدر هذا من فلق في رسول الله ﷺ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الأحاد، فإذا لا يقتضى هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة.

(١) أي: العاهة.

(٢) ضرار بن عمرو، القاضي، أبو عمرو، كان تلميذاً لواصل بن عطاء، ثم انصرف عنه، وأسس الضرارية، ويبدو أنه كان لا يزال حياً حوالى ١٨٠ هـ. «تاريخ التراث العربى: ٢/٣٩٤».

فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكنًا، لطلبه ذوو النجدة والبأس، وتشمر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العَدَد والعَدَد. وقد بلغ طلاب الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد - أقصى غايات الاعتداء، واقتحموا في روم ما يحاولونه المهاوى والمعاطب والمساوى، وركبوا الأغرار والأخطار. فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلك، أو له مدرك؛ لزاوله محقون أو مبطلون من غير قريش، ولما اشرَّأَب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر<sup>(١)</sup>؛ اعتزوا أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء، وانتموا انتهاء الأديعاء، وبذلوا الأموال للكاذبين النساين، حتى ألحقوهم بصميم النسب.

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق. وقد تصدى للإمامة ملوك من قريش، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم؛ والسبب فيه أن العلم يدعيه كل شادٍ مستطرف، فإذا انضمت أهبه الملك إلى قليل من العلم، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العزوة عن العلم. والنسب مما لا يمكن ادعاؤه، فلم يدع - لذلك - الإمامة من ليس نسيبًا.

فهذا وجه في إثبات اشتراط النسب.

ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب.

ولكن خصص الله هذا المنصب العلى، والمرقب السننى، بأهل بيت النبى، فكان ذلك من فضل الله يؤتية من يشاء<sup>(٢)</sup>.

(١) هم: الفاطميون.

(٢) هكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمام، فلا يرى له مستندًا من النقل، ولا من العقل، ولكنه يعود فيحاول في كتابه الإرشاد؛ حيث قال: من شرائط الإمامة عند أصحابنا «يعنى الشافعية»: أن يكون الإمام قرشيًا؛ إذ قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش». وقال: «قدموا قريش ولا تقدموها» وهذا مما يختلف فيه بعض الناس. وللإحتيال فيه عندى مجال، والله أعلم بالصواب. فهو يحكى هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن «أصحابنا»؛ أى عن الشافعية، ثم يقول صراحة: وللإحتيال فيه عندى مجال. ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه لهذا الشرط. نذكر أن من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر «أسبوع الفقه الإسلامى ص ٨٦٠»، وانظر كتابنا «إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله» الفصل الخاص بنظام الدولة عند إمام الحرمين. وانظر أيضًا «السياسة الشرعية لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٢ وما بعدها».



ومن الصفات اللازمة المعتبرة: الذكورة والحرية، ونحيزة العقل، والبلوغ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات.

ومما يلتحق بهذا القسم: الشجاعة والشهامة.

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار، وإن كان قد يفيد كثرة مصدمة الخطوب، وممارسة الحروب مزيد إلف، ومزية إقدام، إذا صادفت جسوراً مقداماً، ومن فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور. ثم الشهامة مرعية مع كمال العقد، ولا يصلح مقتحم هجم لهذا الشأن. وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان.

هذا منتهى الغرض من الصفات اللازمة.

فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة: فالعلم والورع، وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفة ثالثة.

فأما العلم، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين، مستجمعاً صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف. والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق بالأئمة. فأما ما يختص بالولاية وذوى الأمر، فلا شك في ارتباطه بالإمام، وأما ما عداه من أحكام الشرع، فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة، لاحتاج لمراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه، ويخرجه عن رتبة الاستقلال.

ولو قيل: إنه يراجع المفتي مراجعة آحاد الناس المفتين، لكان ذلك محالاً؛ فإن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام، والأمور العظام - لا تنهاه كثرة؛ إذ هو مطمح أعين المسلمين. وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية، فيتردد، ويتبلد، ويبطل أثره في منصب الاستقلال. ولو جاز ذلك، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال بنفسه، ثم يراجع الكفاية، ويستشير ذوى الأحلام والدهاة.

وهذا لا قائل به. فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا، ووجب استقلاله

بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في الأمور؛ الدينية فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري؛ فهي المتبع والإمام في جميع مجارى الأحكام.

فالكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأصوب شرعاً في الأمور المنوطة بالإمام.

فإن قيل: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا وقعت واقعة، وأملت بهم ملمة- اشتوروا، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطاً في الإمامة.

قلنا: الخبر المشار إليه، والإمام المتفق عليه، ومن هو البحر الذي لا ينزف- لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع، ويستمد من نتائج القرائح، ويبحث بمجادبة أطراف الكلام عن مآخذ الأحكام. كيف وقد ندب الله رسوله ﷺ إلى الاستشارة فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم، وبين التناظر والتشاور في المعضلات.

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال- ألا يغفل الاستضاءة في أحكام الشرع بعقول الرجال؛ فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء، كان حرياً بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد.

وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأى صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو مبحث على استفادة مزايا القرائح، وتلقى الفوائد والزوائد منها؛ فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور. فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونقدها بالسير والفكر الأصوب من وجوه الرأى- كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف. فكأن المسلمين يتحدثون بنظر الإمام، وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره. ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعاً غير تابع، ولو لم يكن مجتهداً في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم ونهيهم، وإثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة.

فهذا قولنا في العلم.

فأما التقوى والورع، فلا بد منها؛ إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس. فكيف يولى أمور المسلمين كافة، والأب الفاسق مع فرط حَدْبِهِ وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده؟! فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله؟! ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم يتنهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح لسياسة خطة الإسلام؟!<sup>(١)</sup>

فأما الصفة الثالثة التي ضمنا ضمها إلى الفضائل المكتسبة، فهي ضم توقد الرأي في عظامم الأمور، والنظر في مغبات العواقب. وهذه الصفات ينتجها نحيزة العقل، ويهدبها التدرب في طريق التجارب.

والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأى، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إراداتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم؛ فإن معظم الاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء. فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأى واحد، لم ينتظم تدبير. وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع، محفوف بجنود وأشباع، فاجأته المنية فلتة. فلينظر كيف تنفض الجموع، ويصيرون عبرة أسمع وأبصار. فلو لم يكن في خطة الإسلام متبوع، يأوى إليه المختلفون، وينزل على حكمه المتنازعون، ويدعن لأمره المتدافعون- إذا أعضلت الحكومات<sup>(٢)</sup>، ونشبت الخصومات، وتبددت الإيرادات- لارتبك الناس في أفطع الأمر، ولظهر الفساد في البر والبحر.

وإذا تبين الغرض من نصب الإمام، لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذى كفاية ودراية، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات. وجر الجيوش، لا يزرعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أو ان الاستحقاق، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والإشفاق.

ثم لا يكفى أن يسمى كافيًا؛ فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فووه. فلتعتبر مقاصد الإمامة، وليُشترط استقلال الإمام بها. فهذا معنى النجدة والكفاية.

فَتَنَحَّلَ من مجموع الأوصاف أن الصالح للإمامة هو الرجل الحر، القرشى، المجتهد، الورع، ذو النجدة والكفاية.

(١) المراد بالحكومات هنا: القضايا والمنازعات.

## (٥) خلع الأئمة وانخلاعهم

ما يجب بناء أساس الباب عليه أن الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية في الأئمة. فالذي يقتضيه استداد النظر ابتداءً، قبل الافتكار، وإنعام الاعتبار - أن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع، وهذا لا محالة معتبر الباب.

ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً، فنقول:

الإسلام هو الأصل العصام. فلو فرض انسلال الإمام عن الدين، لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه. فلو جدد إسلاماً، لم يعد إماماً، إلا أن يجدد اختياره.

ولو جن جنوناً مطبقاً - انخلع. وكذلك لو ظهر في عقله خبل، وعته في رأيه، واضطرب نظره اضطراباً لا يخفى دركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر، وسقطت نجاته وكفايته - فإنه ينزل؛ كما ينزل المجنون.

والذي غمض على العلماء مدركه، واعتاص على المحققين مسلكه - طريان ما يوجب التفسيق على الإمام، فليمنع طالب التحصيل في ذلك نظره، وليعظم في نفسه خطره، وليجمع له فكرة.

قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه، أوجب انخلاع الإمام كالجنون. وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون: اقتران الفسق، إذا تحقق - يمنع عقد الإمامة؛ فطريانه يوجب انقطاعها؛ إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به، وامتناع ائتمانه على المسلمين، وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة. وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء.

وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه.

ونحن - بتوفيق الله وتأييده - نوضح الحق في ذلك، فنقول: المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون<sup>(١)</sup> سرًا وعلنًا - عام الوقوع؛ وإنما التقوى ومجانبة الهوى، ومخالفة مسالك المنى، والاستمرار على امتثال الأوامر، والانزجار عن المناهي والمزاجر، والارعواء عن الوطر المنقود، وانتحاء الثواب الموعود - هو البديع.

والتحقيق أنه لا يستدّ على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق. والجبلات داعية إلى اتباع اللذات، والطباع مستحثة على الشهوات، والتكاليف متضمنها كلف وعناء، ووساوس الشيطان، وهو اجس نفس الإنسان، متظافرة على حب العاجل، واستنجاز الحاصل، والجبلية بالسوء أمارة، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة، والدنيا مستأثرة، وباب الثواب محتجب، فطوبى لمن سلم، ولا مناص، ولا خلاص إلا لمن عُصِمَ، والزلات تجرى مع الأنفاس، والقلب مطرق الوسواس، فمن الذى ينجو فى بياض نهار من زلته؟

ومن شغل الإمام عقد الألوية، وجر الجنود. ولا يترتب فى ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والبأس، وأصحاب النفوس الأبية. فليت شعرى كيف السلامة من معرة الجند؟ وكيف الاستقامة على شرط التقوى فى الحل والعقد؟

ثم لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انخلاع الإمام أو يخلعه - لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين فى فسقه المقتضى خلعه، ولتحزب الناس أبدًا فى مطرد الأوقات على افتراق وشتات فى النفى والإثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام فى ساعة.

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمر المسلمين، إذا لم يكن معصومًا، وكان لا يأمن اقتحام الآثام - بعد أن يسلم عن احتقاب الأوزار فى حقوق كافة المسلمين فى مشارق الأرض ومغارها إيفاءً واستيفاءً، وقبولًا وردًا، وفتحًا وسدًا، فلا يبقى لذى

(١) الكون: أى: الحدوث والوقوع.

بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة، مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق.

والذي يجب القطف به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطف نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويثوب. وقد قررنا أن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عشرة - رفض الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها وإسقاط الثقة بها، واستحاث الناس على سل الأيدي عن ربيعة الطاعة.

ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض، أو عراه مرض امتنع عليه الرأي به، ولكنه كان مرقوب الزوال - لم نقض بانخلاعه، ومن شيب في ذلك بخلاف، كان منسلاً عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة من العجين. فإذا كان كذلك مع أن المرض قاطع نظره في الحال، فما يطرأ من زلة، وهي لا تقطف نظره على أنها مرقوبة الزوال - أولى بأن لا يتضمن انخلاعه. والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء في السراء والضراء - يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة. منها: قوله ﷺ: «هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفو أمرهم، وعليهم كدره»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فلم منعتم عقد الإمامة لفاسق؟

قلنا: أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد، ومن سوء الاختيار أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان. وأما الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرض للزلات - فمفسد لقاعدة الولاية، ولا خفاء بذلك عند ذوى الدراية.

وهذا كله في نوادر الفسوق، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد وزال السداد، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظام الأمور، وتعطيل الثغور - فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم؛ وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة.

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتل، عن عوف بن مالك، مع اختلاف في اللفظ. وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد. وقاله النبي ﷺ؛ انتصاراً لخالد بن الوليد حيث كان بينه وبين رجل من حمير وعوف بن مالك شئ بسبب السلب، وأذى عوف خالدًا بكلامه. انظر: «شرح مسلم للنووي، وأبو داود».

فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة فيجب استدراكه لا محالة. وترك الناس سدى، ملتطمين، لا جامع لهم على الحق والباطل - أجدى عليهم من تقريرهم على اتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين المارقين. وإذا دفع الخلق إلى ذلك، فقد أعضلت المدارك. فليتند الناظر هنالك، وليعلم أن الأمر إذا استمر على الخبال، والخبط والاختلال - كان ذلك لصفة في المتصدى للإمرة، وتيك هي التي جرت منه هذه الفترة. ولا يرتضى هذه الحالة من نفسه ذو حصافة في العقل، ودوام التهافت في القول والفعل مشعر بركاكة الدين في الأصل، أو باضطراب الجبلية. فإن أمكن استدراك ذلك، فالبدار البدار، قبل أن تزول الأمور عن مراتبها، وتميل عن مناصبها، وتميد خطة الإسلام بمناكبها. وها أنا - بعون الله عزت قدرته وجلت عظمتة - لا آلو في وجه ذلك جهداً، ولا أغادر مضطرباً وقصدًا. وعلى المنتهى إلى هذا الموضوع أن يقبل في هذه الإطالة عذري، ويحسن أمري؛ فقد انجرَّ الكلام إلى غائلة، ومعاصاة هائلة. والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام، وبسطه على أبلغ وجه في التمام، فيما يتعلق بأحكام الإمام، وفيها الاتساق والانتظام.

فأقول: إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة، والعدد المعدة - فقد شغل الزمان عن القيام بالحق، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق، ووقع الكلام في أحد مقصودي الكتاب؛ إذ هذا المجموع مطلوبه أمران:

أحدهما: بيان أحكام الله ﷻ عند خلو الزمن عن الأئمة.

والثاني: إيضاح متعلق العباد عند عرو البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد.

وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات.

وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاية، إذا وجدوا؛ لأتوصل إلى بيان عرضي، إذا فقدوا.

فأقول: إن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية والخلال المعبرة في رعاية الرعية - تعين البدار إلى اختياره. فإذا انعقت له الإمامة، واتسقت له الطاعة

على الاستقامة- فهو إذ ذاك يدرأ من كان. وقد بان الآن أن تقديم درته من مهمات أموره. فإن أذعن، فذاك، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة، وقابله مقابلة البغاة.

ولا مطمع للخوض في هذا؛ فإن أحكام البغاة يحويها كتاب من كتب الفقه. فلتطلب من موضعها. وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء ومصادمة أحوال جمّة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال- فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه. فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع- فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز.

وإن كان المترقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه- فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع، وقد يقدم الإمام مهماً، ويؤخر آخر. والابتهاج إلى الله، وهو ولى الكفاية.

وهذا يعضده أمرٌ لا يستريب فيه لبيب، وهو أن طوائف من قُطاع الطرق، إذا كانوا يسعون في الأرض بالفساد- فحق على الإمام أن يلحق الطلب الحثيث بهم. فلو بلغه اختلال في بعض الثغور، ووطئ الكفار قطرًا من أقطار المسلمين، وعلم الإمام أن ذلك الفتق لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود الإسلام إلى تلك الجهة- فإنه يبدأ بذلك، ويربص بالقُطاع الدوائر.

والركن الأعظم في الإيالة<sup>(١)</sup> البداية بالأهم فالأهم. وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار ومقاتلتهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَائِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]. وعلى هذه القاعدة ينبني مهادنة الكفار عشر سنين، إذا استشعر الإمام من المسلمين ضعفًا.

فإن قيل: مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين، وارتياح الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين، إذا لم يمكن من دفعهما جميعًا. وسيرة على هو كونه في معاوية ومتبعيه تحالف ذلك؛ فإن المزية التي كانت تفوت أهل مصر والشام، من انقطاع نظر أمير المؤمنين على عنهم- لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين.

(١) الإيالة: هي السياسة. «الراشد».



فلو كان المرعى في ذلك الموازنة بين رتب المصالح، لكان ذلك يقتضى أن ينحجز على عن بعض جده.

فإن كان عليه السلام جاداً مستهيناً بكثرة القتلى والصرعى، غير محتفل بأن يقتل أضعاف الذى قتلوا يقيناً وقطعاً - فكأنه عليه السلام كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة، وتنكب الاستكانة، واجتناب المداراة والمداجاة، وكان لا يلين ولا يستكين، ولا ينحط عن الدعاء إلى الحق والسيف مسلول على رأسه.

قلنا: قد صار أولاً طوائف من جلة رسول الله ﷺ إلى الخلف عن القتال في زمن عليه السلام، وإيثار السكون، والركون إلى السلامة. منهم سعد بن أبى وقاص، وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة. ومن تخلف أولاً: أبو موسى الأشعرى، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأبو أيوب الأنصارى، وتبع هؤلاء أمم من الصحابة، ولم يشتد نكير عليه السلام عليهم. أما سعد لما ندبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى القتال قال: «لا أخرج، أو يكون لى سيف له لسانان؛ يشهد للمؤمن بإيمانه، وعلى المنافق بنفاقه»<sup>(١)</sup>. وقال أسامة: «يا أمير المؤمنين، لو وضعت في جوف أسد، لدخلت معك، ولكن لا مسامحة مع النار»<sup>(٢)</sup>. وقام أبو موسى في قومه، وكان مرموقاً في اليمن، فقال: «إنى لكم ناصح أمين؛ فلا تستغشونى، أغمدوا سيوفكم، وكسروا رماحكم، واقطعوا أوتاركم؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فتن كقطع الليل، المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشى»<sup>(٣)</sup>.

وكان عليه السلام يدر عليهم أرزاقهم وأعطيتهم من بيت المال، ولو نقم منهم ما رأوه، لبدأهم بنصب القتال عليهم. فلم أجد بدءاً من التنبيه على هذا. ثم ما ظن عليه السلام أن الأمر يفضى إلى ما أفضى إليه، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات ردية، ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدم.

(١) انظر الطبقات الكبرى ٣/١٤٣، ١٤٤. والحديث رواه الطبرنى، ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد: ٢٩٩/٧».

(٢) والحديث رواه البخارى في كتاب الفتن بلفظ مغاير. «فتح البارى: ١٧٩، إرشاد السارى: ١٩٨/١٠».

(٣) من حديث رواه الشيخان عن أبى موسى، مع اختلاف يسير في اللفظ.

ولما تفاقم الأمر، وكادت السيوف تفنى المجاهدين وجند الله المؤيدين في ثغور المسلمين - أجاب إلى التحكيم في خلعه، على ما سيأتى شرح مجارى تلك الأحوال - إن شاء الله ﷻ - في أبوابها.

فقد استبان الأصل الذى مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع، في النصب والخلع، والله الموفق للصواب.

ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدى للإمامة إذا عظمت جنايته، وبدت فضحاته، وتتابع عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من نصبه للإمامة؛ حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا؛ فإنهم لو فعلوا ذلك، لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن، وإثارة الفتن. ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشباع، ويقوم محتسباً، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، فليمض في ذلك قدماً. والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع.

### فصل

إذا أسر الإمام وحُبِسَ في المطامير<sup>(١)</sup> وبَعُدَ تَوَقُّعُ خلاصه، وخلت ديار الإسلام عن الإمام، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة. ووجود الإمام المأسور لا يغنى، ولا يسد مسدداً، فلا نجد، والحالة هذه، من نصب إمام بديلاً.

قلت: لو سقطت طاعة الإمام فينا، ورثت شوكته، ووهنت عدته، ونفرت منه القلوب، من غير سبب فيه يقتضيه، وكان في ذلك على فكر ثاقب، ورأى صائب، لا يؤتى عن خلل في عقل، أو زلل في قول أو فعل، أو تقاعد عن نبل ونضل، ولكن خذله الأنصار، ولم تواته الأقدار، بعد تقدم العهد إليه أو صحيح الاختيار، ولم نجد لهذه الحالة مستدركاً، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكاً، وقد يقع مثل ذلك عن ملل، أنتجه طول مهل، وتراخى أجل - فإذا اتفق ذلك، فقد حيل بين المسلمين

(١) جمع مطمورة، وهى: السجن.

وبين وزير يستقل بالأمر - فالوجه نصب إمام مطاع، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطيع.

وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام، وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأى الإمام، إذا لم تكن يده الطولى، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضاً وطولاً، ولم يصل إلى المارقين صوله، ولم ينته إلى المستحقين طوله، والإمام لا يعنى لعينه، ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاته حين حينه<sup>(١)</sup>.

ولست أستريب أن مولانا، كهف الأمم مستخدم السيف والقلم، يبادر النظر في مبادئ هذا الفصل، للغوص على مغاص القاعدة والأصل، وقد يغنى التلويح عن التصريح، والمرامز والكنائيات عن البوح بقصارى الغايات<sup>(٢)</sup>.

### فصل

قد تعدينا حد الاختصار في تقاسيم ما يطرأ على المتصدى للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره. ومعقود هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسم ومناظم تجرى في التفصيل الطويل مجرى التراجم؛ ليستفاد التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل، فنقول: الهنات والصغائر محطوة، وما يجرى من الكبائر مجرى العثرة، من غير استمرار عليها، لا يوجب عندنا خلعاً ولا انخلاعاً. وقد قدمت فيه عن بعض أئمتنا خلافاً. وأما التهادى في الفسوق، إذا جر خبطاً وخبلاً في النظر، كما تقدم تصويره وتقديره - فذلك يقتضى خلعاً وانخلاعاً، على ما سأفصله في الفصل الثانى - إن شاء الله تعالى.

وانقطاع نظر الإمام بأسر يئعد انفكاكه، أو سقوط طاعته، أو مرضية مزمنة، يتضمن اختلافاً بيناً واضحاً، وخرماً في الرأى لائحاً - يوجب الخلع.

ولو كان القائم بأمر المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر

(١) أى أن هذه الحالة مثل الموت. «الراشد».

(٢) واضح هنا أن الجوينى بدأ يغرى غياث الدولة الوزير نظام الملك بعزل خليفة وقته وتنصيب نفسه بدله، لما يرى من ضعف الخليفة. «الراشد».

كالشرب في أوآن<sup>(١)</sup>، ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح- فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي. وقد يحظر للناظر أنه إذا لم يتضمن ذلك حرماً وفتقاً، ولم يمنع الإمام ذا حق حقاً، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة، تندر وتصدر على وجه لا يقتضى انقطاع أثر، وارتفاع نظر.

والأظهر عندي أن ذلك موثر؛ فإن الكبيرة إذا كانت عشرة، فإنها لم تجر خبالاً، ولم تتضمن سوء الظنون- وإذا تتابع في فن من العصيان، أشعر باجتراء الإمام، واستهانته بأحكام الإسلام، وذلك يسقط الثقة بالدين، ويمرض قلوب المسلمين. وهذا مظنون غير مقطوع به. وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة: بعضها مقطوع به، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون.

### فصل

قد أجرينا الخلع والانخلاع في أدراج الباب، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب، فنقول، والله والمستعان:

الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله، يتضمن الانخلاع بالإجماع، ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع. وكيف يتوقع ذلك، والمجنون مولى عليه في نفسه؟ وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه؟ فأما الفسق المؤثر؛ فالقول فيه ينقسم: فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد، فلا نقضى بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه، بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين، واعتبار المعبرين.

وإذا أسر الإمام، وسقطت طاعته، كما سبقت صفته- فلا بد من إنشاء الخلع.

فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعد زواله، فهو موجب الانخلاع، وما احتيج فيه إلى نظر وعبر- لم يتضمن بنفسه انخلاعاً. ووقوع الإمام في الأسر، وإن كان مقطوعاً به- لا أراه مقتضياً انخلاعاً؛ فإن فرض فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من أسريه، ولو قدر ذلك قبل خلعه كان إماماً. فمن هذه الجهة لا ينخلع المأسور ما لم يخلع.

(١) أي يشرب الخمر أحياناً. «الراشد».

فالذي يقتضي الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله، ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار. فما كان كذلك، فإنه يتضمن الانخلاع.

وإن ظهر السبب كالأسر، وارتقب ارتفاعه باختيار، فهو ما يقتضي إنشاء الخلع، ولا يوجب الانخلاع. وكذلك سقوط الطاعة.

فإن قيل: كان عثمان رضي الله عنه إذ حوَصر ساقط الطاعة، فما قولكم في إمامته مدة بقاءه إلى أن استشهد؟

قلنا: كان إمامًا إلى أن أدركته سعادة الشهادة، وما كان سقوط الطاعة مأبوس الزوال؛ وإنما حاصره شزيمة من الهمج الأردال، وكان يرى رضي الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى، ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة دم، حتى قال لغلمايه: «من ألقى سلاحه، فهو حر»<sup>(١)</sup>؛ فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره.

فإن قيل: ردّتم في أثناء الكلام ذكر ما يتعلق بنظر الناظرين، مما يوجب الخلع فأبينوه، واذكروا المعنى بالنظر.

قلنا: لم نرد بالنظر ما يجرب غلبات الظنون، كنظر المجتهدين في فنون المظنونات. ولو كان الأمر الطارئ مجتهدًا فيه - لم يسغ خلع الإمام به قطعًا. فلنثبت هذا أصلًا في الباب؛ فإن الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام. وهو يستتبع المجتهدين أجمعين، ولا يتبع أحدًا؛ وإنما عنيًا بالنظر مزيد فكر وتدبر من أهله، يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين، بسبب ما طرأ من فسق، أو خبل.

فإن قيل: قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذي عدة، فما ترتيب القول في ذلك؟

قلنا: الوجه خلع المتقدم، ثم نصب الثاني، ثم الثاني يدفعه دفعه للبغاة، كما سبق تقريره.

فإن قيل: فمن يخلعه؟

(١) البداية والنهاية: ١٢٧/٧، وانظر «العواصم من القواصم»: ١٣٠ وما بعدها». وقد جمع ابن سعد في الطبقات: ٦٦/٣ أكثر من رواية عن نهى عثمان من معه في الدار عن القتال، منها: عن محمد بن سيرين، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وعن أبي هريرة، وعن عبد الله بن الزبير من طريقين.

قلنا: الخلع إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاغ تام.

وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق إلى أنا نشترط الإجماع في الخلع، وإن لم نشترطه في العقد. وهذا زلل عظيم؛ فإن الحاجة قد تُرهق إلى الخلع. ولو انتظر وفاق علماء الآفاق؛ لاتسع الخرق، وعظم الفتق. نعم؛ لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة، وقد أوضحنا كيفية اعتبارها في البابين.

### فصل

الإمام إذا لم يخلع عن صفات الأئمة، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه - لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة. فإن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه. ولا تنتظم الإمامة، ولا تفيد الغرض المقصود منها، إلا مع القطع بلزومها، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار، لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى.

فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه، فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك: فمنع بعضهم ذلك، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين، وكافة المسلمين.

وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه، واستمسك بما صح تواتراً واستفاضة من خلع الحسن بن علي نفسه، وكان ولي عهد أبيه، ولم يبد من أحد نكير عليه.

والحق المتبع في ذلك عندى أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه؛ لاضطربت الأمور، وزلزلت الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به - فلا يجوز - والحالة هذه - أن يخلع نفسه. وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين. إذا أراد أن ينهزم، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم - فيجب عليه المصابرة.

وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين، بل يطفى نائرة<sup>(١)</sup> نائرة، ويدراً فتناً متظافرة، ويحقن دماءً، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها- فلا يمتنع أن يخلع نفسه.

وهكذا كان خلع الحسن نفسه، وهو الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ؛ إذ كان الحسن صبيّاً رضيعاً، كان يمر يده على رأسه، ويقول: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين»<sup>(٢)</sup>، وما روى أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «أقبلوني؛ فإنني لست بخيركم»- دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفراداً واستبداداً في الخلع؛ ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة، فقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك.

وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة، وإدامة الإمامة والاستقامة عليها. وكان لا يسد أحد في ذلك الزمن مسده.

ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق ضرار، ولا في تسكين نائرة، ولو خلع نفسه؛ لقام آخر مستصلح للإمامة مقامه- فلست قاطعاً في ذلك جواباً، بل أرى القولين فيه متكافئين، قريبي المآخذ.

والأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء نفسه، واعتزلاً لطاعة الله سبحانه- لم يمتنع. وذلك مظنون، لا يتطرق إليه في النفي والإثبات قطع، فليقع ذلك في قسم المظنونات.

### فصل في من يستنبيه الإمام

انقضى بنجاح هذه الفصول مبلغ غرضنا في ذكر ما تنعقد به الإمامة أولاً، وذكر صفات الأئمة، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة، وهم المسمون أهل الحل والعقد. ثم ذكرنا ما يطرأ على الأئمة في الصفات التي تؤثر في الانخلاع، أو تسلط على الخلع.

(١) العداوة والشحناء.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي بكر.

ونحن نرى الآن أن نذكر من يستتبه الإمام ويوليه مقاليد الأمور، ونوضح مراتبهم ومناصبهم، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال؛ فإن غرضنا لا يقضى إلى قصاره، ولا يبلغ منتهاه، ما لم نمهد في الولاية أجمعين قواعد تنبه على صفات الحماة، على تباين الرتب والدرجات، حتى إذا انتهى الناظر إليها، وانجرت المقدمات إلى فرض خلو الأرض ومن عليها من المستجمعين لأوصاف الولاية، واستبان مواقع الكلام، وتفتن لمواضع المغزى والمرام - كان خوضه في مقصود الكتاب على بصيرة، إذا جرى على هذه الوتيرة.

فليقع الخوض في تقاسيم المستنابين ممن يرتبه الإمام لمقام على أنحاء وأقسام، ونحن نبغى ضبطها، وجمعها وربطها، على إتقان وإحكام - إن الله شاء عز وجل - .

فالذى ينصبه الإمام ينقسم إلى من يحل محل الإمام في جميع الأمور استيعاباً، وإلى من لا ينزل منزلته في جميع الأحكام، بل يختص بتولى بعضها.

فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة، فينقسم إلى من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته.

فأما من يوليه العهد بعد وفاته، فهو إمام المسلمين، ووزر الإسلام والدين. وأصل تولية العهد ثابت قطعاً، مستند إلى إجماع حملة الشريعة؛ فإن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وولاه الإمامة بعده - لم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى، ولم ينف أحد أصلها أصلاً، وإن كان من تردد، ففي صفة المولى أو المولى. فأما أصل العهد، فثابت باتفاق أهل الحل والعقد. ثم تكلم العلماء في تفاصيل تولية العهود.

ونحن نوضح مما أوردوه عيونه، ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة.

فالمقطوع به: أصل التولية؛ فإنه معتضد متأيد بالإطباق والوفاق، وفي الإجماع بلاغ روم القطع وإقناع. ولكن معنى تصحيح التولية لا بد من التنبيه له.

فإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين، كما سبق تفصيله،



فالإمام الذى هو قدوة المسلمين، وموئل المؤمنين، وقد مارس الأمور، وخبر الميسور والمعسور - أولى بأن ينفذ توليته.

ومما نقطع به: اشتراط صفات الأئمة فى المعهود إليه؛ فإنه بعد موت موليه - إمام حقاً.

ومما نعلمه من غير مرأى، أن تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد. ومما يدرك بمدارك القطع أن ولى العهد لا يلى شيئاً فى حياة الإمام، وإنما ابتداء إمامته وسلطانه، إذا قضى الإمام الذى تولى نصبه نجه.

فهذه جملة معلومة، وسنسرده أموراً واقعة فى مسالك الظنون، مع أحكام تستند إلى القواطع، ولم نبد الفصل بين المقطوع به وبين المظنون تمييزاً، وأنا أسوقها على وجوهها، وأفضل فى أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين المعلوم منها وبين المظنون - إن شاء الله ﷻ .

فمن الأحكام المظنونة، أن الإمام لو عهد إلى ولده، أو والده، ففيه اختلاف العلماء:

فمنهم من لم يصح العقد بتوليته؛ فإن ذلك يتضمن تزكية المولى وشهادته باستجماع خصال الكمال، والاتصاف بالخصال التى ترعى فى المنصب الأعلى. فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثانى فى أمر نزر يسير، وخطب حقير، فلأن لا تقبل فى أعلى المراتب، وأرفع المناصب - أولى.

ومنهم من صحح العقد والعهد، وزكى الإمام عن ارتقاب التهم، والصفات المعتبرة فى الإمامة مشهورة غير منكورة، ولا يفرض عقد الإمامة إلا فى حق من لهج بمعالیه، وطيب خطة الإسلام بمناقبه ومساعدیه.

لو اشتهر رجل بصفة العدالة، واستقامة الحالة فشهد أبوه على شهادته قبلت الشهادة؛ فإن عدالة الأصل المشهود على شهادته لا يتوقف ثبوتها على بناء الفرع فى الشهادة. ولو آمن مسلم ابنه الكافر، صح أمانه؛ فإن عقد الأمان لا يترتب على مباحثة فى الصفات، وفحص تفاصيل الحالات<sup>(١)</sup>.

(١) هذا بهت وتكلف ظاهر، فإن شهادة الأب والابن هنا إنما هى لتزكية شخص آخر غريب، ثم غاية ما فى الأمان ترك مقاتلته وعصمة دمه، فأى معنى من معانى الإمامة فى ذلك؟! «الراشد».

فالظاهر عندى تصحيح تولية العهد من الوالد لولده؛ إذ ثبت بقول غير المولى استجماع المولى للشرائط المرعية فيه، ولكن المسألة مظنونة، ليس لها مستند قطعى، ولم أر التمسك بها جرى من العهود من الخلفاء إلى بنهم؛ لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء، وأضحى الحق المحض فى الإمامة مرفوضاً، وصارت الإمامة ملكاً عضوياً<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إذا ولى الإمام ذا عقد، فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار فى حياته أو من بعده؟

قلنا: ذكر بعض المصنفين فى اشتراط ذلك خلافاً، والذى يجب القطع به أن ذلك لا يشترط؛ فإننا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولى عمر رضي الله عنه لم يقدم على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة، وإذا أمضى فيه ما حاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار<sup>(٢)</sup>.

نعم؛ روى أن طلحة رضي الله عنه قال لأبى بكر: لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً. فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه: أجلسونى، فأجلس - رضوان الله عليه - وقال: لئن سألتنى الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر؛ لقلت: استخلفت على أهلك خير أهلك.

وقد ذكر بعض المصنفين فى اشتراط مراجعة أهل الاختيار فى تولية العهد خلافاً،

(١) هذا هو رأى الجوينى الصحيح، وإنما قال قوله الأول من تصحيح التولية سداً للذريعة فيما يبدو، وحماس الألفاظ فى السياق تشير إلى ذلك، وأبى إمام لا يجد نفرًا من علماء السوء يفتون باستجماع ولى العهد للشرائط، وإن كان قبيح الفعال. «الراشد».

(٢) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يعهد إلى من يلى الأمر بعده، من غير أن يستشير أهل الحل والعقد، وأن عهده نافذ بمجرد وفاته، من غير اشتراط البيعة له من المسلمين، وإمام الحرمين يستدل لهذا بعمل أبى بكر، وأنه لم يراجع، ولم يستشر حين عهد إلى عمر، والمأثور أن أبا بكر قدم فى ذلك مراجعة ومشاورة. فقد أخرج الواقدى من طرق أنه راجع عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد ابن زيد بن نفيل، وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار. وأخرج ابن عساكر عن يسار ابن حمزة أن أبا بكر أشرف على الناس من كوة، فقال: «أفترضون بمن عهدت إليه» فقال الناس: رضينا. «انظر السيوطى: تاريخ الخلفاء ٧٦/٧٨» وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضاً، وأن أبا بكر لما أملى العهد على عثمان أمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم: أتبايعون لمن فى هذا الكتاب؟ «الطبقات: ٣/٩٩، ٢٠٠» فلعل هذه الأخبار لم تصح عند إمام الحرمين.

وأجرى الخلاف في ذلك مجرى الخلاف في المظنونات. ووضوح غرضنا في ذلك يغني عن بسط القول فيه <sup>(١)</sup>.

ولو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة، فالأمر ينحصر فيه. والمستند القطعي فيه ما جرى لأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه؛ إذ جعل الأمر فوضى <sup>(٢)</sup> بين الستة المشهورين. فإذا اتفق ذلك من إمام، فتعيين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعيين إليه، وإن لم يفوض التعيين إلى أحد، فيلحق أهل الاختيار أن يعينوا أفضل المذكورين.

ولو رتب العاهد التولية في المذكورين صالحين للأمر، فقال: ولي العهد فلان، فإن مات في حياتي فلان، فإن اخترمته المنية قبل موتي، فلان - فهذا صحيح، وعهده متبع؛ فإنه ذكر صالحين للأمر، ورأى أن يرتب مراتبهم، فليس ما جاء به مناقياً للنظر للمسلمين، فلزم تنفيذه. وهذا متفق عليه لا خلاف فيه.

واستأنس الأئمة مع القطع بما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمراء جيش مؤتة، فإنه قال: «صاحب الراية زيد بن حارثة، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب، فليرتض المسلمون رجلاً منهم».

ولو قال العاهد: الإمام بعدى فلان، ثم الإمامة بعده، فلان، ثم الإمامة بعده لفان، فرتب الخلافة في المذكورين معينين للإمامة بعد وفاته، فأما المعين للأمر أولاً فتفضي الخلافة إليه. فإن مات، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده - خلاف، وليس ذلك كذكره مترتبين في حياته عند تقدير وفاتهم؛ فإنهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه، وامتداد زمانه.

(١) الاجتهاد المعاصر في السياسة الشرعية تجاوز كل ذلك وأبطله، ومال إلى وجوب الاختيار وإلغاء الاستخلاف، سواء في الدولة الإسلامية أو في تولية الإمارة الدعوية، وحصل شبه إجماع على ذلك الآن، وأصبحت مثل هذه الأقوال الآن مجرد إشارات إلى تاريخ الفقه وأطواره، لا يعتد بها فقيه معاصر. «الراشد».

(٢) أي مشتركاً، يقال: ما لهم ومتاعهم فوضى بينهم. إذا كانوا شركاء فيه. «المعجم الوسيط».

والذي يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون، ومستند القطع الإجماع<sup>(١)</sup>. فما اتفق ذلك فيه تعين فيه الاتباع، وما لم يصادف فيه إجماعاً عرضناه على مسالك النظر، وأعلمنا فيه طرق المقاييس، وأدرنا فيه سبل الاجتهاد. فهذا منتهى مقصدنا في استنابة الخليفة إماماً بعده.

فأما إذا استناب في حياته نائباً، وفوض إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة - نُظِرَ: فإن سلم إليه مقاليد الأمور كلها، وجعله مستقل وينفذ، ويقضى ويمضى، ويعقد ويحل، ويولى ويعزل، وهو في أموره كلها لا يطالع الإمام، ولا يراجعه، بل ينفرد ويستبد - فهذا غير سائغ؛ فإن في تجويزه جمع إمامين. وسنعد في امتناع ذلك باباً، وفاء بترجم الكتاب - إن شاء الله -.

فإن قيل: هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمر، والإمام لا يشاركه فيما يتعاطاه، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين بالأمر.

قلنا: هذا أبعد من الجواز، فإن الإمام إنما يتصب للقيام بمصالح الإسلام، والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة، فإذا أثر السكون إلى التعطيل - كان الإمام تاركاً منصبه، وصار بمنزلة من ليس إماماً متصدياً للإمامة. وهذا غير مسوغ قطعاً.

وإن فوض إليه الأمر، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع، ولم يكن الإمام ذاهلاً عن مجامع أموره، وكان المتصرف المستناب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه - فهذا جائز غير ممتنع. وهذا المنصب هو المسمى الوزارة.

ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافيًا، ذا نجدة، وكفاية، ودراية، ونفاذ رأى، وانتقاد قريحة، وذكاء فطنة. ولا بد وأن يكون متلفعاً من جلايب الديانة بأسبغها وأصفاها وأصفاها، راقياً من أطواد المعالي إلى ذراها؛ فإنه متصد لأمر عظيم، وخطب جسيم. والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب.

وقد قيل: يشترط في المستوزر اجتماع شرائط الإمامة إلا النسب والاعتزاء إلى شجرة قريش.

(١) لكنه إجماع سكوتي، وهو ضعيف، وقد لا تصح دعوى الإجماع؛ ولذلك كان الفكر السياسي المعاصر جريئاً في نقض كل هذه الأحوال، وإيجاب الاختيار. «الراشد».

وأنا أقول: أما النجدة والكفاية، فلا بد منهما، وكذلك الورع؛ فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب، ومن لم يتصف به - فجميع ما فيه من المآثر تصير وسائل ووسائل إلى الشر، وطرائق إلى اجتلاب الضر. ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطن الماجن غير المرضى - أضر على خليفة الله من الأخرق الأحق الغبي. ولا شك أن العقل أصل الفضائل، فإن لم يقترن به الورع والتقوى، انقلب ذريعة إلى الفساد، ومطية جائزة عن منهج الرشاد، فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين، ورتب الأئمة في علوم الدين.

وظاهر مذهب الشافعي رحمته أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العلي. وليس ذلك بدعاً من أصل هذا الخبر. وسنقرر من طريقته اشتراط استجماع القضاة رتب المجتهدين. فإذا كان يشترط ذلك فيهم، فمن إليه نصب القضاة وصر فهم وترشيح الولاة لمهمات الأنام، في خطة الإسلام - أولى في معتقده بالإمامة في دين الله، وعلم الشريعة.

وأنا بعون الله وتأييده، أمهد في هذا للناظرين مدرك اليقين، والمستعان رب العالمين.

فأقول: أما الإمام، فلا بد من أين يكون بالغاً مبلغ المجتهدين قطعاً، فإنه مرجع الخلائق كلهم في مهماتهم على تفنن حالاتهم، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام، وضبط أصول الأحكام. فلو لم يكن الإمام في الدين على أعلى منصب ومقام - لكان مقلداً تابعاً غير متبوع، ولما كان جامعاً لشتات الآراء، مستقلاً بالنظر في أمر الملة.

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما يسوغ عند تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد، ثم على المقلد نظر ضعيف في تخير قدوة، فلو كان الإمام مقلداً لحمل الناس على مقتضى تقليده، ووجب نظره الواهي في تعيين من يقلده. وهذا مستحيل لا يستريب فيه ذو تحصيل.

فأما من سوى الإمام، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام؛ فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام، ولكن من

حيث ليس له رتبة الاستقلال، لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع؛ فإنه لو قيل: إنه ينفذ الأمور، فإذا اعتاص عليه أمر راجع الإمام، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة - لم يكن ذلك هجومًا على مخالفة مقطوع به؛ إذ مرتبة الوزير، وإن علت، فإنها ليست رتبة المستقلين، وإنما المستقل الإمام. على أن الأظهر اشتراط كون الوزير، الذي إليه تنفيذ الأمور، إمامًا في الدين. فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع؛ وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع. فإذا لم يكن إمامًا في الدين، لم يؤمن زلله في أمور للمسلمين، يتعذر تلافيتها، كالدماء والفروج، وما في معانيها.

وما ذكرناه من الصفات - في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور.

فأما إن كان الإمام يتولى التنفيذ، والمتصدى للوزارة ليس إليه افتتاح أمر؛ وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية، وهو مستشار مبلغ، وليس إليه من الولاية شيء، فلا نشترط فيه إلا أمرين.

أحدهما: أن يكون موثوقًا به، بحيث تقبل روايته، فإن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما ينفذه الإمام، وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة، والثقة تشعر بهما. والثاني: الفطنة والكياسة، فإن عظام الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن، لا يؤتى عن غفلة وذهول، ومن لم يكن فطنًا لا يوثق بفهمه لما ينهيه، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه.

وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية<sup>(١)</sup> أن صاحب المنصب يجوز أن يكون ذميًا، وهذه عشرة، ليس لها مقليل؛ فإن الثقة لا بد من رعايتها. وليس الذمي موثوقًا به في أفعاله وأقواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين. فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزیه إلى إمام المسلمين. فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل، ولا يوثق به في قول وفعل، كيف ينتصب وزيرًا؟ وكيف ينتهض مبلغًا عن الإمام سفيرًا؟ على أننا لا نأمن في أمر الدين شره. وقد توافقت شهادة نصوص الكتاب والسنة

(١) أي الماوردي.

على النهي عن الركون إلى الكفار، والمنع من اتئانهم، وإطلاعهم على الأسرار. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١].

واشدد نكير عمر على أبي موسى الأشعري ما اتخذ كاتباً نصرانياً. وقد نص الشافعي -رحمة الله عليه- على أن المترجم الذي ينهى إلى القاضي معاني لغات المدعين -يجب أن يكون مسلماً عدلاً رَضاً، ولست أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار.

فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار؟

فهذا انتهاء مارنا فيمن يستنبيه الإمام، بعد وفاته أو في استمرار حياته، في جميع الأمور.

فأما الذي يستنبيههم في بعض الأمصار والأقطار، أو في بعض الأعمال - فأنا الآن، بعد تقديم اللياذ برب البرية والتبري من الحول والقوة - أذكر في مستنابه قولاً كافيًا شافيًا، ومجموعًا وجيزًا وافيًا - إن شاء الله ﷻ - فأقول:

أولاً: الاستنابة لا بد منها، ولا غنى عنها؛ فإن الإمام لا يتمكن من تولى جميع الأمور وتعاطيها. وهذه القضية بينة في ضرورات العقول، لا يستريب اللبيب فيها، ولكن لا يجوز له أن يطوق الكفاة الأعمال، ثم يقطع البحث عنهم، ويضرب عن سبْر أحوالهم؛ فإنه لو فعل ذلك، لكان معطلاً فائدة الإمامة، مبطلاً سر الزعامة والرياسة العامة، بل عليه أن يمهد مسالك انتهاء الأخبار إليه في مجامع الخطوب، وينصب مرتبين للإنهاء وتبليغ الأخبار والأنباء، حتى تكون الخطة محوطة، ومجامع الأمور برأيه منوطة، فهو يراهم كأنه يراهم، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور، ولكنه لا يغفل عن مجامعها وأصولها، وأقوى ذرائعه في الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى خباته، واستحثائه أصحاب الحاجات على شهود بابه.

ثم إنه يستناب فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمور، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض.

فإن كان الأمر المفوض إلى المستناب أمرًا خالصًا، يمكن ضبطه بالتنصيص عليه، وتخصيصه بالذكر - فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إمامًا في الدين، ولكنه يقتص

أثر النص، ويرتاد اتباع المثال، ويكفيه فيما يرشح له: الديانة والاستقلال بالأمر المفوض إليه، والهداية إليه.

وإن لم يكن مما يضبطه النص، ولكن كان لا يستدعى القيام به الاطلاع على قواعد الشريعة- فلا تشترط رتبة الاجتهاد، بل يكفي من البصيرة ما ينتهض ركنًا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض إليه. فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي أن يكون بصيرًا بالأموال الزكائية ونصبها، وما أوجبه الله فيها. وأمراء الأجناد وأصحاب الأولوية والمراتب ينبغي أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبهم.

وإن كان الأمر المفوض مما لا تضبطه النصوص من المولى، وكان عظيم الوقع في وضع الشرع، لا يكفي فيه فن مخصوص من العلوم، كالقضاء- فالذي يؤثره الشافعي رحمته ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولى للقضاء مجتهدًا. ولم يشترط أبو حنيفة رحمته ذلك، وجوز أن يكون مقلدًا، يستفتى فيها يعرض من المشكلات المفتى، ويحكم بموجبه.

وهذا عندنا مظنون لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات فيه.

ونحن نختم هذا الباب بنكته، لا بد من الإحاطة بها، فنقول:

ذكرنا أن الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام، ولا انخلاعه. فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين- فالإمام يخلعه، ولا يجري أمر المستناب، الذي هو في قبضة الإمام، مجرى الإمام الذي لو تعرض لخلعه لمادت المملكة بأكنافها، ولا رتجت خطة الإسلام بأعطافها.

\* \* \*



## (٦) إمامة المفضول

ذهب طوائف، منهم الزيدية، إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال، من غير استفعال. والذي يتعين الوقوف عليه في صدر الباب أن الذي يقع التعرض له من الفضل، والقول في الفاضل والمفضول، ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة، والتقرب إلى الله تعالى في عمله؛ فرب ولى من أولياء الله هو قطب الأرض، وعماد العالم، لو أقسم على الله لأبره. وفي العصر من هو أصح للقيام بأمر المسلمين منه. فالمعنى بالفضل استجماع الخلال التي يشترط اجتماعها في المتصدي للإمامة.

فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب عيننا به الأصح للقيام على الخلق بما يستصلحهم.

فإذا تقرر ذلك، فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول، مع التمكن من العقد للأفضل الأصح، واعتلوا بأن المفضول، إذا كان مستجمعاً للشرائط المرعية، فاختصاص الفاضل بالمزايا اتصافاً بما لا تفتقر الإمامة إليه. فإذا عُقدت الإمامة لمن ليس عارياً عن الخلال المعتبرة، استقلت بالصفات التي لا غنى عنها، ولا مندوحة، وليس للفضائل نهاية وغاية.

وذهب معظم المتمين إلى الأصول من جلة الأئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل. ثم تحزب هؤلاء حزينين، وتصدّعوا صدعين: فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات، لا قواطع الشرع المنقول.

ومسالك الحق المبين، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين.

فأقول: لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمام للفاضل، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول، وذلك لصغو الناس، وميل أولى النجدة واليأس إليه، ولو فرض

تقديم الفاضل لاشربأبت الفتنة وثارته المحنة، ولم نجد عددًا، وتفرقت الأجناد بدداً، وكانت الحاجة تقتضى تقديم المفضول - قدم لا محالة؛ إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة. فإذا كان فى تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفى تقديم المفضول ارتباطها وسدادها - تعين إثارة ما فيه صلاح الخليفة باتفاق أهل الحقيقة. ولا خلاف أنه لو قدم فاضل، واتسقت له الطاعة، ونشأ فى الزمن من هو أفضل منه - فلا يتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع.

فإذا وضح ما ذكرته، فأقول:

إن تهيأ لأهل الاختيار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع، وتحقق الاستمكان من ترشيح الأصلح، فيجب القطع - والحالة هذه - بإيجاب تقديم الأصلح. والذى يحقق ذلك أن الإمام إذا تصدى له مسلكان فى مهمم ألم، وخطب أعضل وادلهم، وتحقق أن أحدهما لو أثره واختاره، لعمت فائدته وعائدته، وعظم وقعه نفعاً ودفعاً، ولو سلك المسلك الثانى، لم يكن بعيداً فى مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد، ولا جازراً إضراراً - فلا خلاف بين المسلمين أجمعين أنه يتعين تقديم الأنفع. وإذا كان يتحتم ذلك فى الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصى ما يستطيع، فلأن يجب على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفضل - أولى؛ فإن مزيد الكفاية، ومزية الهداية والدراية - ليس هين الأثر، قريب الوقع، فلا ارتياب فى إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين، إذا سهل مدركه، ولم يتوعر مسلكه.

ولكن قد تقدم أن الإمامة لا تنعقد فى اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده منعة وشوكة للإمام المعقود له، بحيث لا يبعد من الإمام أن يصادم بها من نابذه، ويقارع من خالفه. وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه، ففى الحكم بأن الإمامة غير منعقدة له فتن نائرة، وقد يهلك فيها أمم، ويصرع الأبطال الذين هم نجدة الإسلام، ولا يفى ما كنا نترقبه من مزايا الفوائد، بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول، وقد قدمنا أن المصلحة إذا اقتضت تقديم المفضول - قدمناه.

فأل حاصل الكلام إلى أنا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل. ولكن إذا اتفق تقديم المفضول واختياره، مع منعة تتحصل من مشايعة

أشياء، ومتابعة أتباع- فقد نفذت الإمامة نفوذًا لا يدرأ. وإن جرى العقد من غير منعة فالإمامة للفاضل عندي لا تنعقد على هذا الوجه، فما الظن بالمفضول؟ وهذا مشكل عظيم بينته، وسر جسيم أعلته.

فإذا وضح القول في إمامة الفاضل والمفضول، فأنا وراء ذلك أقول:

قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح. فلو فرضنا مستجمعًا للشرائط بالغًا في الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفأ منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن في الورع مثله- فالأكفأ أولى بالتقدم.

ولو كان أحدهما أفقه، والثاني أعرف بتجنيد الجنود، وعقد الألوية، وجر العساكر- فليُنظر ذو الرأي إلى حكم الوقت، فإن كانت أكتاف خطة الإسلام إلى الاستقامة، والممالك متفضة عن ذوى العرامة، ولكن ثارت بدع وأهواء، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس- فالأعلم أولى.

وإن تصورت الأمور على الضد مما ذكرنا، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة، وبطاش يحمل الناس على الطاعة- فالأشهم أولى بأن يقدم.

\* \* \*

## (٧) منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يُطبقُ خطة الإسلام نظره، ويشمل الخليفة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره - تعين نصبه، ولم يسغ - والحالة هذه - نصب إمامين. وهذا متفق عليه، لا يلفى فيه خلاف. ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الأئمة عليهم السلام أجمعين، فهم على الاضطرار، من غير حاجة إلى نقل أخبار، من مذهب المهاجرين والأنصار، أن مبنى الإمامة على ألا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر، ومن لم يحط بدرك ذلك من شيم العقادين والذين عُقدَ لهم - فهو بعيد الفهم، مستميت الفكر.

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة. وليس بالخافي على ذوى البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء، وتفرق الآراء، وتجادب الأهواء. ونظام الملك، وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأى ثبت لا يستبد ولا ينفرد، بل يستضيء بعقول العقلاء، ويستبين برأى طوائف الحكماء والعلماء، ويستثمر لباب الألباب، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف، ويتحقق باستضاءته استئثار عقول العقلاء.

فالغرض الأظهر إذا من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام، وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب، مستنفذ إلى الإطباق والاتفاق؛ إذ داعية التقاطع والتدابير والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين، وتعليق التقدم بأمرين. وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأى واحد ضابط، ونظر متحد رابط. وإذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرن، ومطمح إليه يتشوفون - تنافسوا وتطاولوا، وتغالبا وتصاروا.

والذى تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت، بحيث لا ينبسط رأى إمام واحد

على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا تغمض، منه اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين - فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن، والأستاذ<sup>(١)</sup> أبي إسحق الإسفراييني رحمتهما وغيرهما، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق، وقالوا: إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة، وتمهيد الأمور، وسد الثغور، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة، وإن عسر ذلك، فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع، ولا يردعهم رادع. فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزرًا يلوذون به؛ إذ لو بقوا سدى، لتهافتوا على ورطات الردى، وهذا ظاهر لا يمكن دفعه.

وأنا أقول فيه - مستعينًا بالله تعالى - : إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا نراه عند العقد مستقلًا بالنظر في جميع الأقطار، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره، أو طرأ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون أميرًا يرجعون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره، ولا يكون ذلك المنصوب إمامًا، ولو زالت الموانع، واستكمن الإمام من النظر لهم، أذعن الأمر والرعايا للإمام، وألقوا إليه السلم، والإمام يمهد عذرهم، ويسوس أمرهم، فإن رأى تقرير من نصبوه - فَعَلَّ، وإن رأى تغيير الأمر، فرأيه المتبوع، وإليه الرجوع.

وإن لم يتقدم نصب إمام، كما تقدم تصويره، ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة، وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعز نصب إمام واحد، يشمل رأيه البلد والعباد - فنصب أمير في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة، ونُصِبَ في القطر الآخر منصوب، ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم؛ إذ كان لا يتأتى ذلك - فالحق المتبع في ذلك أن واحدًا منهما ليس إمامًا؛ إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين.

(١) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقًا، وهو إبراهيم بن محمد، أحد أعلام الفقه الشافعي والأصول. ت:

ولست أنكر تجويز نصبها على حسب الحاجة، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع، ولكنه زمان خال عن الإمام، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل، فهو أحد غرضي الكتاب اللذين عليهما التعويل.

فإن اتفق نصب إمام، فحق على الأمرين أن يستسلما له.

\* \* \*

## (٨) ما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام

### مقدمات الباب<sup>(١)</sup>

ليعلم طالب الحق وباغى الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق - على تفنن الملل والطرائق - الاستمسك بالدين والتقوى، والاعتصام بما يقربهم إلى الله زلفى، والتشمير لا ابتغاء ما يرضى الله - تقديس وتعالى -، والندب إلى الانكفاف عن دواعى الهوى، ولكن الله تعالى فطر الجبال على الشهوات، وناط بقاء المكلفين ببلغة سداد، فتعلقت التكليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب، وتمييز الحلال عن الحرام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع.

ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية فى الإعراب عن المقاصد الكلية فى القضايا الشرعية - أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً، وحثاً وإيجاباً، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالى، تحريماً وحظراً، وإباحة تغنى عن الفواحش، كإباحة النكاح المغنى عن السفاح.

ثم لما جبلت النفوس على حب العاجل، والتعلق فى تحصيل الدنيا بالوسائل والوسائل، والاستهانة بالمهالك والغوائل، والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك، وهذا يجر التنافس والازدحام، والنزاع والخصام، فاقتضى الشرع فيصلاً بين الحلال والحرام، وإنصافاً وانتصافاً بين طبقات الأنام.

ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد، والترغيب والتهديب، فقيض الله السلاطين وأولى الأمر وأزعين؛ ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويكفوا

(١) هذا الباب نحوريع الكتاب كله. ومع براعة الإمام فى التقسيم والضبط والتفريع والربط، إلا أن عدم وضع عناوين الفصول جعل الباب مضطرباً غير واضح المعالم. ومن هنا جاز لنا أن نضع له العناوين التى تيسر الرجوع إليه والوصول إلى مغزاه ومرماه. وإذا فعل ذلك تتبع طريقة الإمام ومنهجه، وملتزم التقسيم والتفصيل الذى يشير إليه.

المعتدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الفساد، فتتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى.

وما ابتعث الله نبيًا في الأمم السالفة حتى أيده وعضده بسطان ذي عدة ونجدة، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة؛ كداود وموسى وسليمان - صلوات الله عليهم أجمعين -.

ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم أيده بالحجة البيضاء والمحجة الغراء، وشد بالسيف أزره، وضمن إظهاره ونصره، وجعله إمام الدين والدنيا، وملاذ الخلق في الآخرة والأولى، ثم أكمل الله الدين، واختتم الوحي، وخلفه أبو بكر الصديق ليدعو إلى الله، ويقرر مصالح الدنيا ومراشدها.

وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الإفهام إلى ما يتعلق من الأحكام بالإمام.

فالقول الكلي: أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعًا أو كرهًا، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه القضية مرعية، ثم يتعلق بالأئمة الأمور الكلية.

ونحن الآن - بعد هذا الترتيب - نذكر نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين، ثم نذكر نظره في الدنيا، وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما يتعلق بالأئمة والورى.

### نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين

فأما نظره في الدين، فينقسم إلى النظر في أصل الدين، وإلى النظر في فروع.

#### واجب الإمام نحو أصل الدين

فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى: حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين.



وإلى دعاء الكافرين، إلى التزام الحق المبين.

\* فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان، فنقول والله المستعان:

إن صفا الدين عن الكدر والأقذاء، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء - كان حقاً على الإمام أن يراهم بنفسه ورقبائه، فيربهم بذاته وأمنائه بالأذان الواعية، ويصونهم عن تراحم الأهواء؛ فإن منع المبادئ أهون من قطع التهادى.

فإن قيل: بم يزع من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم؟

قلنا: إن كان ما انتحله ذلك الزائغ النابغ ردة استتابه. فإن أبى وأصر، تقدم بضرب رقبته. والقول في المرتد وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه، فمن أراد الاحتواء على التفاصيل، فليطلبه من فن الفقه.

وإن تاب واتهمه الإمام بالالتقاء مع الانطواء على نقيض ما أظهره من التوبة، فسيأتى ذلك عند القول في فروع الدين.

وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة فيتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه، فإن تركه على بدعته واستمراره في دعوته يخبط العقائد، ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور، أفضت إلى حل عصام الإسلام.

فإن قيل: إذا لم تكن البدعة ردة، وأصر عليها منتحلها، فيما إذا يدفع الإمام غائلته؟

قلنا: سنعقد باباً في تقاسيم العقوبات ومراتبها، ونعزى كل عقوبة إلى مقتضيها وموجبها، وفيه تبيين المسئول عنه - إن شاء الله ﷻ -.

فإن قيل: فصلوا ما يقتضى التكفير، وما يوجب التبديع والتضليل.

قلنا: هذا طمع في غير مطمع، فإن هذا بعيد المدرك متوعر المسلك، يستمد من تيار بحار علوم التوحيد، ومن لم يحط بنهايات الحقائق، لم يتحصل في التكفير على وثائق، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب؛ لبلغ مجلدات،

ثم لا يبلغ منتهى الغايات. فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب المجموع، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه.

فهذا كله إذا أخذت البدع تبدو، أو أمكن قطعها. فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر، واستمرت المذاهب الزائفة، واشتدت المطالب الباطلة - فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهداً، واعتقد ذلك، فإن الدين أخرى بالرعاية، وأجدر بالوقاية.

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال، فسنذكر ذلك مستقصى في الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات، وضروب السياسات - إن شاء الله ﷻ - .

وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغاة، ومانعي الزكاة، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربة الجماعة آيل إلى فرع الدين، فما يتول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين.

وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوى البدع والأهواء، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومنازكتهم وتقريرهم على مذاهبهم - وجه الرأي، ولو جاهرهم لتألبوا، وناذبوا الإمام، وسلوا أيديهم عن الطاعة، ولخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور في الديار، واستجراء الكفار - فإن كان كذلك، لم يظهر ما يخرج حجاب الهيبة، ويجر منتهاه عسراً وخيبة. لكن إن أغمد عنهم صوارمه، لم يكف عنهم صرائمه<sup>(١)</sup> وعزائمهم، وتربص بهم الدوائر، واضطرهم بالرأى الثاقب إلى أضييق المصائر، وأتاهم من حيث لا يحتسبون، وحرص أن يستأصل رؤساءهم، ويجتث كبراءهم، ويقطع بلطف الرأى عُددهم، ويبدد في الأقطار المتباينة عُددهم، ويجسم عنهم على حسب الإمكان مَددهم. فإذا هت قوتهم، صال عليهم صولة تكفى شرهم، وسطا عليهم سطوة تمحق ضرهم.

وإن انتهى الأمر إلى خروجهم عن الطاعة، فنذكر ذلك متصلاً بباب السياسات، عند تفصيلنا صنوف القتال، وعلى الله الاتكال.

(١) الصرائم: جمع صريمة، وهى إحكام الأمر والعزيمة فيه.

ولا يخفى على ذى بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحد عن مسلك الحق في قواعد العقائد. فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة، ومسالك التحرى والاجتهاد - فعليه درج السلف الصالحون، وانقرض صحب رسول الله ﷺ الأكرمون، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة، فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يُقرّر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم.

فإن قيل: فما الحق الذى يحمل الإمام الخلق عليه فى الاعتقاد إذا تمكن منه؟

قلنا: هذا لا يحوى الغرض منه أسطر وأوراق، وفيه تنافس المتنافسون، وكل فئة تزعم أنها الناجية ومن عداهم هالكون.

والذى أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب أن الذى يحرص الإمام عليه - جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين، قبل أن تنبغ الأهواء، وتزيغ الآراء. وكانوا ﷺ ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق فى المشكلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحاث على البر والتقوى، وكف الأذى. وقد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً، وأرجحهم بياناً، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات، وسبب الضلالات، فكانوا يجاذرون.

فإن أمكن حمل العوام على ذلك، فهو الأسلم. ولما قال رسول الله ﷺ: «ستفترق أمتى ثلاثاً وسبعين فرقة، الناجى منها واحدة»<sup>(١)</sup> فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية، فقال: «هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابى». ونحن - على قطع واضطرار من عقولنا - نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض فى الدقائق، ومضايق الحقائق، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها، بل كانوا يشتدون على من يفتتح الخوض فيها.

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه، فهو محسمة الفتن، ومدعاة إلى استداد العوام على عمر الزمن. فإن أنبثت فى البرية غوائل البدع، واحتوت على الشبهات أحناء

(١) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة ﷺ، ورواه الحاكم من عدة طرق. وقال الزين العراقى: فى أسانيد جواد. وعده السيوطى من المتواتر. «انظر فيض القدير: ٢/ ٢٠».



والمسلك الثاني مرتب على الأول. فإن بلغ الإمام تشوّف طوائف من الكفار إلى قبول الحق، لو وجدوا مرشدًا- أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين، وينبغي أن يتخير لذلك فطنًا لبيًا بارعًا، متهديًا أديبًا، يطاوعه فيما يحال لسانه، ذا عبارة رشيقة، مشعرة بالحقيقة، وألفاظ راتقة مترقية عن الركافة، وينبغي أن يكون متهديًا إلى التدرج إلى مسالك الدعوة جدلاً محجاجًا، عطوفًا رحيماً.

فإن لم تنجح الدعوة: تطرق إلى استفتاح مسالك النجاح، بذوى النجدة والسلاح، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد. وسيأتى ذلك على قدر مقصود الكتاب فى أثناء الأبواب - إن شاء الله ﷻ - .

فهذا منتهى الغرض فى النظر الكلى فى أصول الدين.

### نظر الإمام فى فروع الدين

فأما القول فى ذكر تفاصيل نظر الإمام فى فروع الدين - فهذا مما يتسع فيه الكلام، ونحن - بعون الله تعالى - لا نقصر فى التقريب وتحسين الترتيب.

فأقول: قد يتندر إلى ظن المنتهى إلى هذا الموضوع أنى أريد بما أفتحه تفصيل تصرفات الإمام فى فروع الشريعة، وليس الأمر كذلك؛ فإن الغرض الآن بيان ما يتعلق بالعبادات البدنية؛ ليتلو القول فيها ما سبق تقريره فى أصل الدين، ويتنظم أصل الدين بفرعه. وذكر ما يتعلق بالأئمة فى المعاملات والتصرفات المالية - سيأتى فى القسم الثانى المشتمل على ذكر نظر الإمام فى أحكام الدنيا.

فنعود إلى المقصود الناجز، ونقول:

العبادات البدنية التى تعبد الله بها المكلفين، لا تعلق صحتها بنظر الإمام، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها فى أوقاتها وأوانها - صحت ووقعت موقع الاعتداد، وقد زل من شرط فى انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام. واستقصاء القول فى ذلك مطلوب من علم الشريعة.

فإن قيل: ما وجه ارتباط العبادات بنظر الإمام؟

قلنا: ما كان منها شعارًا ظاهرًا في الإسلام - تعلق به نظر الإمام.

وذلك ينقسم إلى:

- \* ما يرتبط باجتماع عدد كبير وجمع غفير، كالجمع والأعياد ومجامع الحجيج.
  - \* ما لا يتعلق باجتماع، كالأذان وعقد الجماعات فيها عدا الجمعة من الصلوات.
- فأما ما يتعلق بشهود جمع كبير، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، فإن الناس إذا كثروا - خيف في مزدحم القوم أمور محذورة.

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس، يكف عادية، إن همّ بها معتدون - كان الجمع محروسًا، ودرأت هيبة الوالى ظنونًا وحدوسًا. ولذلك أمر رسول الله ﷺ بعد فتح مكة أبا بكر رضي الله عنه على الحجيج، ثم استمرت تلك السنة في كل سنة، فلم يخل حج عن إمام، أو مستتاب من جهة إمام، ولذلك صدر الخلفاء مياسير الأمراء، وذوى الأولوية بإقامة الجمع؛ فإنها تجمع الجماعات، وهى - إن تُصن - عرضة الفتن والآفات.

فهذا وجه نظر الإمام في الشعار الذى يجمع جمعًا كثيرًا.

وأما الشعار الظاهر الذى لا يجمع جماعات، فهو كالأذان وإقامة الجماعات فى سائر الصلوات. فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات، تعرض لهم الإمام، وحمله على إقامة الشعار، فإن أبوا: ففى العلماء من يسوِّغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف، ومنهم من لم يجوز ذلك. والمسألة مجتهد فيها، وتفصيلها موكول إلى الفقهاء.

فأما ما لم يكن شعارًا ظاهرًا من العبادات البدنية، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع إليه واقعة؛ فيرى فيها رأيه.

مثل أن يُنهى إليه أن شخصًا ترك صلاة متعمدًا من غير عذر وامتنع عن قضائها. فقد يرى قتله على رأى الشافعي رضي الله عنه، أو حبسه وتعذيبه على رأى آخرين.

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفروعه.

## نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا

فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا فنقدم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً يطلع على غرض كلي، ويفيد الناظر العلمَ بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة، ثم نخوض في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب، فنقول:

على الإمام بذل كُنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خطة الإسلام. والسبيل إليه الجهاد ومنازمة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة. فالتقسيم الأولي الكلي طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل.

والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار، وإلى حفظ أهله عن التواهب والتغالب، والتقاطع والتدابير.

فأما حفظ الخطة عن الكفار، فهو بسد الثغور، وإقامة الرجال على المراصد. على ما سيأتي الشرح عليه.

وأما حفظ من تحويه الخطة فينقسم إلى: ما يتعلق بمراتب الكليات، وإلى ما يتعلق بالجزئيات.

فأما ما يتعلق بأمر كلي، فهو نفض بلاد الإسلام عن المتلصقين والمترصدين للرفاق. فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك؛ حتى تتمهد السبل للسابلة.

وأما ما يرتبط بالجزئيات، فتحصره ثلاثة أقسام:

أحدها: فصل الخصومات الثائرة، وهذا يناط بالقضاة.

والقسم الثاني: يكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات.

والقسم الثالث: القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ، وهذا يتنوع نوعين:

أحدهما: بالولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم.

والثانى: فى سد حاجات المحاويج.

فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من فى الخطة.

والأموال التى تمتد يد الإمام إليها قسمان:

أحدهما: ما تتعين مصارفه، كالزكوات.

والثانى: ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح، وهى أموال الفئء والغنيمه.

فهذه مأخذ الأموال التى يقتضيها الإمام ويصرفها إلى مصارفها.

وقد نجز التقسيم المحتوى الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين.

والآن نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية، أحلناها على كتب الفقه.

### طلب ما لم يحصل

فأما الجهاد فيتعلق به أمر كلى، وقد يغفل المتجرد للفقه عنه، فأقول:

ابتعث الله محمدًا رسول الله ﷺ إلى الثقلين، وحتم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين:

إحدهما: الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصد منها إزالة الشبهات، وإيضاح البيّنات فى الدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات.

والأخرى: الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذى أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين.

فأما البراهين، فقد ظهرت ولاحت ومهدت، والكفار بعد شيوعها فى رتب المعاندين، فيجب وضع السيف فيهم؛ حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسلم.

وقد قال طوائف من الفقهاء: الجهاد من فروض الكفائيات، فإذا قام به من



فيه كفاية، سقط الفرض عن الباقي، وإن تعطل الجهاد حرج الكافة. على تفاصيل معروفة في مسالك الفقه.

ثم قالوا: يجب أن ينتهز إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفار في الأقطار، عند الاقتدار عسكر جرار في السنة مرة واحدة، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك.

وهذا عندي ذهول عن التحصيل، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان، ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم في الزمان.

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفًا، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين - ساغ ذلك؛ فالمتبع في ذلك الإمكان، لا الزمان.

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف؛ فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن، ولم يتجاوز عددهم وعددهم المعروف في مستمر العرف، فكابدوا من الشقاء ووعناء الأسفار، ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا، وفشا فيهم الجراح، وهزلت دوابهم - فالغالب أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى، ما لم يتودعوا سنة، فجرى ما ذكره على حكم الغالب.

فأما إذا كثر عدد جند الإسلام، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش، فليفعّل ذلك جادًا مجتهدًا، ثم لا يؤثر لذوى البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد، بل ينبغي أن يصدروا عن رأى صاحب الأمر.

ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان ألا يغفلوا عنه؛ كتجهيز الموتى، والصلاة عليهم.

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان؛ والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم. فمن حيث انتاط جر الجنود بالإمام، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام - صار قيامه بها على أقصى الإمكان به؛ كصلاته المفروضة التي يقيمها.

وأما سائر فروض الكفريات، فإنها متوزعة على العباد في البلاد، ولا اختصاص لها بالإمام. نعم؛ إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قومًا في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضًا من فروض الكفريات - زجرهم وحملهم على القيام به.

فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد.

ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى يستقصى في كتاب السير من كتب الفقه.

### حفظ ما حصل

وأما اعتناء الإمام بسد الثغور، فهو من أهم الأمور، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع، ويستدخر لها بذخائر الأطعمة، ومستنقعات المياه، واحتفار الخنادق، وإعداد الأسلحة والعتاد، وآلات الصدد والدفع، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به. ولا ينبغي أن يكثرُوا فيجوعوا، أو يقلوا فيضيعوا.

والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش، لاستقل أهله بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام، أو من يليه من أمراء الإسلام.

وأما نفص أهل العرامة من خطة الإسلام، ففيه انتظام الأحكام. فإذا اضطربت الطرق، وظهرت دواعي الفساد - ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها. فلينهض الإمام لهذا المهم، وليوكل بذلك الذين يخفون، ولا يركنون إلى الدعة والسكون، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار. فليس للناجمين من المتلصقين مثل أن يبأدروا قبل أن يتجمعوا ويستقر قدمهم. ثم يندب لكل صقع من ذوى البأس من يستقل بكفاية هذا المهم.

وإذا تمهدت الممالك، وتوطدت المسالك انتشر الناس في حوائجهم، ودرجوا في مدارجهم، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع، واتسق أمر الدين والدنيا.

ومما أحلناه على هذا الفصل مما تقدم: القول في أهل البدع إذا كثروا، فيدعوهم

الإمام إلى الحق. فإن أبوا زجرهم ونهاهم من إظهار البدع. فإن أصروا، سطا بهم عند امتناعهم عن الطاعة، وقتلهم مقاتلة البغاة. وهذا يطرد في كل جمع يعتزون إلى أهل الإسلام، إذا سلوا أيديهم عن ربة الطاعة.

وإن ضمنوا للإمام ألا يظهر والبدع، وعلم الإمام أنهم سيثون الدعوة سراً، وإن لم يتظاهروا بها جهراً - فيحرص الإمام أن يظهر منه على خافية، بعد تقديم الإنذار إليهم، ثم يتناهى في تعزيز من كان كذلك. فإن أبدوا صفحة الخلاف، نصب عليهم القتال إذا امتنعوا، وإن علم أنهم لكثرتهم، وعظم شوكتهم لا يطاقون - فالقول فيهم كالقول في الباغي إذا استفحل شأنه، فالوجه أن يُدارى ويستعدَّ جهده.

فهذا بيان القول في مقاتلته فرق المسلمين. وتتمة الكلام فيه أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة، ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً، فيتحتّم عليه متابعة الإمام. فإن أبوا قاتلهم الإمام، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوات، في القصة المعروفة. ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظناً؛ فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحدس، بل يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدات، فيرتب القتال على أمر مقطوع به، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه، وإن كان أصله مظنوناً، ولو لم يتعين اتباع الإمام في مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات، ولا استمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع. ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد.

قد نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام.

فأما العقوبات التي يقيمها على آحاد الناس فهي منقسمة إلى الحدود والتعزيرات.

فأما الحدود فاستقصاء القول في تفاصيل المذاهب في كفياتها وسبيل إثباتها - مذكورة في كتب الفقه، وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة، والذين يتولون الأمور من جهتهم.

وأما التعزيرات، فهي أيضًا مفصلة في كتب الفقه وأبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب. فمنها: ما يكون حقًا للأدمى يسقط بإسقاطه، ويستوفى بطلبه، ومنها: ما يثبت حقًا لله تعالى لارتباطه بسبب، هو حق الله تعالى. ثم رأى الشافعي رحمته الله أن التعزيرات لا تتحتم تحت الحدود؛ فإن الحدود إذا ثبتت، فلا خيرة في درئها، ولا تردد في إقامتها، والتعزيرات مفوضة إلى رأى الإمام. فإن رأى التجاوز والصفح تكرمًا- فعل، ولا معترض عليه فيما عمل.

والذى ذكرناه ليس تحيرًا مستندًا إلى التمنى، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عشرة هي بالإقالة حرية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم، لم يزل دائبًا في عقوباتهم.

ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء. وما يتعين الاعتناء به الآن، وهو مقصود الفصل، أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا تستد إلا على رأى مالك رحمته الله، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوغ للوالى أن يقتل في التعزير. ونقل النقلة عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها.

وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات- كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام، وكان يكفى في ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير. وأما الآن، فقد قست القلوب، وبعدت العهود، وصار متشبهت عامة الخلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات، لما استمرت السياسات.

وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء، وهو على الحقيقة تسببٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء.

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأى الحكماء- فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة.

ولو جاز ذلك؛ لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل، ولجاز القتل بالتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة.

وهذه الفنون في رجم الظنون، ولو تسلطت على قواعد الدين - لا تأخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعاً، فتنتهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، فلا يبقى للشرع مستقر وثبات.

هيهات هيهات. ثقل الاتباع على بعض بني الدهر، فرام أن يجعل عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً.  
فإذاً، لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير.

فإذا قيل: أليس روى أن حد الشرب كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم رأى عمر رضي الله عنه لما تتابع الناس في شرب الخمر، واستقلوا ذلك القدر من الجلد، أن يجلد الشارب ثمانين، وساعده على بن أبي طالب كرم الله وجهه؟

قلنا: هذا قول من يأخذ العلم من بعد! ليعلم هذا السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة محدودة في زمن رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل روى أنه رفع إلى مجلسه شاربٌ بعد تحريم الخمر، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال، وأطراف الثياب، ويكثوه، ويحشوا التراب عليه.

ثم رأى أبو بكر الجلد، فكان يجلد أربعين، مجتهداً غير بانٍ على توقيف وتقدير في الحد، ثم رأى عمر ما رأى.

وإذ قضيت من هذا الفصل وَطَرِي، فأقول بعده:

لست أرى للسلطان اتساعاً في التعزير إلا في إطالة الحبس.

وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة؛ نظراً إلى مدة التغريب في حد الزنا، وهذا فاسد عندي، وليس التغريب حدّاً كاملاً، فينقص عليه تعزير، وإنما هو جزء من حد. فليفتن لذلك الناظر.

وقد كنت أحلت على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين، وهذا أوان الوفاء به،

فأقول:

إن نبغ في الناس داع في الضلالة، و غلب على الظن أن لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته - فالوجه أن يمنعه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره، فلعله ينزجر، ثم يكل به موثوقاً به من حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما عنه نهاه، بالغ في تعزيره، وراعى حد الشرع، ثم يُثَنَّى عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه، ويتدرجون إلى التعلم والتلقى منه. فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه، فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به، وإذا كرر عليه ذلك، أوشك أن يمتنع ويرتدع.

ثم إن انكف، فهو الغرض، وإن تمادى في دعواته، أعاد عليه السلطان تنكيهه وعقوباته، فتبلغ العقوبات مبالغ تربي على الحدود، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد.

والذى يبيده أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة.

والمسلك الذى مهدناه يتضمن الزجر الأعظم، والردع الأتم، واستمرار العقوبات مع تقدير المعاولات.

فهذا مسلك السداد، وما عداه سرف ومجاوزة حد، وغلو وعتو، والأنبياء -عليهم السلام- مبعوثون إلى قصد الأمور.

ومما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب فى كل باب، قد يرون ردع أصحاب التهم قبل إمامهم بالهنات، والسيئات. والشرع لا يرخص فى ذلك.

والذى انتزعت من الشرع ما يقرب سبل تحصيل الغرض فى هذا - فمن آداب الدين ألا يقف الإنسان فى مواقف التهم. فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم وبت، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانه، واستجرائه على والى زمانه، فىكون هذا تطرفاً إلى الردع على موجب الشرع.

ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل - القول فى توبة الزنديق.

وقد ذهب طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا تقبل توبته بعد ما ظهرت زندقته، فإن من عقده أن يُظهِرَ خلاف ما يُضْمِرُ، ويتقى الناس.

وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة؛ فإني لا أعرف خلافاً أن عسكرياً من عساكر الإسلام، إذا أناخوا بساحة الكفار، فلما أظلتهم السيوف، وعانوا مخايل الختوف - نطقوا بكلمتي الشهادة، فيحكم بإسلامهم، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن.

وكان رسول الله ﷺ يدارى المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفقهم وشقاقهم، وهو القدوة والأسوة. فالوجه إذاً في كف شر ما قدمنا ذكره في دفع عادية الداعي إلى بدعته، والتسبب إلى الحبس بالمسلك المذكور - لائق بالزندقة. فهذا منتهى القول في ذلك.

### القيام على المشرفين على الضياع

ولم يبق مما رسمناه في حفظ من في الخطة إلا القيام على المشرفين على الضياع. وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات، وإلى سد الحاجات، وإنقاذ ذوى الفاقات. فأما الولاية، فالسلطان ولى من لا ولى له من الأطفال والمجانين. وهى تنقسم إلى: ولاية الإنكاح، وحفظ الأموال.

واستيفاء القول في الولايتين من فن الفقه. فليطلبه طالبه من المشتغلين به. وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهام.

وإن قدرت أفةً وأزم وقحط، فالوجه استحاث الخلق بالموعضة الحسنة على أداء ما اقترض الله عليهم في السنة. فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم - فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله؛ فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين.

فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهرائى موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبيهم وحسيبهم.

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم.

ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن:

فلو بلى أهل بلد بقحط، وعلم من معه بلاغ أنهم لو فرقوا ما معهم؛ لافتقروا - فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز، والافتقار العاجل؛ فإنهم لو فعلوا ذلك - هلكوا مع الهالكين، ولو تماسكوا أو شك أن يبقوا. وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان، وما قدره الله أن يكون كان.

ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة على الأحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه:

فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار، وانتهى أحدهما إلى المخصصة، ومع الثاني ما يبلغه في غالب الظن إلى العمران - فيتعين عليه، والحالة هذه، أن يسد رمق رفيقه، ويكتفى ببلاغ يكفيه في طريقه. ولا نكلف الموسرين في هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم، ويفرقوا باقى أموالهم على المحاويع، ويرقبوا أمر الله في غدهم، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلاً، ويتركوهم يموتون هزلاً.

والأمر في الرفيقين مفروض فيه إذا قرب ووصلهما إلى البلدان والعمران. وهذا يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات، لا يدریان متى تنتهى بهما إلى العمران - فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ويجتزئ بحاجة يومه أو وقته.

فإذا تقرر ما ذكرناه، فالوجه عندي، إذا ظهر الضر، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها - أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوى الضرورات، وأصحاب الخصاصات. ولست أقول: إن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن، وانفصال الفتن، على علم أو ظن غالب، ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم، ولا نهرف توقيفاً في الشرع ضابطاً ينتهى إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبقيه، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية، وفي اعتبار السنة أيضاً حالة ظنية عقلية.

\* فأما أمارات الشرع، فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله ﷺ يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة.



\* وأما الأمر العقلي، فقد يظن أن الأحوال تبدل في انقضاء السنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات، وفيها تحول الأحوال، وتزول وتعتقب الفصول. ثم الباذلون في بذلمهم على غرر وخطر. ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر، وما ذكرته بيان ما يسوغ، وليس أمراً مجزوماً، ولا حكماً محتوماً. فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه، فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموفقين.

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية، التي تتعلق بالإمام في حفظ من في خطة الإسلام.

فإن قيل: لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قلنا: الشرع من مفتتحه إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وما يتعلق بالإمام فيه ما فصلناه. والدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين من غير فظاظة وملق. ومن ظهر منه الصدق والديانة، وتجرد لله تعالى، وأوضح الحق وأبانه، على تخضع لله تعالى واستكانة، نجح كلامه في المستكبرين في زمانهم، المتولين بأركانهم. فإن لم يرعوا: لم يكن للرعية شهر الأسلحة، ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاية، ثم يرون رأيهم في فنون الردع.

### نجدة الإمام وعدته

ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم، إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد، والاستعداد بالعساكر؛ فإنه متصد لحراسة البيضة، وحفظ الحريم؛ فيجب أن يكون عسكره معقوداً، يرون التطلع إلى أوامره، ولا يجوز أن يكون معوله المتطوعة، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجندة لا يشغلهم عن البدار تجارة، ولا يلهيهم ترفه ولا عمارة.

وكان رسول الله ﷺ في زمنه لا يدون ديواناً، ولا يجرد للجهاد أعواناً؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يخفون إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستئخار. وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق رضي الله عنه. ثم لما انتهت النبوة إلى عمر بن الخطاب جند الجنود، ودون الدواوين، وصارت سيرته أسوة العالمين إلى يوم الدين.

فإذا تقرر أنه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان فلا بد من الاستعداد بالأموال.

وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها تنقسم إلى : ما يتعين مصرفه، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح.

فأما القول في كلى المصارف، فأقول: من يراعه الإمام بها في يده من المال - ثلاثة أصناف:

\* صنف منهم محتاجون، والإمام ينبغي سد حاجتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين. وللمساكين استحقاق في خمس الفئء والغنيمة، كما يفصله الفقهاء. فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

\* والصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفايتهم ويدراً عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفين يكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام. وهؤلاء صنفان:

\* أحدهما - المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعدتهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم حاجتهم ويستعفوا به عن وجوه المكاسب، ويتهيئوا لما رشحوا له، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يندبوا، فيخفوا على البدار، من غير أن يتثاقلوا، ويتشاغلوا بقضاء أرب.

\* والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم، ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما لابسوه، لتعطلت أركان الإيمان.

فعلى الإمام أن يكتفيهم مؤنهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان. وهؤلاء هم: القضاة، والحكام، والمفتون، والمتفقون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يلهمه قيامه عما فيه سداه وقوامه.

\* والصنف الثالث: قوم إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم، ولا يوقف استحقاقهم على سد حاجة، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، المسمون في كتاب الله ذا القربى. فهؤلاء يستحقون سهماً من خمس الفئء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية، عند الإمام الشافعي رحمته.

وقد شهدت بصحة مذهبه النصوص الصريحة، وسير الخلفاء.

## فصل

فإذا صَفِرَت يد راعى الرعية عن الأموال، والحاجات ماسة - فليت شعري، كيف الحكم وما وجه القضية؟

فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال، ضاع رجال القتال وجر ضياعهم أسوأ الأحوال. وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال، من غير ضبط، أفضى إلى الانحلال، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال. وقد قدمنا فيما سبق، أنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك، لا يرى لها من شرعة المصطفى ﷺ مدارك. فإن بلى الإمام بذلك فليتنه، ولينعم النظر هنالك؛ فقد دفع إلى خطيين عظيمين:

أحدهما: تعريض الخطة للضياع.

والثاني: أخذ أموال من غير إسناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف.

والله ولى التوفيق والتيسير، وهو بإسعاف راجيه جدير.

فنقول: إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال، ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام، ونأتى في كل قسم منها بما هو مأخذ الأحكام. وطرح القضايا السياسة بالموجبات الشرعية، فلا يخلو الحال، وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء:

\* أحدها: أن يطاء الكفار والعياذ بالله - ديار الإسلام.

\* الثاني: ألا يطئوها، ولكننا نستشعر من جنود الإسلام اختلالاً، ونتوقع انحلالاً وانفلالاً، لو لم نصادف مالا، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في الأقطار، وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار.

\* والثالث: أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد، وشوكة واستعداد، ولو ندبوا للغزو والجهاد، لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد، ولو لم يمدوا؛ لانقطعوا عن الجهاد.

فهذه التقاسيم قاعدة الفصل.

فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعهم زرافات ووحدانا، وإذا كان هذا مذهب الأئمة، فأى مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مست إليه الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعد لها، ولم توازنها.

فإذا كانت الدماء تسيل، فالأموال في هذه المقام من المستحقرات. وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون - تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم. وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفريات، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم؛ حتى تنجلي هذه الداهية، وتنكف الفئة الطاغية.

فأما إذا لم يجر ذلك بعد، ولكننا نحاذره ونستشعره؛ لانقطاع مواد الأموال، واختلال الحال، ولو لم تتدارك ما نخاف وقوعه - لوقع في غالب الظن. فهذا ملحوق بالقسم الأول قطعاً.

ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين. ولو فرض في مثل الحال توقف وتمكث، لانحل العصام وانتشر النظام، والدفع أهون من الرفع، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيها سفك دم المسلمين، أو امتداد يد إلى الحرم ولو وقع وتم، فلا مستدرك لما انقضى وتقدم، إلا التأسف وقرع سن الندم، فإذا يلتحق هذا القسم بما تقدم.

وأما القسم الثالث: وهو ألا نخاف من الكفار هجوماً، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضى مزيد عتاد واستعداد. فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر.

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال.

والذي أختاره قاطعًا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء؛ فإن إقامة الجهاد فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه. وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا، واستجرائهم علينا.

وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات. والأمور في الولايات، إذا لم تؤخذ من مبادئها، جرّت أمورًا يعسر تداركها عند تماديها.

\* فإن قيل: قد ذكرتم أنه تمتد يد الإمام إلى أموال موسرين عند المهم بتجهيز الأجناد إلى الجهاد، فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفايتهم وعدتهم في إقامتهم ومرابطتهم وغزوتهم، في أوائلها، ولكن خلا بيت المال أو كاد أن يخلو، وخاف الإمام غائلة هائلة من خلو بيت المال عند عكرة<sup>(١)</sup> الكفار، أو دبرة<sup>(٢)</sup> على المجاهدين؟

فقد تم القول في وجوب الاستظهار بالذخائر وتنزيل إعداد المال منزلة إعداد الرجال، ولو وهت كفاية الرجال، امتدت يد الإمام إلى الأموال. والذخيرة إحدى العدتين، فما الوجه في ذلك؟

قلت: إن المرتزقة إذا لموا الثغور والمراصد، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد، كان ذلك متضمنًا تعطيل الجهاد. وفيه خصلة أخرى، وهي أن معظم أموال بيت المال مما تحويه أيدي المسلمين من أموال الكافرين. فإذا انقطع الجهاد، انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التي تنصب إلى بيت المال، ويتداعى ذلك إلى اختلال وانحلال، يتعذر معه المرابطة. والقيم المنصوب في مال طفل مأمور بالأ يقصر نظره على ضرورة حالة، بل ينظر في حاله باستثناء ماله، وليس أمر كلى الملة بأقل من أمر طفل، ولا نظر الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظرًا وفكرًا من قيم.

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد، فالوجه التي منها تنتظم الأموال غير منحسمة، والأحوال متسقة منتظمة - فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مقدر على نأى وبعد.

(١) أي عند هجمة الكفار عائدين بعد فرارهم.

(٢) أي الهزيمة.

\* فإن قيل: قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء فأبينوه وفصلوه، وأوضحوا المآخذ والوجوه.

فأعود وأقول: لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء؛ ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع الشرع وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتحره. وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة. وأصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة.

فليكن الكلام في الأموال، وقد صفر بيت المال، ووقعت<sup>(١)</sup> واقعة لا يعهد فيها للماضين مذهب، ولا يخص لهم مطلب، ولنجر فيه على ما جرى عليه الأولون إذا دفعوا إلى وقائع لم يكونوا يأنفوها، ولم ينقل لهم مذاهب، ولم يعرفوها. وإذا استند الناظر، استوى الأول والآخر.

فنقول:

للناس حالتان:

\* إحداهما: أن يعدموا قدوة وأسوة وإماماً يجمع شتات الرأي. فإن كانوا كذلك، فموجب الشرع، والحالة هذه، فرض فرض الكفايات أن يجرّج المكلفون القادرون لو عطلوا فرضاً واحداً، ولو أقامه من فيه الكفاية، سقط الفرض عن الباقيين. فلا يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب على آخرين؛ فإنهم ليسوا منقسمين إلى داع ومدعو، وليس الفرض متعيناً على كل مكلف. فلا يعقل تثبيت التكليف في فروض الكفايات مع عدم الوالي إلا كذلك.

فليضرب في ذلك الجهاد مثلاً، فنقول:

لو شغرت الزمان عن والٍ، تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين، وإذا قام

(١) في هذا السطر في الأصل أسلوب غامض، فتأولت إضافة كلمة: ووقعت. «الراشد».

به عصب - فيهم كفاية - سقط الفرض عن سائر المكلفين؛ فهذا إذا عدموا والياً.

\* فأما إذا وليهم إمام مطاع، فإنه يتولى جر الجنود، وإبرام الذمم والعهود. ولو نَدَبَ طائفةً إلى الجهاد، تعين عليهم مبادرة الاستعداد، من غير تحاذل وتواكل، ولم يكن لهم أن يقولوا: ليس ما ندبنا إليه متعيناً علينا؛ فليقم به غيرنا؛ فإننا قد أثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا والياً - يدبرهم في إصدارهم وإيرادهم تدبير الآباء في أولادهم. ولو ساغ مقابلة أوامره ونواهيته بما يوهى شأنه ويوهيه، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه، ولأفضى إلى عسر يتعذر عليه تلافيه.

فإذا تقرر ذلك، بنينا عليه أمر المال قائلين: لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمر المسلمين والإسلام، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد - كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات؛ فليست الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والتولى.

فهذا إذا لم يكن في الزمان وزر يلاذ به.

فإذا ساس المسلمين وال، وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب. فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه.

ولست أقول ذلك عن حساب ومخالجة ريب، بل أقطع به على الغيب، وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافاً - إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافاً. وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب، وفي أخذ فضلات من أموال رجال تخفيف أعباء عنهم وأثقال، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال في أحسن حال؟

ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشقى الخلائق على ورطات، أهون فائت فيها أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك الستور وعظام الأمور.

فإذا تمهد ما ذكرناه، فلنقل بعد: ليس للإمام في شيء من مجارى الأحكام أن يتهجم ويتحكم ويفعل ما يتشهى ويتمنى، ولكنه يبنى أموره كلها، دقها وجلها، على

وجه الرأى والصواب فى كل باب؛ فلا يندب قومًا للجهاد إلا إذا رأى تعينهم منهج الرشاد ومسلك السداد، وكذلك يجهز إلى كل جيل من الكفار من يليهم فى صوب تلك الديار.

والأمر فى أخذ الأموال يجرى على هذه الأحوال، فليشر على أغنياء كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال.

وما ذكرناه ليس حصراً وضبطاً فى المقال، ولكننا جئنا به ضرباً للأمثال، وعلى رأى الإمام بعد عون الله الاتكال فى مضطرب الأحوال.

ومن تنمة القول فى هذا: أن المسلمين إذا وجدوا معاذا واتخذوا المهاتهم ملاذا، لم يكن لهم مضادته ومرادته ومعاندته.

فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة، مست الضرورات فى دفاعها إلى عدة، ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة- أن يتسبب إلى استيلاء مال من موسى المؤمنين، فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد، وعمم أهل الاقتدار واليسار فى أقاصى البلاد.

فإن عسر التبليغ إلى الاستيعاب؛ ورأى فى وجه الصواب أن يخصص أقواماً فيستأدى عند كل ملمة، من فرقة أخرى- اتبع فى ذلك كله أوامره، واجتنب زواجره، ثم ليكن فى ذلك على أكمل نظر، وأسد فكر.

فإن اقتضى الرأى تعيين أقوام على التنصيب - تعرض لهم على التخصيص، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو ترك لفسد. وإذا لم يخل المتصدى للإمامة عن تحديد النظر وتسديد الفكر، ففيما ذكرناه تصريحاً، أو رمزنا إليه تلويحاً معتبراً.

\* ومن الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه فى معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال، فإن ثابت مداره ومحاله - تعين رد ما اقترض.

وقال قائلون: إن عمم بالاستيلاء مياسير البلاد، والمثرين من طبقات العباد- فلا مطمع فى الرد والاسترداد، وإن خصص بعضاً، لم يكن ذلك إلا قرضاً.



ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق، ثم نذكر مسلك التحقيق. فمن قال: الإمام يستقرض - استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين، ومذهب المسلمين؛ وكان رسول الله ﷺ إذا أضاقت المحاويع والفقراء - استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات. فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض؛ لكان النبي ﷺ يئنه ليقنتدى به من بعده عند فرض الإضافة، وربما تعلق هؤلاء بأن مآخذ الأموال، لو تعدت الطرق المضبوطة، والمسالك الموضحة في الشريعة - لا نبسطت الأيدي إلى الأموال، ولم يثق ذو مال بهاله.

والمرضى عندي أن ذلك جبين وخور، وذهول عن سنن النظر؛ فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه ساداً للحاجة على ما قدمنا منهاجه، ولا يلزمه الاستقراض، سواء أقرض أخذه من معينين، أو من المياسير أجمعين. والدليل عليه أن لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع؛ لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعاً. فإذا وليهم على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فإذا وليهم إمام، فكأنهم ولو أنه يدبرهم تعييناً وتبييناً، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض، ثم تنسحب المآثم على كافتهم. والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج عن عهده.

والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض؛ لكان يؤدي ما اقترض من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلاً، ثم يقتضى الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويستدبر التدبير، فلا يزال في رد واسترداد، وما أدى إلى التسلسل، فهو في وضعه لا يتحصل.

والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم.

فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم - فارتقاهم رجوعاً في ما لهم يشعر بأنهم ما كانوا متأصلين فيما كلفهم ربهم.

وهذا ظن كاذب ورأى غير صائب؛ فالمسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكن مستتاب في تنفيذ الأحكام. فإذا نفذت، فلا مطمع في مرجع، فإن در لبيت المال مال، فحظ المسلمين منه تهبؤه للحاجات في مستقبل الأوقات.

فهذا منتهى القول في هذا الفن.

\* وأنا أقول الآن: لست أمنع الإمام من الاقتراض على المال، إن رأى ذلك؛ استطابة للقلوب؛ وتوصلاً إلى تيسر الوصول إلى المال، مهما اتفتقت واقعة وهجمت هاجمة.

والذي قدمته ليس تحريباً للاستقراض، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله، والأمر موكلول إلى رأيه، أو استصوابه في افتتاح كل أمره ومآبه.

والجملة في ذلك: أنه إذا ألت ملمة، واقتضى إلمامها مآلاً، فإن كان في بيت المال مال - استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال - نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا كفيت من أموالهم، فقد انقضت وانقطعت تبعاتها، وعلائقها. فإذا حدث مال، تهبأ ما حدث للحوادث المستقبلية.

فإن قيل: قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام، إذا وجد مضطراً إليه واقعاً في المخرصة، مشفقاً على الهلاك - لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل. وإحياء المهج من فروض الكفريات على مجرى الأوقات.

قلنا: هذه المسألة عندنا فيما إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر؛ فأما إذا كان لا يملك شيئاً - فيجب سد جوعته، من غير التزامه عوضاً. ولا أعرف خلافاً أن سد خللات المضطرين في شتى المجاعات محتوم على الموسرين. وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات - فلست أنكر جواز ذلك، ولكنني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال.

فهذا نجاز الغرض من هذا الفصل، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول.

## فصل

وبه يتم المقصد فى بعض ما سبق.

وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا، أعنى المرتزقة المترتبين فى ديوان الجنود، وعظمت المؤن القائمة بكفائتهم، وهى جارية على استمرار الأوقات. وكان اتساع الأصقاع، وكثرة الثغور والمراصد فى البقاع - لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقراع، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع، وصففهم رعيلاً رعيلاً. فمنهم مندوبون لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوى العرامة، ومنهم متصرفون فى البلاد لردع الزائغين عن منهاج السداد، ومنهم مرتبون فى مرابطة الحصون والقلاع، والنجدة الكبرى محتفون بالإمام، وبأمراء الأجناد فى البلاد. وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك - فالغالب أن ما ينفق من أخماس الغنائم والفىء لا يقيم الأود، ولا يدين العدد؛ فإننا كما نُصيب نُصاب، والحرب سجال، والمغانم فى وضع الشرع ليست مقصودة؛ فإن الغرض التجرد للجهاد إعلاءً لكلمة الله، وحياطة الملة.

فإذا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام، ولا بد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام، على عمر الأيام.

فأقول، والله المستعان:

❖ لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبه، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات يسيراً من كثير - سهل احتمالها، وانتظمت قواعد الملك وأحواله. ولو عدم الناس سلطاناً يكف عن زرعهم وضرعهم عادية المهاجمين - لاحتاجوا فى إقامة حراس من ذوى الباس إلى أضعاف ما رمزنا إليه.

فإن استنكر ذلك غرّاً قلنا: أتُنكر أن ما ذكرته وجه الرأى؟ فإن أباه وادعى خلافه - تركته ودعوه، ولن يفلح قط مقلد يتبع فى تقليده هواه.

وإن اعترف به، فقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العدد والعدد محتوم، ولا يفى به توقع مغنوم. ومفهوم أنه لو استفزتنا داهية لاضطررنا فى دفع الباس إلى نفض أكياس الناس.

فإن قيل: لم يكن ذلك في زمن الخلفاء الراشدين. قلنا: لما انتشرت الداعية وكثرت المؤن المعينة تسبب أمير المؤمنين عليه السلام إلى توظيف الخراج والأرفاق على أراضي العراق.

والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المآخذ من آحاد المسائل، ومنشؤه الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة. فإذا مست الحاجة، وتحقق الاضطراب في إقامة الديار إلى عون من المال مطرد دار. ولو عين الإمام أقوامًا من ذوى اليسار؛ لجر ذلك حزازات في النفوس وفكرًا سيئة في الضمائر. وإذا رتب على الثمرات والغلات قدرًا قريبًا- كان طريقًا في رعاية الجنود والرعية مرضية.

ثم إن اتفقت مغانم، واستظهر بأخاسنها بيت المال، وغلب على الظن أطراد الكفاية، إلى أمد مظنون ونهاية، فيغض حينئذ وظائفه؛ فإنها ليست واجبات توقيفية، ومقدرات شرعية، وإنما رأيناها نظرًا إلى الأمور الكلية، فمهما استظهر بيت المال واكتفى- حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا، فإن عادت مخايل حاجة- أعاد الإمام منهاجه.

وهذا الفصل الذى أطلت أنفاسى فيه يلتفت إلى أمر قدمته فى الاستظهار بالادخار، فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليتبنى لكل ناحية حرزًا، ويقتنى ذخيرة وكنزًا، ويتأثل مفخرًا وعزًا، ولكن يوجه لدرور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه.

فرحم الله امرءًا طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف، ولم يلزم جادة تقليده، ولم يتعسف؛ فالذى حواه هذا الفصل أقصد الطرائق، وأسد المسالك إلى مدارك الحقائق.

### القول فى مستخلفى الإمام

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهيات المسلمين فى الخطة، وقد انتشرت أطرافها، ولا يجد بدءًا من أن يستنيب فى أحكامها، ويستخلف. وشغله الذى لا يخلفه فيه أحد: مطالعات كليات الأمور؛ إذ لو وكل ذلك إلى غيره، وعمل على أن

لا يبحث؛ ولا يفحص، وفوض ذلك إلى موثوق به؛ ورسم له التشمير والبحث، وأثر التخلي لعبادة الله، والانحياز عن النظر في أمر الملة، واختار الرفاهية والرغد والدعة- فذلك غير سائغ، وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة، مطالب أو معاتب ومعاقب. وإذا تمادى على ذلك، فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق.

فإذا منصب الإمام يقتضى القيام بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام. فأما تفاصيل الأمور، فما تولاه الإمام بنفسه، فهو الأصل، وما استخلف فيه كافيًا، مستقلًا، دارئًا، متيقظًا فيما نيظ به واعيًا- فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائغ بلا خلاف. ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى: أمر خاص يحتوى على الغرض منه مراسم بينها ومعالم يعينها، فيعقد الإمام بمضمونها منشورًا يتخذه المولى دستورًا، وإلى أمر عام منتشر القضايا على الرعايا، لا يضبط مقصوده برسم ولا منشور منظوم. فأما الأمر الخاص، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن، فمن ولاه الإمام صنفًا من هذه الأصناف، فنيغى أن يكون المولى مستجمعًا خصلتين:

إحدهما: الصيانة والديانة.

والثانية: الشهامة، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه، ولا يشترط أن يكون مجتهدًا بالغًا مبلغ المقتين، ولكن الإمام يرسم له مقادير النصب والزكوات.

ومن هذا القبيل تفويض جر الأجناد إلى بلاد الكفر، فليجتمع فيمن يقلد الأمر الثقة، والصرامة؛ والشهامة؛ وليكن ممن حنكته التجارب، وهذبته المذاهب، لا يبطئه عن الفرص إذا أمكنت خور، ويتوثب في أوان الفرصة كالصقر يهوى في الانقضاض، وليكن عارفًا بغوائل القتال، محببًا؛ لا يمقت لفرط فظاظة.

فأما الأمر الذى يعم، ولا ينضبط مقصوده، فهو كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء، وقد يرتبط به أمور الأموال والدماء وإقامة العقوبات على ذوى الاعتداد والإنصاف والانتصاف، والمنع من سلوك مسالك الاعتساف، وهذا أعظم الأشغال والأعمال، فيقتضى هذا المنصب خللاً في الكمال، سيأتى شرحنا عليها.

منها: الدين، والثقة، والتلفع بجلباب الديانة، والتشبيث بأسباب الأمانة والصيانة، والعقل الراجح الثاقب، والرأى المستد الصائب والسمع والبصر.

ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته، أن شرط التصدى للحكم بين العباد استجماع صفات الاجتهاد، ولم يشترط أبو حنيفة رحمته ذلك.

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك الظنون. والذي أراه القطع باشرط الاجتهاد، وسأوضح فيه منهج السداد بتقديم أصل عظيم الغناء في أحكام الاجتهاد.

فأقول، وعلى تيسيره الاعتماد: على المقلد ضرب من النظر في تعيين مقلده، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين مع تباين المذاهب، وتباعد الآراء والمطالب. وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل؟ ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل.

فمن عن له من المقلدة أن مذهب الشافعي أرجح ومسلكه أوضح؛ لأمر كلية اعتقدها - فليس يعتقد، إن كان معه مسكة من العقل، أن إمامه تجب له العصمة عن الزلل، بل لا معصوم إلا الأنبياء. فما من مسألة تتفق إلا والمقلد يجوز أن يكون إمامة زالا في معانيها، وظهور الحق مع مخالفه فيها، ونما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامه بالإصابة في معظم المسائل جدير، فهذا غاية ما يدور في الضمير.

والقاضي، إن كان مجتهداً، فلا شك أنه يستتبع المتحاكمين إلى مجلسه، ولا يتبعهم؛ فإن تكليفه اتباع المختلفين على تباعد المذاهب يجر تناقضاً، لا سبيل إلى الوفاء به. ومنصب الولاية يقتضى أن يكون الوالى متبوعاً لا محالة؛ فإنه أبرّ عليهم بمنصب الولاية، ثم بالإمامة في الدين، فإن استتبع مجتهداً، فالسبب فيه أنه، وإن ساواه في الاجتهاد، فقد أربى عليه بالولاية.

فأما إذا فرضنا القاضي مقلداً، فإن قلد إمام عصره، فإنه يحمل مجتهدى الزمان على فتوى من يقلده، ومعتمده ومعترضه الاجتهاد الضعيف الذى يعين به مقلده، فكأنه يحمل المجتهدين على حكم نظره الضعيف.

وهذا محال لا يخفى بطلانه على المحصل.

وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين، فتقليده هذا أضعف؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلده أولى من غيره، فينضم إلى ضعف نظره الكلي مزيد ضعف في أعيان المسائل، فكيف يستقيم حمل أئمة المسلمين على نظر مقلد في مقلد؟

والذي يقرر ذلك أن نظر المقلد في تعيين إمام ليس نظرًا حقيقيًا. وكيف ينظر من لا خبرة له، فهو إذاً نظرٌ مسلكه الضرورة؛ إذ لولاه لتعارض عليه التحريم والتحليل، وما جرى مجرى الضرورات فسيبيله أن يختص بالمضطر؛ ولا يتعداه إلى من عداه، كأكل الميتة تختص بإباحته بمن ظهرت ضرورته.

فهذا قولي في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد.

ولئن عدّ الفقهاء ذلك من المظنونات، فلست أعرف خلافاً بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستتاب؛ لفصل الخصومات والحكومات، فطنًا متميزًا عن رعاي الناس، معدودًا من الأكياس. ولا بد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لموقع الأعضاء، ومحل الإشكال منها، ثم يتخير مفتيًا، ويعتقد أن قوله في حقه بمثابة قول الرسول ﷺ في حق الذين عاصروه، فيتخذة قدوة وأسوة. فأما إذا لم يفهم الواقعة - فكيف يفرض نفوذ حكمه فيها، وليس في عالم الله أخزى من متصد للحكم، لو أراد أن يصف ما حكم به - لم يستطعه.

\* \* \*

## الركن الثانى

# القول فى خلو الزمان عن الإمام

مضمون هذا الفن يحوى ثلاثة أبواب

- \* أحدها: فى تصور انخرام الصفات المرعية جملة وتفصيلاً.
- \* الثانى: فى استيلاء مستول مستظهر بطولٍ وشوكٍ وصَوْلٍ.
- \* الثالث: فى شغور الدهر جملة عن والٍ بنفسه أو متول بتولية غيره.

\* \* \*





## (٩) انخرام الصفة المعتبرة في الأئمة

قدم تقدم قول شاف بالغ كاف، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات. ونحن الآن نفرض تعذر آحادها وأفرادها على التدريج، ونبدأ بأقلها غناء، ثم نترقى؛ حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده، بعون الله وتأييده.

فالذي يقتضى الترتيب تقدمه: النسب. وقد تقدم أن الانتساب إلى قريش معتبر في منصب الإمامة، فلو لم نجد قرشيًا مستقلًا بأعبائها، ولم نعدم شخصًا يستجمع بقية الصفات، نصبنا من وجدناه عالمًا كافيًا ورعًا، وكان إمامًا منقادًا الأحكام على الخاص والعام؛ فإن النسب ثبت اشتراطه تشريعًا لشجرة رسول الله ﷺ؛ إذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب، والانتفاء إلى حسب. ونحن نعلم قطعًا أن الإمام زمام الأيام، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام؛ ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم، ونحن نرقب قرشيًا، والخلق يتهاوون في مهاوى المهالك، ويلتطمون في الخطط والممالك.

\* فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد، فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين شرط الإمامة. فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين، ولكن صادفنا شهياً ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور، على ما تقدم وصف الكفاية - فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا، وتنفيذ أحكامه كما تنفذ أحكام الإمام الموصوف بخلال الكمال، المرعى في منصب الإمامة. وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده وتبين ما يشكل في الواقعة من أحكام الشرع. والعلم شرط في منصب الإمامة معقول، ولكن إذا لم نجد عالمًا، فجمع الناس على كاف يستفتى فيها يسبح ويعن من المشكلات - أولى من تركهم سدى، متعرضين للتغالب والتواثب. فإن لم نجد كافيًا ورعًا متقيًا، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون وفنون الفسق، فإن كان في انهياكه وانتهاكه الحرمات، واجترائه على المنكرات، بحيث لا يؤمن غائلته وعلايته - فلا سبيل إلى نصبه؛ فإنه لو استظهر بالعتاد وتقوى بالاستعداد - لزداد ضيره على خيره، ولصارت العدد العتيدة للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائع للفساد، وهذا نقيض الغرض المقصود بنص الأئمة.

ولو فرض إمام مهم يتعين مبادرته في حكم الدين، مثل أن يظأ الكفار طرفًا

من بلاد الإسلام، ولم نجد بدءاً من جر عسكر، وصادفنا فاسقاً- نقلده الإمارة، وعسر انجرار العسكر دون مرموق مطاع، ولم نتمكن من تقى دين، وإن بذلنا كنه المستطاع - فقد نضطر، إذا اسفرتنا داهية تتعين المسارعة إلى دفعها، إلى تقليد الفاسق جر العسكر.

\* ولو فرض فاسق بشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكنا نراه حريصاً، مع ما يخامر من الزلات وضروب المخالفات، على الذب عن حوزة الإسلام مشمراً في الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية، ولم نجد غيره- فالظاهر عندي نضبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان؛ فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها، عظيم الأثر والموقع، في انحلال الأمور، وتعطيل الثغور. فإن كنا نتوسم ممن نضبه الانتداب والانتصاب للإمرة لما فيه من الكفاية والشهامة، وكان مستقلاً بنفض الممالك والمسالك عن ذوى العرامة- فنضبه أقرب إلى استصلاح الخلق من تركهم مهملين، ولا يعدل ما نتوقعه من الشر من فساده، وما ضرى به من شرته ما يعن من خبال الخلق إذا عدموا بطاشاً يسوسهم، ويمنع الثوار الناجمين منهم. فإذا، نصب من وصفناه في الصورة التى ذكرناها- في حكم الضرورة. ومن تأمل ما ذكرناه فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها، وإن كانت مرعية، فالغرض الأظهر منها: الكفاية، والاستقلال بالأمر، فهذه الخصلة هى الأصل، ولكنها لا تنفع ولا تنجع مع الانهالك في الفسق، والانسلاخ عن ربة التقوى؛ فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام.

فأما النسب، وإن كان معتبراً عند الإمكان، فليس له غناء معقول، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند في اعتباره.

والآن تهذب أغراض الباب بمسائل نرضها مستعينين بالله تعالى.

فإن قيل: ما قولكم في قرشى ليس بذى دراية، ولا بذى كفاية، إذا عاصره عالم كاف تقى- فمن أولى بالأمر منهما؟

قلنا: لا نقدم إلا الكافي التقى العالم، ومن لا كفاية فيه، فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلاً.

فإن قيل: إذا اجتمع في عصر قرشي عالم، ليس بذى كفاية واستقلال، وكاف شهيم مستقل بالأمر - فمن نقدم منها؟

قلنا: إن لم يكن القرشي ذا خرق وحق، وكان بحيث لو نبه لمرشد الأمور لفهمها وأحاط بها، ثم انتهض لها - فهو أولى بالإمامة. وسبيله إذا وليها ألا يقدم على خطب؛ انفراداً منه برأيه واستبداداً، ويستضيء برأى الحكماء والعقلاء، ثم إذا عزم توكل.

وإنما يتأتى ما ذكرناه ممن معه حظوة صالحة من الفطنة، وإدراك وجه الصواب، ومثل هذا حري بأن يتخرج إذا تدرب وتهذب، وقارع كر الزمان، وذاق حلوه ومره.

\* وإن كان مستميت الخاطر، لا يطلع على وجه الرأى، فإن أمضى أمراً وأبرم حكماً، كان مقلداً، وقد ظهرت بلادته، فمثله لا يحسب في الحساب، والكافي الورع أولى بالأمر منه.

فالاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية، وكأن المقصود الأوضح - الكفاية، وما عداها في حكم الاستكمال والتممة لها.

وإذا عدنا كافيًا فقد فقدنا من نؤثر نصبه والياً، ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاية.

### (١٠) ظهور مستعد بالشوكة مستول

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه. فإذا استظهر المرء بالعدد، ودعا الناس إلى الطاعة؛ فالكلام في ذلك على أقسام:

- \* أحدها: أن يكون المستظهر بعدته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها.
- \* الثاني: ألا يكون مستجمعاً للصفات المعتبرة، ولكن كان من الكفاة.
- \* والثالث: أن يستولى من غير صلاح لمنصب الإمامة، ولا اتصاف بنجدة وكفاية.

#### استيلاء صالح للإمامة

فأما إذا كان المستظهر صالحاً للإمامة، فليقع الفرض فيه إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب.

فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يخلو الزمان عن من أهل الحل والعقد.

والثاني: أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار.

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعى، فإذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامة - كان إماماً حقاً، وهو في حكم العاقد والمعقود له.

والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر، والصالح للإمامة واحد، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد - فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يذب عن بيضة الإسلام، ويحمي الحوزة - وهذا مقطوع به لا يخفى دركه.

فأما إذا اتحد من يصلح، وفي العصر من يختار ويعقد، فهذا ينقسم قسمين:

\* أحدهما: أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد، بعد عرض الأمر عليه على قصد، فإن كان كذلك فالمتحد<sup>(١)</sup> في صلاحه للإمامة يدعو الناس، ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة، ولا يسوغ الفتور عن موافقته - والحالة هذه- في ساعة، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة، وإذا لم يكن للذى أبدى امتناعاً عذر في امتناعه، وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه- فالأمر ينتهي إلى خروجه من أن يكون من أهل الشأن؛ لما تشبث به من التهادى في الفسق والعدوان؛ فإن تأخير ما يتعلق بالأمر الكلى في حفظ خطة الإسلام - تحريمه واضح بين، وليس التواني فيه بالقريب الهين.

فهذا أحد قسمي الكلام.

\* والثاني: ألا يمتنع من هو من أهل الاختيار.

ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة- والأمر مفروض في اتحاد من يصلح لها- على العقد أو على العرض على العاقد؟

هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن:

فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقد؛ فإنه ممكن، وهو السبب في إثبات الإمامة.

\* والمرضى عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد، وتجريد اختيار وقصد.

والسبب فيه أن الزمان إذا اشتمل على عدد ممن يصلح لمنصب الإمامة- فلا بد من اختيار يعين واحداً منهم؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض، فلو لم نقدر اختياراً مع وضوح وجوب اتحاد الإمام- لأفضى ذلك إلى النزاع، فلا أثر للاختيار والعقد إلا قطع الشجار، وإلا فليس الاختيار مفيداً تمليكاً، أو حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير شريكاً. فإذا اتحد في الدهر، وتجرد في العصر من يصلح لهذا الشأن- فلا حاجة إلى تعيين من عاقد وبيان.

(١) يعني أنه الوحيد الصالح لها فقط، ولا يوجد غيره. (الراشد).

والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصوّر كذلك، فتحتمّ على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة- أن يبايع ويتابع ويختار ويشايخ، ولو امتنع، لاستمرت الإمامة على الرغم منه؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار، وليس إلى من يُفرضُ عاقدًا اختيار. فإذا، تعيّن المتحدّ في هذا الزمان لهذا الشأن يغنيه عن تعيين وتنصيب، يصدر عن إنسان.

وتمام الكلام في هذا المرام يستدعى ذكر أمر، وهو أن الرجل الفرد، وإن استغنى عن الاختيار والعقد، فلا بد من أن يستظهر بالقوة، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة، فإن فعل ذلك، فهو الإمام على أهل الوفاق والأتباع، وعلى أهل الشقاق والامتناع.

وإن لم يكن مستظهرًا بعدة ونجدة، فالكلام في ذلك يرتبط بفنين:

\* أحدهما: أنه يجب على الناس اتباعه، لتعيينه لهذا المنصب، ومسيس الحاجة إلى إمام يُرْمَقُ في أمر الدين والدينا.

ولتفرض هذا فيه، إذا عدنا من نراه أهلاً للعقد والاختيار؛ فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن، حتى يقال: يتوقف انعقاد الإمامة على صدور الاختيار منه؛ فعلى الناس كافة أن يطيعوه إذا كان فريد دهره، ووحيد عصره في التصدي للإمامة.

فإذا دعا الناس إلى الإذعان له فاستجابوا له طائعين، فقد اتسقت الإمامة، واطردت الرياسة العامة.

وإن أطاعه قوم يصير مستظهرًا على المنافقين عليه والمارقين من طاعته، تثبت إمامته أيضًا. وإن لم يطعه أحدٌ أو أتبعه ضعفاء لا تقوم بهم شوكة- فهذه الصورة تضرب فيها مسالك الظنون، وتقع من الاحتمالات على فنون.

فيجوز أن يظن ظان أن الإمامة لا تثبت إذا لم يجز عقد من مختار، ولا طاعة تفيد عدة تنزل منزلة الاختيار. وقد قدمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلق عن متابعته ومشايخته- كان ذلك كوقوعه في أسر يبعد توقع انفكاكه عنه.

نعم؛ تعصى الخلائق في الصورة التي نحن فيها لمخالفة من توحد لاستحقاق التقدم. وسبب تعصيتهم تقاعدتهم عن نصب إمام يندفع به النزاع والدفاع،

والخصومات الشاجرة والفتن الثائرة، وتتسق به الأمور، وتتظم به المهيات والغزوات والثغور.

ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام، وإن لم يُطع، وينفذ ما يمضيه من أحكام على موافقة وضع الشرع.

والذي نحن فيه مصورٌ فيه إذا تفرد في الزمان من يصلح للإمامة. فإن كان كذلك تعينت طاعة هذا على الناس كافة، ولا معنى لكون الإمام إمامًا إلا أن طاعته واجبة. وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة، فهو إمام يجب إتباعه فتنفذ إذا أحكامه. وهذا متجهٌ عندي واضح.

والذي نحن فيه، مصورٌ فيه، إذا تفرد في الزمان من يصلح للإمامة. فإن كان كذلك؛ تعينت طاعة هذا على الناس كافة. ولا معنى لكون الإمام إمامًا إلا أن طاعته واجبة. وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة، فهو إمام يجب إتباعه فتنفذ إذا أحكامه. وهذا متجهٌ عندي واضح.

فهذا أحد الفنين.

\* والفتن الثاني من الكلام أن الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه، والتسبب إلى تحصيل الطاعة، والانتهاض لمنصب الإمامة. فإن آثر التقاعد، والاستخلاء لعبادة الله ﷻ، مع علمه بأنه لا يسدُّ أحدٌ مسدّه - كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر، وإن ظن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامة - كان ما حسبه باطلاً قطعاً. والقيام بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كفاةً في حكم فرض الكفاية. فإن استقلَّ به واحد، سقط الفرض عن الباقيين. وإذا توحد من يصلح له صار القيام به فرض عين.

وسنعود إلى تقرير ذلك في أثناء الباب، ونأتي بالعجب العجيب - إن شاء الله ﷻ -.

ثم إن اجتنب وتكب، ولم يدع إلى نفسه لم يصر بنفس استحقاقه إمامًا، باتفاق العلماء أجمعين.



فهذا بيانُ المرادِ فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة، وكان فريدَ الدهر في استحقاق هذا المنصب.

\* فلو اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحدٌ منهم على البلاد والعباد، على قضية الاستبداد، من غير اختيار وعقد، وكان المستظهر، بحيث لو صادفه عقد مختار؛ لانعقدت له الإمامة - فهذا القسم قد يعسر تصويره.

ونحن نقول فيه: إن قصرَ العاقِدون فيه وأخروا تقديم إمام، فطالت الفترة، وتمادت العسرة، وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالحٌ للإمامة داعياً إلى نفسه، محاولاً ضمَّ النشر، وردَّ ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه، فظهور هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق، فإذا جرى ذلك، وكان يجزى صرفه ونصب غيره فتناً، وأموراً محذورة - فالوجه أن يوافق، ويلقى إليه السلم، وتصفق له أيدي العاقدين.

وهل تثبت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر؟ ما أراه أنه لا بد من اختيارٍ وعقد، فإنه ليس متوحداً فنقضى بتعيين الإمامة له.

وثبوت الإمامة من غير تولية عهد من إمام، أو صدور بيعة ممن هو من أهل العقد، أو استحقاق بحكم التفرد والتوحد كما سبق - بعيد.

وقد قال بعض أئمتنا: إذا عسرت مدافعتُهُ، وفي استمراره على ما تصدى له توفيةٌ لحقوق الإمامة، فيتعين تقريره. وإذا تعين الأمر، لم يبق للاختيار اعتبار؛ فإن الاختيار إنما يفرض له أثرٌ إذا تقابل ممكانان، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني، ولم يتأت الجمع بينهما، فيعين الاختيار أحدَ الجائزين.

فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة يتضمّن ثبوت الإمامة.

\* والمرضى عندنا المسلك الأول؛ فيجب العقد له، لما فيه من تقرير غرض الإمامة، وإقامة حقوقها، وتسكين الفتنة النائرة؛ وعلى ذلك بايع الحسن والحسين عليهما السلام معاوية رضي الله عنه لما رأياه مستقلاً وعلماً ما في مدافعتِهِ من فنون الفتن، وضروب المحن.

وغائلة هذا الفصل في تصويره؛ فإذا الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة، وضرورة مستفزة - أشعر ذلك باجترائه وغلوه في استيلائه، وتشوفه إلى استعلائه، وذلك يسّمه بابتغاء العلو في الأرض بالفساد.

ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق. وإن كانت ثورته لحاجة، ثم زالت وحالت، فاستمسك بعدته محاولاً حمل أهل الحل والعقد على بيعته - فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار، وهذا ظلمٌ وغشم يقتضى التفسيق.

فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة، لم يجوز أن يبايع، وإنما التصوير فيه إذا ثار الحاجة، ثم تألبت عليه جموعٌ، لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع، وكان يجزّ محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتناً لا تطاق، ومحنًا يضيق عن احتمالها النطاق، وفي استقراره الاتساق والانتظام، ورفاهية أهل الإسلام - فيجب تقريره كما تقدّم.

والمختار أنه، وإن وجب تقريره، فلا يكون إماماً، ما لم تجر البيعة. والمسألة في هذا الذي ذكرناه مظنونة، والمقطوع به وجوب تقريره.

هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة، وهو قسم واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب.

### استيلاء كافٍ ذي نجدة غير مستوفى الصفات

وأما القسم الثاني: وهو أن يستولى كافٍ ذو استقلال بالأشغال، وليس على خلال الكمال المرعى في الإمامة، فالقول في ذلك ينقسم: فلا يخلو الزمان إما أن يكون خالياً عن مستجمع لشرائط الإمامة، أو لا يكون شاغراً عن صالح لها.

فإن خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات، نُظِرَ: فإن نصب أهل النصب كافياً على ما تقدّم تفصيل انخرام الصفات على ترتيب قدمته في الرتب والدرجات - ينزل منزلة الإمام في إمضاء الأحكام وتمهيد قواعد الإسلام، كما تقدم مشروحاً.

وإن استولى بنفسه، واستظهر بعدته، وقام بالذّب عن بيضة الإسلام وحوزته - فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه، إذا كان المستولى صالحاً للإمامة.

### حكم المستولى الكافى الذى لا يشاركه غيره

فإن تُصَوِّرَ تَوَحُّدَ كَافٍ فِي الدَّهْرِ لَا تَبَارَى شَهَامَتَهُ، وَلَا تَجَارَى صِرَامَتَهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ مُسْتَقِلًّا بِالرِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ غَيْرَهُ - فَيَتَعَيَّنُ نَصْبُهُ.

ثم تفصيل تعينه كتفصيل تعين من يصلح للإمامة، كما تقدّم حرفاً حرفاً.  
وأنا الآن أمدّ في ذلك أنفاسى؛ فإنه من أهم المقاصد وأعمّ الفوائد، وهو مفتتح القول في بيان ما دفع إليه أهل الزمان.  
والمقاصد من ذلك يحصرها أمور:

\* أحدهما: أن القائم بهذا الأمر في خلو الدهر، وشغور العصر في حكم الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ولا بد من إثبات ذلك بالواضحة والحجة اللائحة، حتى إذا تقرّرت القاعدة، رتبنا عليها يتضح به المقصود - إن شاء الله -.

وقد اتفق المسلمون قاطبةً على أن لأحد المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمرُوا بوجوه المعروف، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف، ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك والحتوف.

وكذلك اتفقوا على أن من رأى مضطراً مظلوماً مضطهداً مهضوماً، وكان متمكناً من دفع من ظلمه، فله أن يدفع عنه بكنه جهده، كما له أن يدفع عن نفسه.  
ولو همّ رجلٌ أن يأخذ مقداراً نزر من مال إنسان، فله أن يدفعه، وإن أتى الدفع على القاصد ظلماً، كان دمه مهدرًا مسقطاً.

\* فإذا كان يجوز الدفع عن الفلّس والنفس بالسلاح والجراح، من غير مبالاة بزهوق الأرواح، مع التعرض للتردد بين الإخفاق والإنجاح، فلو انتفض الدهر عن إمام، ذى استقلال، وقيام بمهمات الأنام، للقى أهل الإسلام أهوالاً واختلالاً، ولأكل بعض الناس بعضاً، وارتجت الممالك، واضطربت المسالك طولاً وعرضاً؛ فكم من حرّات، لو أفضى الأمر إلى ذلك تهتك، وكم من حدودٍ تضيع وتهمل، وكم من منازمٍ للدين تدرس، وكم معالمٍ تمحق وتطمس، وقد يتداعى الأمر إلى أصل الملة، إذا لم يتنهض من يحمل عناء الإسلام.

❖ فلو انتهى الخطب إلى هذا المنتهى، واستمكن متوحدًا في العالم من العدد والعدد ومصافاة الأعوان وثقابة الرأي وعزيمة في العضلات لا تفل، وشكيمة لا تحل، وشهامة، وأناة، وقد طبع الفاطر على الإذعان له حبات القلوب، كلما ازدادت الأمور عسرا، ازداد صدره الرحيب انفساحًا، وغرته الميمونة بشرا. إن نطق فجوامع الكلم وبدائع الحكم؛ العفة حاكم خلائقه، والاستقامة نظم طرائقه، وقد حنكته التجارب، وهذبته المذاهب، يسكته حلمه، ويُنطقه علمه، وتغنيه اللحظة، وتفهمه اللفظة، يخدمه السيف والقلم، وتقوده هذه الخلال إلى استمسك من الدين بالحبل المتين، واعتصام بعري الحق المبين، ولياذ في قواعد العقائد بثلج الصدر وبرد اليقين، هذه كنايات عن سيد الدهر، وصدر العصر<sup>(١)</sup>، ومن إلى جنبه منتهى العلا والفخر، وقد قيضه الله - جلّت قدرته - لتولى أمور العالمين وتعاطيها، وأعطى القوس باريها. فهو على القطع في الذبّ عن دين الله، والنضال عن الملة، وترفيه المسلمين عن كل مدحضة ومزلة، وتنقية الشريعة عن كل بدعة شنعاء مضلة، وكفّ الأكف العادية. وعضد الفئة المرشدة الهادية. وإنما لم يجعل لأحاد الناس شهر السلاح، ومحاولة المراس في رعاية الصلاح والاستصلاح لما فيه من نفرة النفوس، والإباء.

والذي يزيل أصل الإشكال أنا نجوز للمطوّعة في الجهاد الإيغال في بلاد أهل العناد من الكفار، على الاستبداد، وإن كان الأولى أن يكون صدرهم عن رأي الإمام الذي إليه الاستناد، فلما كان غايتهم الاستشهاد - والشهادة إحدى الحسنين - لم يُمنع المطوّعة من التشمير للقتال.

والنزاع بين المسلمين محذور، والسبب المفضي إليه محرّم محذور، فإذا استقل فرد الزمان بعدة لا تصادم، واستطالت يده الطولى، على الممالك عرضًا وطولًا، واستتبت الطاعة، وأمكنت الاستطاعة - فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان.

وها أنا الآن أنهي القول فيه، إلى قصارى البيان، والله المستعان.

(١) كلها كنايات واضحة يريد به غياث الدولة الوزير نظام الملك، يحثه على إعلان نفسه خليفة، وأضفت منى كلمة «وتقوده» ليفهم الكلام، والكلام بدونها متجه على سبيل الاستئناف، لكنه يغمض «الراشد».

فالمبتع، في حق المتعبدين، الشريعة، ومستندُها القرآن، ثم الإيضاح من رسول الله ﷺ، ثم الإجماع المنعقد من حملة الشريعة من أهل الثقة والإيمان.

فهذه القواعد، وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان. والإمام في التزام الأحكام، وتطوق الإسلام كواحد من مكلفي الأنام، وإنما هو ذريعة في حمل الناس على الشريعة، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة، فالاختيار يقطع الشجار، ويتضمن التعيين والانحصار، ولا حكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام.

فإذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية، واستحال تعطيل الممالك والرعية، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصال والاستظهار بعدد الاقتهار على مردة الديار وساعدته موآاة الأقدار، وتطامنت له أقاصى الأقطار، وتكاملت أسباب الاقتدار. فما الذى يرخص له فى الاستخار عن النصرة والانتصار؟

فالمعنى الذى يلزم الخلق طاعة الإمام، ويلزم الإمام القيام بمصالح الإسلام أنه أيسر مسلك فى إمضاء الأحكام، وقطع النزاع والإلزام، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدر على القيام بمهمات الأنام، مع شغور الزمان<sup>(١)</sup> عن إمام.

فقد تحقق ما أحاوله، ووضح كفلق الصبح دليله وبرهانه؛ فامض يا صدر الزمان قدما، ولا تؤخر الانتهاض لما رشحك الله له.

وأنا أقدّر الآن أسئلةً مخيلة وأنوى بيمن مولانا جوابا عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله، ثم ينتج بانقضاء السؤال والجواب مقصود هذا الفصل من هذا الباب.

(١) ولا بد هنا من وقفة نجدنا مضطرين إليها، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد فى التعليقات احتراماً لمنهج التحقيق. والذى نحب أن نقوله هنا ما يلى:

(أ) إن إمام الحرمين يعنى بمن يخاطبه بصدر الزمان [نظام الملك]. ووضح ذلك بغنى عن دليل وبيان؛ فالكتاب مؤلف له، وموجه إليه، ثم الصفات التى ذكرها هى صفات [نظام الملك] التى ذكرها من كتبوا عنه. راجع ترجمة نظام الملك فى طبقات الشافعية: ٣١٣/٤.

(ب) واضح أن إمام الحرمين يضرب [نظام الملك] مثلاً للمستوى على الإمامة بالشوكة والافتقار، وهو كاف ذى استقلال ونجدة. وإن لم يستوف كل الشرائط المرعية فى الإمام، فهو متوحد منفرد بالكفاية، هكذا يريد أن يقول.

فإن قيل: إنما كان يستقيم ما ذكرتموه لو كانت الأمور جارية على مناهج الرشاد، فأماً، والأيدى عادية، ونفوس المتمردين على الطغيان والعدوان متهادية، وليس للملك عصام ضابط، وحدود السياسة مفلولة، وسيوف الاعتداء مسلولة - فالبعد من هذه الفئة الطاغية أسلم.

قلت: هذا الآن تدليس وتلبس، وأنا أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الأمر على خلاف ما ذكره السائل وصوّره؛ فإن الطاعة مبسوطه، وحوزة الإسلام - والحمد لله - محوطة، وقاعدة الملك راسخة، وأطواد الهيبة شامخة، والمملكة مستمرة على علائها، ولواء النصر معقود، وما هجم ثائرٌ إلا صدمه صادم.

أما تعدّي الأجناد بعض حدود الاقتصاد؛ فلم يخل منه زمان، ونعم الحكم الإنصاف، فلنضرب عما يجرى في الأطراف، ولنعمل على تنكّب الاعتساف فنقول:

✽ مرموق الخلائق: الدماء والأموال والحرم. أما الدماء فمحقونة في أهبها في أعم الأحوال، فإن فرضت فتكةً واغتيال: تداركها المترصدون لهذه الأشغال. وأما الأموال فمعظم المكاسب منظومة، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة، والرفاق من أفاصي الآفاق على أطراف الطرق في خفض الأمن وادعون، وليس قيس هذا الزمان اللاحق بالزمان السابق، لظهر اختصاصه بفنون من النعمة والأمنة، لا يصنفها الواصفون، وأما الحرم فمصونة، من جهة صدر جنود الإسلام مرعية، محفوظة من نزغاتهم، ملحوظة من رعاة الرعية. وإن فرضت لطمه وبلية، كانت في حكم عثرة يرخى عليها الستر وتقال، أو يلحق بمن يأتيها الخزي والنكال.

هذا حكمٌ كليٌّ على منازم المملكة، فإن انسلت عن الربط نواذر غير مدركة، وفارقت منهج الضبط ومسلكه، فمن الذي يضمن دحضها عن دوهيها وعوائقها؟

هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دار الفلك على شكله، وما قامت النساء على مثله، ثم صادف عليٌّ منه غرة، وقتله قتلة مرة، فلم ينفعه عزمه وحزمه، لما نفذ فيه قضاء الله وحكمه. ولو أرخيت في هذا الفصل فصلٌ عناني، وأرسلت عذبةً لساني، لجاوزت القواعد.

\* ثم أختتم هذا الفصل بما هو غايات الأمان، فأقول: ما تشبث به الطاعنون من هَنَاتٍ وَعَثَرَاتٍ، صَدَّرَهَا مِنْ مَعْرِةِ الْأَجْنَادِ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سَنَنِ الْاِقْتِصَادِ، فِي أَطْرَافِ الْمَمَالِكِ وَالْبِلَادِ، لَوْ سَلَّمْ لَهُمْ كَمَا يَدْعُونَ، وَغَضَّ عَنْهُمْ طَرَفَ الْاِنتِقَادِ فِيهَا يَبْتَدِعُونَ وَيَخْتَرِعُونَ، فَأَنْتَى يَقَعُ مَا يَقُولُونَ مِمَّا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ مِنْ مَعْضَلَاتِ الْأُمُورِ؟ أَلَيْسَ بِهِمْ اِنْحِصَارُ الْكُفْرَانِ فِي أَقَاصِي الدِّيَارِ؟ وَبِهِمْ تَخْفِقُ بِنُودِ الدِّينِ عَلَى الْخَافِقِينَ، وَبِهِمْ أُقِيمَتِ دَعْوَةُ الْحَقِّ فِي الْحَرَمِينَ، وَانْبَثَتْ كِتَابَةُ الْمِلَّةِ فِي الْمَشْرِقِينَ وَالْمَغْرِبِينَ، وَارْتَدَّتْ مَنَازِمُ الْكُفْرَانِ مِنْكُوسَةً، وَبِذَلِكَ عَظِيمُ الرُّومِ<sup>(١)</sup> الْجُزْيَةَ وَالِدُنِّيَّةَ، وَصَارَتِ الْمَسَالِمَةُ وَالْمَتَارِكَةُ لَهُ قِصَارَى الْأَمْنِيَّةِ، وَانْبَسَطَتِ هَيْبَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَصْقَاعِ الْقِصِيَّةِ؟ هَذِهِ رَمِزَةٌ إِلَى أَدْنَى الْآثَارِ فِي دِيَارِ الْكُفْرَانِ.

فَأَمَّا مَا دَفَعَ اللَّهُ بِهِمْ عَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَلَا يَحْتَوِي عَلَيْهَا نَهَايَاتِ الْأَوْصَافِ: أَلَيْسَ اقْتَلَعُوا قَاعِدَةَ الْقِرَامِطَةِ<sup>(٢)</sup> مِنْ دِيَارِهَا؟ وَاسْتَأْصَلُوا رِقَابَ الزَّنَادِقَةِ، وَانْتَهَى رِعْبُهُمْ حَيْثُ انْتَهَى اللَّيْلُ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِي خِطَّةِ الْإِسْلَامِ مَتَظَاهِرٌ بِالْبِدْعَةِ؛ إِلَّا أَضْحَى مِنْكُوبًا مَرْعُوبًا مَكْبُوبًا. فَإِذَا كَانُوا عِصَامًا لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ وَوَزْرًا لِلشَّرِيعَةِ الَّتِي ابْتِغَتْ بِهَا سَيِّدُ الْأَنَامِ، فَأَيُّ قَدْرٍ لِلدُّنْيَا بِحِذَافِيرِهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى الدِّينِ؟ وَأَيُّ اِحْتِفَالٍ بِأَعْرَاضِهَا مَعَ اسْتِمْرَارِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَالْمِنَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَلَوْ أَرَخِيَتْ فِي ذَلِكَ الطَّوْلِ لَخَفَّتْ اِنْتِهَاءُ الْكَلَامِ إِلَى الْإِطْنَابِ وَالْمَلَلِ، وَرَبِمَا كَانَ مَا قَلَّ وَدَلَّ، أَنْجَعَ مِمَّا يَطُولُ قِيَمَلٌ، فَمَنْ لَا يَحِيطُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ فِي اسْتِدَادِهَا فَلْيَتَخَيَّلْ جَرِيَانَ نِقَائِضِهَا وَأَضْدَادِهَا، وَلَوْ فَضِضَتْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِتْرَةٌ تَجْرَأُ بِسَبَبِهَا الثَّوَارُ مِنَ الدِّيَارِ، وَانْسَلَّوْا عَنْ ضَبِطِ بَطَاشٍ فِي الزَّمَانِ ذِي اِقْتِدَارٍ، لَافْتَدَى ذُوو الثَّرْوَةِ وَالْيَسَارِ أَنْفُسَهُمْ وَحَرَمَهُمْ بِأَضْعَافٍ مَا هُمْ الْآنَ بِأَذْلُوهُ فِي دَفْعِ أَدْنَى مَا يَنَالُهُمْ مِنَ الضَّرَارِ.

\* نَعَمْ. وَلَوْ تَذَاكِرْنَا الْوَاقِعَةَ الَّتِي أَرَّخْتِ فِي تَوَارِيخِ الْأَخْبَارِ، لِأَعْتَنَّا عَنْ إِطَالَةِ

(١) هُوَ الْإِمْرَاطُورُ رُومَانُوسُ دِيُوجِينِسُ. الَّذِي وَقَعَ أُسِيرًا فِي مَوْقِعَةِ «مَلَاذْ كَرْد» سَنَةِ ٤٦٣ هـ، وَوَقَعَ عَهْدَ الصَّلْحِ وَالْجُزْيَةِ.

(٢) يُشِيرُ إِلَى مَا بَدَّلَهُ السَّلَاجِقَةُ مِنْ جُهُودِ مَشْكُورَةٍ فِي الْقَضَاءِ عَلَى خَطُورَةِ الْقِرَامِطَةِ وَمَذْهَبِهِمُ الْإِسْعَاقِيَّ وَتَهْدِيدِ قَوَاعِدِهِمْ وَمَرَكَزِهِمْ. وَكَانَ [نِظَامُ الْمَلِكِ] وَرَاءَ كُلِّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ؛ وَلِذَا كَانَ مَصْرَعُهُ بِأَيْدِيهِمْ غَدْرًا.

النظر والاعتبار، لما انجرّ من أقاصي بلاد الروم العسكر الجرار، وجاش جيش الكفر بالفرسان، ولم يشكوا أنهم يطوون من الأرض مناكبها، ويملكون مشارق الأرض ومغاربها؛ ووضحت قلوب المسلمين واجفة، فمال ملك الإسلام، ألب أرسلان - تغمّد الله روحه بالروح والرضوان<sup>(١)</sup> - إليهم وانقض انقضا الصقر عليهم، وغضب لله غضباً تستجفل الآساد عن أشبالها، وأنعمس في شردمة قليلة في غمرة الداهية، غير محتفل بأهوالها، وكان الكفار اغترّوا بوفور جمعهم، فرضى ملك الإسلام بمقدور القضاء<sup>(٢)</sup>، ومدّد علم الحق إلى الفضاء، فأضاءت من جنود الإسلام بروق السيوف، ودارت الرحا على الدماء، واستمرت الحرب سجّالاً، فلما كان يوم الجمعة التقى الصقّان، فقال الملك ألب أرسلان: طاردوهم، حتى توافوا أو ان دعوة الخطباء في أقصى البلدان، فما زالت الشمس حتى زالت أعلامهم، وتزلزلت أقدامهم، وبلغت أن قائدهم الملقب بقيصر لما نفخ الشيطان في منخاره، وعمى في أول الأمر عن آخره، أقدم متابعاً قائداً غيّه وضلاله، فحصل في قبضة الأسر، وانبسط عليه يد القسر، وردّ الله كيده في نحره، فبات مع المقرنين في الأصفاد، والله للباغين بالمرصاد.

فمن استمسك بالحق، تبين على البدار أن خزائن العالمين، لو قوبلت بوطة من الكفار لأطراف ديار الإسلام، لكانت مستحقرة. كيف لو تملكوا البلاد، وقتلوا العباد، مزّقوا عن ذوات الخدور حجب الرشاد، وتحلل الحرائر العلوج، وهدّمت المساجد، وانقطعت الجماعات والأذان، وشهرت النواقيس والصّلبان، وصارت خطة الإسلام بحرّاً طافحاً بالكفر الصّراح؟

فما القول في أقوام بذلوا في الذبّ عن دين الله حشاشات الأرواح، وركبوا نهايات الغرر متجردين لله تعالى في الكفاح، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح حتى وافوا بحرّاً من جمع الكفار فركنوا للموت، وما وهنوا وما استكانوا، وإن عضهم السلاح، وفشا

(١) يدل هذا الدعاء على أن [الغياثي] ألف بعد وفاة ألب أرسلان سنة ٤٦٥، نقطع بأن الكتاب مؤلف بعد سنة ٤٦٣ هـ التي كان فيها موقعة (ملاذ كرد).

(٢) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين، ولم يكن ألب أرسلان قد أكمل استعدادده، وحاول الصلح وتأجيل الصدام، فردّ إمبراطور الروم بأن الصلح لا يتم إلا في «الري» عاصمة السلاجقة، فألهب هذا الرد حماس السلطان وأفرعه وأعلن لجنوده: إن الإسلام في خطر، ونزل عن جواده، ومرغ وجهه في التراب خضوعاً لله، واستمطراً لنصره، فاشتعلت قلوب المسلمين ناراً، وكان النصر.



فيهم الجراح، حتى أهبَّ الله رياحَ النصر من مهايها، ورد شعائر الحق إلى نصابها. أَيْثقل هؤلاءِ على أهل الإسلامِ بنزْرِ من الحطامِ؟

\* وأنا الآن آخذ في فنِّ آخر، وأنتحى فيه الاستقصاء والإتمام<sup>(١)</sup>، فأقول:

ولو سلمت للطاعنين غاية ما حاولوه جدلاً، ولم أنازعهم مثلاً، فهل هم منصفِيّ في خطة أسألهم عن سرّها، وأباحثهم في خيرها وشرّها؟ فأقول:

لو فرضنا خلوّ الزمان من مسيطر بطّاش قوام. أهذا أقرب إلى السداد والانتظام؟ أم قيامه على الثوار والطغام، مع امتداد الأيدي إلى نَزْرِ مما جمعه من الشبّهات والحرام؟

فالوجهُ رُؤيةُ أنعم الله في مثارها، ومن طلبَ زماناً صافياً عن الأقداء والأكدار، فقد حاول ما يندّ عن الإمكان. وقد حان الآن أن نُضربَ في معنى آخر، ونمعنَ في منهج حديثٍ مستفاد، فنقول:

لو قدّرنا مَنْ تشكونهم على ما تقدّرونهم، فهل تسلمون ما يدفع الله من شرّهم، ويدراً من ضرهم، بسبب من هو سيد الأمة وملاذها، وسنداها ومعادها؟ وهل تعترفون بأنه لولا سطوته القاسرة، لانسَلَّ عن لجم الضبط العتاة، واسترسلت على انتهاك الحرمات، واقتحام المنكرات الطغاة؟ فإن أبدى الطاعنون صفحة الخلاف، وجانبوا وجه الإنصاف - كانوا في حكم من يعاند المحسوسات، ويجاهد البدائئ، وإن أذعنوا للحق وقالوا: إن ما يدفع الله به ظاهراً لا سبيل إلى إنكاره فنقول:

من رأى أخاه المسلمَ مشرفاً على الهلاك وصادفَ ماله متعرّضاً للضياع، واستمكن من دفع الهلاكِ عنه، ولم يتمكن من إنقاذ ماله، فيتعين الدفع عن نفسه، وإن عسر تخليص ماله.

فالذي ناط الله - عزت قدرته تعالى - بمنصب صدر الزمان، من دفع طوارق

(١) لعل هذا هو [الوجه الثاني] في مقابلة الوجه الأول، فالوجه الأول [في دفاعه عن نظام الملك وسياسته] أنه لا يسلم باضطراب الأمور، وهنا يتدلى معهم، فحاصل ما سيقوله: إنه لو كان الأمر مضطرباً كما يقولون، فهو لا يوافقهم على أن ترك الأمر بدون أن يسيطر عليه الكافي المستولى أفضل، بل إن وجود الكافي المستقل ذي النجدة المستولى يدفع ضرراً أخطر وخطوباً أعظم.

الحَدَثَانِ، لا يَأْتِي عَلَى أَدْنَاهُ غَايَاتِ الْبَيَانِ، وَالَّذِي يَعْسُرُ دَفْعُهُ وَرَدُّهُ وَمَنْعُهُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ دِرَاءِ مَا يَسْهَلُ دَرُؤُهُ.

وَأَنَا أَسْتَوْضِحُّ مَرَامِي بِضَرْبِ مِثْلِ، فَأَقُولُ: لَوْ بَلَى الْمُسْلِمُونَ بِجَدْبٍ - فَالآفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ لَا يَدْخُلُ دَفْعُهَا تَحْتَ الْإِيثَارِ وَالْأَقْدَارِ، وَلَكِنْ مَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ مِنْ هَرَجٍ أَوْ ثُورَانٍ مُتَلَصِّصٍ، أَوْ اسْتِجْمَاعِ قَطَاعِ الطَّرِيقِ - فَيَتَعَيَّنُ الْقِيَامُ بِالْدَفْعِ عَلَى حَسَابِ الْإِمْكَانِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ يَغْشَى الْخَلَائِقَ مِنْ ضُرُوبِ الْبُؤَاتِقِ، مَا لَا اسْتِمْكَانَ فِي دَرْتِهِ، فَمَا يَصْدُرُ مِنَ الْأَجْنَادِ، مِمَّا يَتَعَذَّرُ تَقْدِيرَ دَفْعِهِ كَأَفَاتِ سَمَاوِيَّةٍ.

وَمَا تَيْسَرُ دَفْعُهُ، يَتَعَيَّنُ التَّشْمِيرُ، وَاجْتِنَابُ التَّقْصِيرِ فِي دَفْعِهِ. فَقَدْ بَلَغَ الْكَلَامُ فِي فَنِّهِ نِهَايَةَ الْإِيضَاحِ، وَوَلَّاحَ كَفْلَقِ الصَّبَاحِ.

### حِكْمَةُ تَخْلِى الْإِمَامِ عَنِ مَنَصِبِهِ

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَرْتَضِ الشَّارِعُ لِلْمُسْتَقَلِّ بِالْمَنْصَبِ الَّذِي وَصَفْتُمُوهُ النُّزُولَ عَنْهُ، وَالتَّخْلِيَّ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِيثَارِ الْإِنْجِازِ عَنِ مِظَانِ الْغَرْرِ، وَمَوَاقِعِ الْخَطَرِ، وَتَفْوِيضِ أَمْرِ الْعِبَادِ إِلَى خَالِقِهِمْ وَرَازِقِهِمْ؟

قُلْنَا: لَا يَجِلُّ لِلْقَائِمِ بِالْأَمْرِ الْإِنْسِلَالُ وَالْإِنْخِرَالُ عَمَّا تَصَدَّى لَهُ مِنْ كِفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ عِظَائِمِ الْأَشْغَالِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْلُفُهُ مِنْ يَسَدِّ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا مَسَدَّهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مِنْ يَتَشَوَّفُ إِلَى الْإِسْتِقْلَالِ بِالْأَشْغَالِ، لَا يَبُوءُ بِالْأَعْبَاءِ وَالْأَثْقَالِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَشَايِعَةِ أَتْبَاعِ، وَإِصْفَاقِ وَإِطْبَاقِ مِنْ طَبَقَاتِ الْخَلْقِ فِي الْآفَاقِ، عَلَى الثَّقَةِ بِأَقْوَالِهِ وَالرُّكُونِ إِلَى مَتَصَرِّفَاتِ أَحْوَالِهِ. إِنَّهُ إِذَا تَعَطَّفَ فَكَأَمَّكَ شَفِيقٌ، وَنَاصِحٌ رَفِيقٌ، وَإِنْ اسْتَجَارَ مَلْهُوفٌ بِذِرَاهِ فَرَكُنٌ وَثِيقٌ، وَإِنْ تَغَشَّتْ سَخَطَتَهُ جَبَابِرَةُ الْأَرْضِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ فِي الْخَنَاجِرِ رَيْقٌ، يَعْمُ أَهْلَ الْخِلَافِ وَالْوَفَاقِ نَصْحَهُ وَإِشْفَاقَهُ، وَيَسْتَكِينُ لِهَيْبَتِهِ، كُلُّ جَبَّارٍ قَاسِرٍ.

فَإِلَى مَتَى أُطِيلُ طَوْلَ الْكَلَامِ، وَقَدْ تَنَاهَى الْوَضُوحُ، وَمَنْ تَسْتَجْمَعُ لَهُ هَذِهِ الْخِلَالَ، إِلَّا فَرَدَ الدَّهْرَ وَمَرْمُوقَ الْعَصْرِ؟ وَمَنْ يَرْقَى إِلَى أَقْرَبِ دَرَجَةٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ؟ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ. وَلَوْ فَرَضَ فَرَضٌ مُسْتَظْهِرًا بِالْعَدَدِ بَطَاشًا بِأَنْصَارِ، مِنْ غَيْرِ رَجُوعِ

إلى اعتزام وافتكار، ونظر في مهمات الرعايا واعتبار، لصارت الخطة فرأشاً لكل عار، ثم من ينتهض لدين الله بالذنب والانتصار؟، ومن يتعطف عاطفته على علماء الأقطار؟ ومن يحسم غوائل البدع بالرأى الثاقب، من غير إثارة فتنة وإظهار ضرار؟ ومن يهتم بالمساجد والمجالس والمدارس في الأمصار؟ ومن الذي يحنُّ إلى سُدَّتِهِ زُمُرُ الأخيار، حينئذٍ الطير إلى الأوكار؟ ومن الذي يستوظف معظم ساعات الليل والنهار، في الإصاحَّة إلى كلام الملهوفين من غير تَبَرُّم واستكبار؟

فإذا لم يقم أحدٌ مقامه في أدنى هذه الآثار، تعين عليه قطعاً الثبوت والاصطبار.

### منزلة فروض الكفائيات

ليس يخفى على ذوى البصائر التحقيق، أن القيام بالذنب عن الإسلام، وحفظ الحوزة مفروض، وذوو التمكّن والاعتدال مخاطبون به، فإن استقل به كفاةً، سقط الفرض عن الباقيين، وإن تقاعدوا وتجادلوا وتقاَعَسُوا عمَّ كافة المقتدرين الحرج على تفاوتٍ في المناصب.

ثم الذى أراه أن القيام بما هو من فروض الكفائيات أخرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فائض الأعيان؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف، ولو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختصَّ المأثم به، ولو أقامه، فهو المثاب.

ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفائيات لعمَّ المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات؛ فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، أملٌ أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محلَّ المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين.

ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفائيات، قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات؛ فإن من مات رفيقه في طريقه، ولم يحضر موته غيره، تعين عليه القيام بدفنه، ومن عثر على بعض المضطرين واستمكن من سدِّ جوعته، وكفاية حاجته ولو تعدَّاه، ووكله إلى مَنْ عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العائر عليه القيام بكفائيته.

وأقرب مثال إلى ما نحاول الخوض فيه: الجهاد، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الدين من فروض الكفريات، ولو فرض من هو من أهل القتال في الصف، وعدد الكفار غير زائد على الضعف، ثم أثر بعد الوقوف للمناجزة المحاذرة، والانصراف من غير تحرف لقتال، أو تحيز إلى فئة، فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير، فيصير ما كان فرضاً على الكفاية متعيناً بالملابسة.

وقد قال العلماء: ليس للرجل أن يخرج إلى صوب الجهاد على الاستبداد، دون إذن الوالدين، ولو خرج دونها كان عاقاً، ولو خرج من غير استئذان وانغمس في القتال، لما التقى الصّفان، فليس له أن يرجع الآن، وإن لم يتقدم منه استئذان، وكان خروجه على وجه العقوق والعصيان.

فهذه جمل قدمنا تذكّارها. وأنا أوضح الآن مواقعها وآثارها، فأقول:

\* قد تحقّق أنّ صدر الوري، وكهف الدين والدين، احتمل أعباء الملة وأثقالها، وتقلد أشغالها وربطت ملوك الأرض بعالي راية سلمها وقاتلها، ولو أثر الإيداع أياماً زلزلت الأرض زلزالها، وبلغ الأمر مبلغاً يعسر فيه التدارك، ولا يرجى معه التماسك.

فإذا كان يقل أثر واحد ينسل وينفك، وربما لا يستبين له وقع، إذا كانت بنود الإسلام نحو مائة ألف مثلاً، أو يزيدون، ولكن حسم الشرع سبيل الانصراف والانكفاف؛ فإنّ تسويغ الانفلال للواحد يؤدي إلى تسويغه لغيره، وهذا يتداعى إلى خروج الأمر عن الضبط. فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة، فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين والذّب عن حوزة الدين، موقف من هو في الزمان صدر العالمين، ولو فرض - والعياذ بالله - تقاعده عن القيام بأمر الإسلام، لانقطع قطعاً سلك النظام، فلأن تجب عليه المصابرة - أولى.

فخرج من ترديد الاستشهاد بالأمثال قولٌ مبنوت، لا وراء فيه - أنه يجب على صدر الدين قطعاً الاستباب على ما يلابسه من الأحوال.

وأنا أتحدّى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال، في مواقف الرجال.

وهو قولُ أضمن الخروجَ عن عهده إذا حَقَّتْ المحاقَّةُ في السؤال، من الملك المتعال. ثم قُرِّبَاتِ العالمين، وتطوعات المتقربين، لا توازي وقفة من وقفاتٍ من تعيَّن عليه بذل المجهودِ في الذبِّ عن الدين.

### حكم خروج نظام الملك للحج

ومما يتعيَّن الآن إيضاحه قضيةٌ ناجزة، يتول أثر ضرِّها، وخيرها، إلى الخلائق، على تفاوتٍ مناصبها، ويظهر وقعه في مشارق الأرض ومغاربها.

وهي أنه شاعَ في بلادِ الإسلام تشوُّف صدرِ الأنام، إلى بيت الله الحرام، وقد طوَّق الله هذا الداعى من معرفةِ الحلالِ والحرام، ما يوجب عليه إيضاحَ الكلام.

فأقول، وبفضل الله الاعتصام:

إن كان ما صمَّم صدر الإسلام متضمَّنًا قطعَ نظره عن الخليفة، فهو محرَّمٌ على الحقيقة. وأنا أوضح المسلكَ في ذلك، فليست الأعمال قُرْبًا لأعيانها، وذواتها، وليست عباداتٍ لما هي عليها من خصائصِ صفاتها، وإنما تقع طاعةً من حيث توافقِ قضايا أمرِ الله تعالى في أوقاتها.

فالصلاة الموظفة على العبد لو أتى بها على أبلغ وجهٍ في الخضوع، والاستكانة والخشوع، قبل أوانها، لم تقع موقع الاعتداد. فالحجَّ إحرامٌ ووقوفٌ وترددٌ بين جبلين، وإنما تقع هذه الأفعال قُرْبًا من حيث توافق أمرِ الله تعالى.

وقد أجمع المسلمون قاطبةً على أن من غَلَبَ على الظنِّ إفضاءَ خروجه إلى الحجِّ إلى تعرُّضه أو تعرُّض طوائف من المسلمين للغررِ والخطر - لم يجوز له أن يغررَ بنفسه وبذويه، بل يتعين عليه تأخير ما ينتحيه، إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه.

\* وهذا في آحاد الناس ومن يختص أمره به، فأما من ناط الله به أمور المسلمين، ومنع الغاشمين، ودفع الظالمين، فكيف يحل لمن يحل في دين الله هذا المحل، وقد أحال الله عليه العقد والحل، أن يقدم نُسكًا يخصه، على القيام بمنائظ الإسلام ومصالح الأنام؟

❖ فإن اعترض متكلف وقال: من جرّد الاعتصام بطول الله وفضله - وقاه ما يجاذر ويجتنب، وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيامة، والاستمسك بكفاية ربّ الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب.

قلت: هذا من الطوامم التي لا يتحصّل منها طائل، ولا يعثر الباحث عنها على حاصل، كلمة حقّ أريد بها باطل. ولو حكّمنا مساق هذه الطامّات لجرّتنا إلى تعطيل القربات، وحسم أسباب الخيرات، ولاستوت على حكمها الطاعات والمنكرات، وبطلت قواعد الشرع، ثم الأكل سبب الشبع، والشرب سبب الرّوى، وهلمّ جرّاً.

ويجب من مساق ذلك ردّ الخلق إلى خالقهم، والانكفاف عن الأمر بالمعروف، والانصراف عن إغاثة كلّ ملهوف. فالأمور كلّها موكولة إلى حكم الله، ولكن الموقّف لمدرّك الرّشاد، ومسالك السداد، من يقوم بها كلفه من الأسباب، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم ربّ الأرباب.

فإذا وضّح أن قيام صدر الدهر، وسيد العصر، بمهمات الدين والدنيا، وحاجات الورى - سبب أقامه الله مطمّحاً لأعين العالمين، فلا تبدل لما وضع، ولا واضع لما رفع. فلنضرب عن هذه الفنون إضراب من لا يستبدل عن مدارك اليقين مسالك الظنون.

اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب وجنّبني غوائل التعمق والإطناب.

❖ وبعد:

فالذى يليق بهذا الموقف العلى والمنصب السنّى في أمر الحج، ما أنا واصفه، وموضّحه وكاشفه، فأقول: إن مالّ اعتزّامه إلى تقريب المسالك وتمهيدها، وتذليلها وتعييدها، ونفضها عن الساعين في الأرض بالفساد، فما أهون تحصيل هذا المراد، على من استمرّ تحت الانقياد لأمره.

أما الكوفة، فإنها بنجدة الدولة مكنوفة، وبرجال البأس محفوفة. وأما بلاد الشام، فقد احتوى عليها أقوامٌ مع الاستكانة والاستسلام. وأما الحرم، فقد استمر فيه الوفاق واستتم.

وعربان البرية من أضعف الخليقة والبرية، ولا حاجة في استئصال شأفتهم إلى صدمات مبرة، وكتائب هجامة مغيرة، بل يكفيهم أن يقطع عنهم من أطراف البلاد الميرة.

### متى يجوز لنظام الملك الحج؟

ثم إذا تمهدت السبل، وانزاحت العوائق والعلل، وأظلت من الأمنة على الطارقين الظلل وتفقدت الآبار، وتعهدت الأعلام والآثار، ورتب على المياه ذوو النجدة، وتمادت على أطراد المأمّن المدّة. فإذ ذاك ينهض صدر الزمان، محفوقاً بحفظ الله ورعايته، والسعادة خديته، واليؤمن قرينه، في كتيبة باسلة، يرتج لها الأذاني والأقاصي، يخفق عليها رايته العلية، فيوافي الميقات.

فأما مبادرة المناسك، قبل استمرار المسالك، فمحدورٌ محرمٌ محذور. فهذه تراجم منبّهة على منازم المقاصد، لم أوردتها تشدقاً، ولكن رأيت إيضاحها في دين الله محتوماً، وكشفها فرضاً متعينا محزوماً، فإن تعديت مراسم الأدب، فالصدق قصدت، والحق أردت، وقد - والله - أوضحت وأبلغت، وأنهيت حكم الله وبلغت.

### واجبات الإمام

وأنا أذكر الآن ما على صدر الزمان من أحكام الملك الديان، بعد أن أوضح ما إليه مقاليد أمور أهل الإيمان، فأقول:

كل ما نيظ بالأئمة مما مضى مجملاً ومفصلاً، فهو موكولٌ إلى رأى صدر الدين، فإن الأئمة إنما تولوا أمورهم، ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع، فإذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى، ووجدناه من يستقلّ بأمور المسلمين وينهض بأثقال العالمين، ويحمل أعباء الدين، ولو توانى فيها لأنحلت من الإسلام

شكائمه، ولما لى دعائمه. ولو بَعَثَ فئة على الإمام المستجمع لخالل الإمامة، واستولوا على أقطار وبلاد، واستقلوا بنصب قضاة وولاة، فينفذ من قضاء قاضيهم ما ينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمر الإسلام.

والسبب فيه أنه انقطع عن قطر البغاة من الإمام نظره؛ فلو ردّدنا أفضيتهم، لتعطلت أمور المسلمين.

فإذا كان ينفذ قضاء البغاة مع قيام الإمام، فلأن ينفذ أحكام وزراء الإسلام مع شغور الأيام - أولى.

فهذا بيان ما إليه.

\* فأما إيضاح ما عليه فأذكر لفظًا وجيزًا محيطًا بالمعنى؛ حاويًا للغرض والمغزى، ثم أندفع بعد الإيجاز والضبط في طرق من البسط، فأقول:

الموفق من تنبّه لما له وعليه قبل أن تزلّ به القدم، وحظوظ الدنيا، والمسدد من نظر أولاه لعاقبته، وتزود من مكنته في دنياه لآخرته.

### أ- الإحاطة بالأخبار والأحوال

\* فمما أعرضه على الجناب العالى أمرٌ يعظم وقعه، وهو الاهتمام بمجارى الأخبار في أقاصى الديار؛ فإن النظر في أمور الرعايا، يترتب على الاطلاع على الغوامض والخفايا، وإذا انتشرت من خطة المملكة الأطراف، ولم تطلع شمس رأى راعى الرعية على صفة الإشراق والإشراف - امتدت أيدي الظلمة إلى الضعفة بالإهلاك والإتلاف، وإذا عمى المعتدون أخبارهم، أنشبوها في المستضعفين أظفارهم، ثم طمسوا عن مالك الأمر آثارهم، وقد يفضى الأمر إلى ثوران الثوار في أقاصى الديار، واستمرار تطاير شرار الأشرار، وليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار، والاستئمان إلى مدار الفلك الدوار، فقد يثور المحذور من مكمنه، ويؤتى الوداع الآمن مأمته، ثم ما أهون البحث والتنقير على من إليه مقاليد التدبير.



على أن هذا الخطب الخطير قريب المدرك يسير، فلو اصطنع صدر الدين والدنيا من كل بلدة زمراً من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادروا نفعاً ولا ضرراً إلا بلغوه اختفاءً وسراً - لتوافت دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على محيّم العزة غضة طرية، وتراءت للحضرة العلية مجارى الأحوال في الأعمال القصية، فإذا استشعر أهل الفساد أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد، آثروا الميل طوعاً أو كرهاً، إلى مسالك الرشاد وانتظمت أمور البلاد والعباد.

### ب- وجوب مراجعة العلماء

ومما ألقى به إلى المجلس السامى: وجوب مراجعة العلماء فيما يأتى ويذر؛ فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة، وسادة الملة، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسيمهم، واقتصاص أوامرهم والانكفاف عن مزاجهم. وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً، فهو المتبوع، الذى يستتبع الكافة فى اجتهاده ولا يتبع.

فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد فالتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، والسلطان مع العالم كملك فى زمان النبى، مأموراً بالانتهاى إلى ما ينهىه إليه النبى.

والقول الكاشف للغطاء، المزيل للخفاء، أن الأمر لله، والنبى منيه، فإن لم يكن فى العصر نبى، فالعلماء ورثة الشريعة، القائمون فى إنهاها مقام الأنبياء، ومن بديع القول فى مناصبهم أن الرسل يتوقع فى دهرهم تبديل الأحكام بالنسخ، وطوارئ الظنون على فكر المفتين، وتغاير اجتهاداتهم يغير أحكام الله على المستفتين، فتصير خواطرم فى أحكام الله تعالى حالة محل ما يتبدل من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ.

### ج- التيقظ للفتنة

ومما أنبهه إلى صدر العالم بعد تمهيد الاطلاع على أخبار البقاع والأصقاع فتنة

هاجمةً في الدين، ولو لم تتدارك، لتقاذفت إلى معظم المسلمين ولتفاقت غائلتها، وأعضلت واقعتها، وهى من أعظم الطوام على العوام، وعلى من ملكه الله أَعِنَّةَ الْمَلِكِ التشميرُ لإبعاد الخلق عن أسباب الهلك.

\* قد نشأ - حرس الله أيام مولانا- ناشئة من الزنادقة، وانبثوا في البلاد، وشمروا لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد، واستندوا إلى طوائف من المغترين، وأضحى أولئك عنهم ذابن، ولهم منتصرين، وصار المغترون بأنعم الله، يتخذون فكاهاة مجالسهم - الاستهانة بالدين، والتغامز بشريعة المسلمين، وتعدي أثر ما يلابسونه إلى أتباعهم وأشياهم من الرعاع المقلدين، وفشا في عوام المسلمين شبه الملحدين، وكثر التخاوض في مطاعن الدين.

ومن أعظم المحن، في هذا الزمن، انحلال عصام التقوى من الورى، واتباعهم نزغات الهوى، وعُرْوهم عن الثقة في مراسم الشريعة، حتى كأنها عندهم أسرار تحكى وتطوى، وهم على شفا جرف هار من الردى ولو لم تتدارك هذه الفتنة خيف منها انسلال العوام عن دين المصطفى.

وقد لاح بمضمون ما ردّته من الإيضاح والبيان، ما إلى مولانا وعليه، في حكم الإيمان؛ فإن رأى بينه وبين المليك الديان بلوغه فيما تطوّقه غاية الاستمكان، فليس فوق ذلك منصب مرتقب من القربات وإن فات، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقد قال المصطفى ﷺ في أثناء خطبته: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وقد عظم -والله- الخطر لمقام مستقّل في الإسلام، من حكمه باتفاق علماء الأنام أنه لو مات على ضفة الفرات مضرور، أو تصوّر في أطراف خطة الإسلام مكروب مغموم. أو تلوّى في منقطع المملكة مضطهد مهموم أو جار إلى الله تعالى مظلوم أو مات على الجوع والضياع طاو، فهو المطالب بها في مشهد يوم عظيم ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء].

## (١١) شغور الدهر عن والٍ بنفسه أو متولٍ بغيره

قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة، ثم في استعلاء ذى نجدة وشهامة، وقد حان الآن أن أفرض خلوّ الزمان عن الكفاة ذوى الصرامة، خلّوه عن يستحق الإمامة، والتصوير في هذا عسر؛ فإنه يبعد عروّ الدهر عن عارفٍ بمسالك السياسة، ونحن لا نشترط انتهاء الكافي إلى الغاية القصوى، بل يكفي أن يكون ذا دراية وهداية، وإن دهمته معضلة استضاء فيها برأى ذوى الأحلام، ثم انتهض مبادراً وجه الصواب بعد إبرام الاعتزام، ولا تكاد تخلو الأوقات عن متّصفٍ بهذه الصفات.

ولكن قد يسهل تقدير ما نبغيه، بأن يفرض ذو الكفاية والدراية مضطهداً مهضوماً، منكباً بعسر الزمان مضدوماً.

وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد بنجدة وشوكة، فكذلك الكفاية بمجردها من غير اقتدار واستمكان لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام؛ فإذا شغّر الزمان عن كافٍ مستقلّ بقوة، فكيف تجرى قضايا الولايات، وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات. فنقول:

\* أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكنّ الأدب يقتضى فيه مطالعة ذوى الأمر، كعقد الجمع وجرّ العساكر إلى الجهاد، فيتولاه الناس عند خلوّ الدهر.

ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوى النجدة والبأس في نفّض الطرق عن السّعة في الأرض بالفساد، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنما ينهى آحاد الناس عن شهّر الأسلحة استبدأ إذا كان في الزمان قوام على أهل الإسلام، فإذا خلا الزمان عن السلطان، وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيوان، ونهيناً الرعايا عن الاستقلال بالأنفس - أقرب إلى الصلاح، وفي تملك الرعايا أمور الماء، وشهّر الأسلحة وجوه من الحبل لا ينكرها ذو

العقل. وإذا لم يصادف الناس قواماً بأموارهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالتعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد.

وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحقَّ على قِطان كلِّ بلدةٍ وسكان كلِّ قرية، أن يقدِّموا من ذوى الأحلام من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، تبلدوا عند إظلال الواقعات.

\* وما يجب الاعتناء به أمور الولايات التي كانت منوطاً بالولاية، كتزويج الأيامي، والقيام بأموال الأيتام، فأقول:

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن ما يتعلق بالولاية تزويج الأيامي، فمذهب الشافعي رحمته الله، وطوائف من العلماء أن الحرة البالغة العاقلة لا تزوج نفسها، وإن كان لها وليٌّ زوّجها؛ وإلا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له، فإذا لم يكن لها وليٌّ حاضر، وشغل الزمان عن السلطان، فنعلم قطعاً أن حسم باب النكاح محالٌّ في الشريعة، ومن أبدى في ذلك تشككاً، فليس على بصيرة بوضع الشرع، والمصير إلى سد باب المناكح، يضاهي الذهاب إلى تحريم الاكتساب، وهذا مقطوعٌ به لا مرأى فيه، فليقع النظر وراء ذلك في تفصيل التزويج، فأقول:

إن كان في الزمان عالمٌ يتعين الرجوع إليه في تفاصيل النقض والإبرام وما أخذ الأحكام، فهو يتولى المناكح التي كان يتولاها السلطان إذ كان.

وقد اختلف قول الشافعي رحمته الله في أن من حكّم مجتهداً في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فهل ينفذ ما حكّم به المحكّم؟ فأحد قوليّه، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمته الله أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي، الذي يتولى منصبه من تولية الإمام.

وهذا قولٌ متعجُّ في القياس، لست أرى الإطالة بذكر توجيهه. وغرضي منه أنه إذا انقذ المصير إلى تنفيذ أمر محكّم من المفتين في استمرار الإمامة، واطراد الولاية والزعامة، مع تحرر واجتهاد. فإذا خلا الزمان وتحقق من موجب الشرع على القطع

والبت استحالة تعطيل المناكح، فالذي كان نفوذه من أمر المحكم مجتهداً فيه في قيام الإمام، يصير مقطوعاً به في شغور الأيام. وهذا إذا صادفنا عالماً يتعين الرجوع إلى علمه، ويجب اتباع حكمه.

\* فإن عرى الزمان عن العلماء عروّه عن الأئمة ذوى الأمر، فالقول في ذلك يقع في الركن الثالث من الكتاب، وهو الغرض الأعظم، وسنوضح مقصدنا فيه على مراتب ودرجات. ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة، فإذا شغّر الزمن عن الإمام، وخلا عن سلطان ذى نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء. وحقّ على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد. فإن عسر جمعهم على واحد - استبدّ أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم.

وإن كثر العلماء في الناحية، فالمتبع أعلمهم، وإن فرض استوائهم، ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فأصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفوقوا على تقديم واحد منهم. فإن تنازعوا وتمانعوا، وأفضى الأمر إلى شجار وخصام، فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة، قدم.

والقول المقنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس لهم إلا إنهاء أوامر الله، وإيصالها طوعاً أو كرهاً إلى مقارها، ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا ربط الإيالات<sup>(١)</sup> بمتبوع واحد، إن تآتى ذلك. فإن عسر، ولم يتيسر، تعلق إنهاء أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها بمرموقين في الأقطار والديار.

ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كافٍ ذو شهامة، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال، وقد استظهر بالعدد والأنصار، فهو الوالى، وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، ولكن يتحتم عليه ألا يبتّ أمراً دون مراجعة العلماء.

(١) الإيالة: هى السياسة، وهى مشتقة من التأويل كما ذكر النضر بن شميل اللغوى شيخ الإمام أحمد. «الراشد».

فإن قيل: هلا جزمتم القول بأن عالم الزمان هو الوالى، وحق على ذى النجدة إتباعه، والإذعان لحكمه؟

قلنا: إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظام الأمور، فحق على ذى الكفاية العرى عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه إن تمكن منه.

وإن لم يكن العالم ذار دراية واستقلال بعظام الأشغال، فذو الكفاية الوالى قطعاً، وعليه المراجعة والاستعلام، في مواقع الاستبهام.

ثم إذا كانت الولاية منوطة بذى الكفاية والهداية، فالأموال مربوطة بكلاءته، وجميعه وتفريقه ورعايته؛ فإن عماد الدولة الرجال، وقوامهم الأموال.

فهذا منتهى القول فى ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد انتهى القول إلى الركن الثالث، وهو الأمر الأعظم الذى يطبق طبق الأرض فائدته، وتستفيض على طبقات الخلق عائدته. والله ولى التوفيق بمّنه وفضله.

\* \* \*

(١) أقترح على الداعية أن يعيد قراءة هذه الفصول المهمة مرّة بعد مرّة، مع التأمل والتدبر؛ لأن الجوينى قد ذكر فيها المنطق الفقهى الذى تستند إليه الدعوة الإسلامية المعاصرة فى وضع خططها السياسية والتنظيمية، وكلمات إمام الحرمين تكشف بعض جذور عقيدتنا التغييرية والجهادية، ويأتى إحياء الوعى الجوينى على قدر مع حاجة الدعوة إلى تأصيل مقاومة التطبيع مع العدو. «الراشد».



## الركن الثالث

# فى خلو الزمان عن المجتهدين ونقطة المذاهب وأول الشريعة

### وفيه مراتب

- \* المرتبة الأولى: فى اشتغال الزمان على المفتين المجتهدين.
- \* المرتبة الثانية: فىما إذا خلا الزمان عن المجتهدين وبقي نقلة مذاهب الأئمة.
- \* المرتبة الثالثة: فى خلو الزمان عن المفتين ونقطة المذاهب.
- \* المرتبة الرابعة: فى خلو الزمان عن أصول الشريعة.
- \* مضمون هذا الركن يستدعى نخل الشريعة من طلعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها ومواردها، وإنعام النظر فى أصولها وفصولها، ومعرفة فروعها وينبوعها، واستبانة كلياتها وجزئياتها.
- وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد الناظر فى هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم قلما تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام. ولولا حذار انتهاء الأمر إلى حد الإعجاب، لآثرت فى التنبيه على علو قدر هذا الركن التناهى فى الإطناب.
- وأنا الآن بعون الله وتأييده، وتوفيقه وتسديده، أرتب القول فى هذا الركن على مراتب، وأوضح فى كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق.
- فنذكر أولاً اشتغال الزمان على المفتين.
- ثم نذكر خلو الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد، مع انطواء الزمان على نقلة مذاهب الماضين.
- ثم نذكر شغور العصر عن الأثبات والثقات، رواة الآراء والمذاهب، مع بقاء مجامع الشرع، وشيوع أركان الدين على الجملة بين المسلمين.
- ثم نذكر تفصيل القول فى دروس الشريعة، وانطواء قواعدها، وحكم التكليف - لو فرض ذلك - على العقلاء.





## (١٢) اشتمال الزمان على المفتين المجتهدين

فأما المرتبة الأولى، فنقول فيها مستعينين بالله تعالى:

حملة الشريعة، والمستقلون بها هم المستقلون بها، هم المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم، والضامون إليه التقوى والسداد.

وإذ دفعنا إلى ذلك، فلا بد من ذكر ما يقع به الاستقلال في ذكر الخصال المرعية في الاجتهاد، مع إيضاح ما على المستفتين من تحيّر المفتين، فنقول:

قد ذكرنا في مصنفات في أصول الفقه استيعاب القول في صفات المفتين، وآداب المفتين، وتفصيل حالاتهم ودرجاتهم؛ ونحن نذكر الآن منها جملاً مقنعة يفهما المبتدى، ويحيط بفوائدها المنتهى، فلتقع البداية بأوصاف المجتهدين، والوجه أن أجمع ما ذكره المتقدمون.

### صفات المفتى

إن الصفات المعبرة في المفتى ست:

أحدها: الاستقلال باللغة العربية؛ فإن شريعة المصطفى ﷺ متلقاها ومستقاها الكتاب والسنن وآثار الصحابة ووقائعهم، وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات، ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة.

والثانية: معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب، والإحاطة بناسخها ومنسوخها، عامها وخاصها وتفسير مجملاتها.

والثالثة: معرفة السنن؛ فهي القاعدة الكبرى؛ فإن معظم أصول التكليف ملتقى من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وفنون أحواله، ومعظم آى الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول.

ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال، والعلم بالصحيح

من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل، والمسند والمرسل، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة النسخ والمنسوخ.

والرابعة: معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصر الخالية، ووجه اشتراط ذلك أن المفتى لو لم يكن محيطًا بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم على خرق الإجماع.

والخامسة: الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة؛ فإن المنصوصات متناهية، والوقائع المتوقعة لا نهاية لها.

والسادسة: الورع والتقوى؛ فإن الفاسق لا يوثق بأقواله ولا يعتد في شيء من أحواله.

وقد جمع الإمام المطلبى الشافعي رحمته الله هذه الصفات في كلمة وجيزة، فقال:

«من عرف كتاب الله نصًا واستنباطًا استحق الإمامة في الدين».

والتفاصيل التي قدمناها مندرجة تحت هذه الكلم؛ فإن معرفة الكتاب تستدعي لا محالة العلم باللغة؛ فإن من اقتصر على اتباع أقوال المفسرين، كان مقلدًا، ولم يكن عارفًا. والشافعي رحمته الله اعتبر الاستقلال بالأخبار الشرعية مندرجًا تحت معرفة الكتاب، وكذلك العلم بمواقع الإجماع من أقوال العلماء المنقرضين، والاستنباط الذي ذكره مشعر بالقياس ومعرفة ترتيب الأدلة.

ثم لم يتعرض للورع، فإنه قال: استحق الإمامة. والأمر على ما ذكره؛ فإن أراد أن يقبل قوله استمسك بالورع والتقوى، واحترز عن الإمامة العظمى لما قال: استحق الإمامة في الدين.

فهذا ما رأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين، ونحن نذكر ما هو المختار عندنا في ذلك. والله المستعان.

فالقول الوجيز في ذلك:

أن المفتى هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلم. وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم:

\* أحدها: اللغة العربية، ولا يشترط التعمق والتبحر فيها، بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة ما يترقى به من رتبة المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصباً وسطاً.

\* والصنف الثاني: الفن المترجم بالفقه، ولا بد من التبحر فيه، والاحتواء على قواعده، ومآخذه ومعانيه.

ثم هذا الفن يشتمل على ما تمس الحاجة إليه من نقل مذاهب الماضين، وينطوي على ذكر وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب، ويحتوي على الأخبار المتعلقة بأحكام التكليف مع الاعتناء بذكر الرواة والصفات المعتمدة في الجرح والتعديل. فإن اقتضت الحالة مزيداً نظراً في خبر، فالكتب الحاوية على ذكر الصحيح والسقيم عتيده، ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرة غير عسيرة، وأهم المطالب في الفقه التدرّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمّى فقه النفس. وهو أنفس صفات علماء الشريعة.

\* والصنف الثالث: العلم المشهور بأصول الفقه؛ ومنه يستبان مراتب الأدلة وما يقدم منها وما يؤخر، ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن.

فمن استجمع هذه الفنون، فقد علا إلى رتبة المفتين.

\* والورع ليس شرطاً في حصول منصب الاجتهاد؛ فإن من رسخ في العلوم، فاجتهاده يلزمه في نفسه أن يقنّى فيما يخصه من الأحكام موجب النظر. ولكن الغير لا يثق بقوله لفسقه، والدليل على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال شيان:

أحدهما: أن اشتراط المصير إلى مبلغ لا يحتاج معه إلى طلب وتكفير في الوقائع محال؛ إذ الوقائع لا نهاية لها، والقوة البشرية لا تنفى بتحصيل كل ما يتوقع، سيما مع قصر الأعمال؛ فيكفي الاقتدار على الوصول إلى الغرض على يسير من غير احتياج إلى معاناة تعلم.

وهذا الذي ذكرناه يقتضى استعداداً واستعداداً من العلوم التي ذكرناها، لا محالة.

والثاني: أنا سبرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله ﷺ الأكرمين، فألفيناهم مقتدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام، ومسالك الحلال والحرام، ولكنهم كانوا مستقلين بالعربية؛ فإن الكتاب نزل بلسانهم، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية، وقد عاصروا صاحب الشريعة، وعلموا أن معظم أفعاله وأقواله مناط الشرع، واعتنوا على اهتمام صادق بمراجعتهم ﷺ فيما كان يسنح لهم من المشكلات، فنزل ذلك منهم منزلة تدرّب الفقيه منّا في مسالك الفقه.

وأما الفن المترجم بأصول الفقه، فحاصله نظم ما وجدنا من سيرهم، وضمّ ما بلغنا من خبرهم، وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم، وتتبع ما سمعنا من غيرهم.

نعم. ما كان يعتنى الكثير منهم جمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله ﷺ، بل كانت تقع، فيبحث عن كتاب الله، وكان معظم الصحابة لا يستقلّ بحفظ القرآن، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار، فإن لم يجدوها، اعتبروا، ونظروا وقاسوا.

فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه، وإنما بلائى كله من ناشئة ركنوا إلى التقليد المحض، ثم إذا رأوا من لا يرى التعرّيج على التقليد، ويشرّتب إلى مدارك العلوم، ويحاول الانتفاض من وصر الجهل نفروا، ونخروا نخير الحمر المستنفرة، وأضربوا عن إجاله الفكر والنظر.

ولم أجمع فصول هذا الكتاب إلا ومعوى ثقابة رأى مولانا وسيد الدين والدينا، واتقاد قريحته المتطلعة على حجب المعصّات ومستور المعوصّات. فهذا مبلغ في صفات المفتين - مقنّع إن شاء الله ﷻ.

\* ولا يتم المقصد في هذا الفصل، ما لم أمهد في أحكام الفتوى قاعدة يتعين الاعتناء بفهمها والاهتمام بعلمها. وهو أن المستفتى يتعين عليه ضرب من النظر في تعيين المفتى الذي يقلده ويعتمده، وليس له أن يراجع في مسائله كل متلقّب بالعلم، فأقول:

اختلفت مذاهب الأولين فيما على المستفتى من النظر، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني رحمته في طائفة من المحققين إلى أن على المستفتى أن يمتحن من يريد تقليده، وسبيل امتحانه أن يتلقن مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتى لها، ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهداً ويقلده حينئذ.

وإن تعثر فيها تعثرًا مشعرًا بخلوه من قواعدها، لم يتخذة قدوته وأسوته.

وذهب بعض أئمتنا إلى أن ما ذكره القاضي لا يجب، ولكن يكفي أن يشتهر في الناس استجماع الرجل صفات المجتهدين ويشيع ذلك شيوعًا مغلبًا على الظن.

وهؤلاء يقولون: ليس للمستفتى اعتماد قول المفتى، فإن وصفه نفسه بذلك في حكم الإطراء والثناء. وقول المرء في ذكر مناقب نفسه غير مقبول.

والذي أختاره أن ما ذكره القاضي لا يتحتم، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وفائعهم، وينهون مسائلهم إلى أئمة الصحابة كانوا لا يقدمون على استفتائهم إلقاء المسائل، والامتحان بها، وكان علماء الصحابة لا يأمرؤن عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلدين.

\* والذي أراه أن من ظهر ورعه من العلماء وبعد عن مظان التهم، فيجوز للمستفتين اعتماد قوله إذا ذكر أنه من أهل الفتوى؛ فإننا نعلم أن الغريب كان يرد ويسأل من يراه من علماء الصحابة، فكان ذلك مشتهرًا مستفيضًا من دأب الوافدين والواردين، ولم يبد نكيرًا من جلة الصحابة وكبرائهم.

فإذا كان الغرض حصول غلبة ظن المستفتى، فهي تحصل باعتماد قول من ظهر ورعه، كما تحصل باستفاضة الأخبار عنه.

وليس للمستفتى سبيل إلى الإحاطة بحقيقة رتبة المفتى مع عروة عن موارد العلوم، سيما إذا فرض القول في غيب عرى عن مبادئ العلم والاستئناس بأطرافها.

ومما يتعين ذكره أنه وجد في زمانه مفتيًا تعين عليه تقليده، وليس له أن يرقى إلى

مذاهب الصحابة.

وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في واقعة، وفتوى مفتي الزمان خالفت مذهبه - فليس للعامي المقلد أن يؤثر تقديم مذهب أبي بكر؛ فإن الصحابة، وإن كانوا أعلام المسلمين، ومفاتيح الهدى، فما كانوا يقدمون تمهيد الأبواب وتقديم الأسباب للوقائع قبل وقوعها. وقد كفانا البحث عن مذاهبهم الباحثون. فمن ظهر له وجوب اتباع مذهب الشافعي رضي الله عنه لم يكن له أن يؤثر مذهب أبي بكر على مذهب الشافعي، وهذا متفق عليه؛ إذ لولا ذلك لتعين تقديم مذهب أبي بكر على مذهبه في كل مسألة نقل مذهبه فيها، ثم مذهب عمر، ثم هكذا على حسب ترتيبهم في المناقب والمراتب.

فإذا وضح ذلك، بنينا عليه معضلة من أحكام الفتوى، وقلنا: من نظر من المستفتين نظراً يليق به - كما سبقت الإشارة إليه - فأداة نظره إلى تقليد إمام المسلمين الشافعي رحمة الله عليه؛ ولكن كان في زمانه مفتي مستجمع للشرائط المرعية، وكانت فتواه قد تحالف مذهب الشافعي في بعض الوقائع، فالمستفتي الذي اعتقد على الجملة اتباع الشافعي رضي الله عنه، يقلد مفتي زمانه، أم يتبع مذهب الشافعي؟

فنقول: أولاً من ترقى إلى رتبة الفتوى، واستقل بمنصب الاستبداد في الاجتهاد، فلا يتصور في مطرد الاعتياد انطباق فتاويه واختياراته في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة؛ فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة، وجهات النظر لا يحويها حصر.

نعم يجوز أن يؤثر مفتي قواعد الشافعي مثلاً في وضع الأدلة والمآخذ الكلية، ثم لا بد من اختلاف في تفاصيل النظر.

فالمستفتي، إذاً، يعتمد مذهب الخبر الذي اعتقد تقدمه على عداه، أم يرجع إلى مفتي زمانه؟

فقد يتجه في ذلك أن يرجع إلى مفتي دهره، فإن الإمام الماضي، وإن عظم قدره وعلا منصبه، فهو من حيث تقدم وسبق، ولم يلحقه هذا المستفتي ينزل منزلة الصحابة رضي الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم.

وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتى أن يتبع مذاهب الصحابة، والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين. كذلك مفتى الزمان في تفاصيل المسائل أحق بالبحث من المستفتى.

\* ولئن كان ينقدح للمستفتى وجهٌ من النظر في تقديم مذهب الشافعي، فهو نظر كلي لا يلوح في تفاصيل المسائل، ونظر المفتى في البحث وتعيين جهات النظر في آحاد المسائل أصح وأوثق من ظن على الجملة عن مستفت، لا اختصاص له بالتفصيل، والأوجه عندي أن يقلد المستفتى مفتى زمانه. ثم ليقل مفتى الزمان: معتقدي تقديم الشافعي، وقد خالف مذهبك في المسألة التي دفعت إلى السؤال عنها مذهب الشافعي، فما ترى لي في طريق الاستفتاء؟ أنزل على مذهب الشافعي؟ أم أتبعك في فتواك؟

فإن أدى اجتهاد المفتى إلى تكليفه اتباعه، اتبعه وقلده، وإن أدى اجتهاده إلى تكليفه تقليد إمامه، ألزمه ذلك، ونقل له مذهب إمامه.

وهذا من الأسرار. فليتأمله المنتهى إليه.

وهذا فيه إذا كان للإمام المقدم مذهبٌ منصوص عليه في المسألة. فأما إذا لم يصح له مذهبٌ، فليس إلا تقليد مفتى الزمان. والله المستعان.

\* \* \*



## (١٣) إِذَا خَلَا الزَّمَانُ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ وَبَقِيَ نَقْلَةُ مَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ

فأما المرتبة الثانية، فهي فيما إذا خلا الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المجتهدين، ولكن لم يرَ الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين، وتكاد الصورة توافق هذا الزمان وأهله، فأقول:

لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنة وفقه طبع؛ فإن إيراد صورها على وجوهها لا يقوم بها إلا فقيه. ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار. وإن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق به في أمانته، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية.

فإذا وضح ما حاولناه من صفة الناقل، فالقول بعد ذلك فيما على المستفتين. فإذا وقعت واقعة، فلا يخلو إما أن يصادف النقلة فيها جواباً من الأئمة الماضين، وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جواباً. فإن وجدوا فيها مذهب الأئمة منصوفاً عليه، نقلوه واتبعه المستفتون.

ولابد من إزالة استبهام في هذا المقام.

فإذا نقل الناقلون مذهب الشافعي رحمته، ونقلوا مذاهب عن المجتهدين المتأخرين عن عصره، فالمستفتى يتبع أى المذاهب؟، مع اعتقاده أن من بعد الشافعي رحمته لا يوازيه ولا يدانيه؟

هذا ينبى على ما أجرته في أثناء الكلام في المرتبة الأولى من هذا الركن، وهو أن من عاصر مفتياً، وصادف مذهبه مخالفاً لمذهب الإمام الذى اعتقده أفضل الأئمة الباحثين والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع - فإنه يتبع مذهب المفتى أو مذهب الإمام المقدم. وقد تقدم فيه تردد، ووضح أن الاختيار اتباع مفتى الزمان، من حيث إنه متأخره سبر مذهب من كان قبله، ونظره في التفاصيل أسد من نظر المقلد على الجملة.

فإنها تجدد العهد بهذا، فقد يظن الظان على موجب ذلك؛ أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي أولى، وإن فاقهم الشافعي رحمته فضلاً، فإنهم باستخارهم اختصوا بمزيد بحث وسبر.

والذي أراه في ذلك القطع باتباع الإمام المقدم، والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدرًا وعصرًا.

وإن كنت أرى تقليد مفتى الزمان لو صودف؛ لأن الذي يوجد لا يعسر تقليده، وتطويقه أحكام الوقائع.

فأما تكليف المستفتين الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرين عن الشافعي - مثلاً - على كثرتهم، وتفاوت مناصبهم ومراتبهم، فعسر لا يستقل به إلا من وفرت حظوظه من علوم.

إنما رأيت هذا مقطوعاً به من حيث لم ير أحد من العلماء إحالة المقلدين المستفتين على مذاهب من دون الإمام المقدم، ولكن من كان من العلماء مفتياً، جزم فتواه، ولم يذكر مذهب من سواه ومن قدر نفسه ناقلاً أحال المراجعين على مذاهب الخبر المتقدم.

وهذا لائح لا يجحده محصل.

فقد تقرر أن الواقعة إذا نقل فيها من هو من أهل النقل مذهب إمام مقدم قد ظهر للمستفتي بما كلفه من النظر أنه أفضل الأئمة الباحثين، فالمستفتي يتبع ما صح النقل فيه.

وإن وقعت واقعة لم يصادف النقلة فيها مذهباً منصوباً عليه للإمام المتقدم، وقد عرى الزمان عن المجتهدين، فهذا مقدّم يتعين صرف الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه والمرام، وهو سر الكلام في هذه المرتبة. فأقول:

قد تقدم أن نقل الفقه يستدعي كَيْسًا وفطنةً وحُظوةً بالغةً في الفقه.

ثم الفقيه الناقل يُفرض على وجهين:

أحدهما: أن يكون في الفقه على مبلغ يتأتى منه بسببه نقل المذاهب في الجليات والخفايا: تصويرًا، وتحريًا، وتقريرًا، ولا يكون في فن الفقه بحيث يستدل له قياس غير المنصوص عليه على المنصوص. فإن كان كذلك، اعتمد فيما نقل.

وإن وقعت واقعات لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها، فما يعرَى عن النص ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يكون في معنى المنصوص عليه، ولا يحتاج في ذلك إلى فصل نظر، وإنعام فكر، فلا يتصور أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقل بنقل الفقه، فليتحق في هذا القسم غير المنصوص عليه.

وإذا احتوى الفقيه على مذهب إمام مقدّم حفظًا ودرايةً، واستبان أن غير المذكور ملتحق بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استشارة معانٍ، واستنباط علل، فلا يكاد يشد عن محفوظ هذا الناقل حكم واقعة في مطرد العادات.

والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب، بل في كل باب عن جوامع وضوابط، وتقاسيم، تحوى طرائق الكلام في الممكنات، وما وقع منها وما لم يقع. ولو أوضحت ما نحاوله بضرر الأمثلة، لاحتجت إلى ذكر صدر صالح من فن الفقه، من غير ميسس الحاجة في هذا المجموع إليه، فإن الناس في هذا الذي أفضى الكلام إليه طائفتان: فقهاء ناقلون معتمدون فيما ينقلون، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين.

فأما الفقهاء فلا يخفى عليهم مضمون ما ذكرته قطعًا، وأما المستفتون، فلا يحيطون بسر الغرض فيه، وإن بسط لهم المقال، وأكثرت لهم الأمثال؛ فنصيبهم من هذا الفصل مراجعة الفقهاء، والنزول على ما ينهون إليهم من الأحكام.

وقد فهم عن من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه، واتضح المقصد فيما أوردناه.

ثم لسنا نضمن مع ما قربناه اشتغال الحفظ على قضايا جميع ما يتوقع وقوعه من الوقائع. فإن فرضت واقعة لا تحويها نصوص، ولا تضبطها حدود روابط، وجوامع ضوابط، ولم تكن في معنى ما انطوت النصوص عليه - فالقول فيها يلتحق بالكلام

فبما إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب، وسيأتى ذلك فى المرتبة الثالثة على الترتيب، وهى المقصودة من الركن الثالث؛ وما عداها كالمقدمات والتسيب.

وما ذكرناه الآن فىما إذا لم يكن ناقل المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة، ويستمكن من الاستعداد فى استنباط المعانى.

فأما من كان فقيه النفس متوقداً القريحة بصيراً بأساليب الظنون، خبيراً بطرق المعانى فى هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود فى الآداب، أو لعدم تبصره فى الفن المترجم بأصول الفقه - على أنه لا يخلو عن أصول الفقه الفقيه المرموق الفطن فى أدراج الفقه - وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، وذلك الإمام هو الذى ظهر فى ظن المستفتين أنه أفضل المقدمين الباحثين، فما يجده منصوصاً من مذهبه يُنهيهِ ويؤديه، ويُلحق بالمنصوص عليه ما فى معناه، كما سبق الكلام فيه.

وإذا عنت واقعةً لا بد من إعمال القياس فيها - فقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته وطرق تصرفاته فى إلحاقات غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين فى كل واقعة قياس مذهب إمامه.

ثم الذى أقطع به أنه يتعين على المستفتى اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه فى إلحاقه - بطرق القياس التى ألفتها وعرفها - ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب. والدليل عليه أن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين صفته أنه انس بأصول الشريعة، واحتوى على الفنون التى لا بد منها فى الإحاطة بأصول المسألة، والاستمكان من التصرف فيها.

فإذا استجمعها العالم كان على ظن غالب فى إصابة ما كلف فى مسالك الاجتهاد.

فالذى أحاط بقواعد مذهب الشافعى مثلاً، وتدرّب فى مقاييسه، وتهذب فى أنحاء نظره وسبيل تصرفاته - ينزل فى الإلحاق بمنصوصات الشافعى منزلة المجتهد

الذي يتمكن بطرق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه.

ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام- أقدّر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة؛ فإن الإمام المقلد المقدم بذل كنه مجهوده في الضبط، بتبويب الأبواب وتمهيد مسالك القيام والأسباب. والمجتهد الذي يبغى رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتقعيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب المفرع المرتب.

والذي يحقق الغرض في ذلك أنا إذا عدنا مجتهداً، ووجدنا فقيهاً درباً قياً، وحصلنا على ظن غالب في التحاق ما لا نص فيه في المذهب الذي يتحلله بالمنصوصات- فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف، وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية.

\* \* \*

## (١٤) خلو الزمان عن المفتين ونقله المذاهب

مضمون هذه المرتبة ذكر متعلق التكليف إذا خلا الزمان عن المفتين وعن نقله لمذاهب الأئمة الماضين، فإذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين في أحكام الدين؟ وملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة، أن لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية، ولا تعرّى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية، وإنما تعتاض التفاصيل والتفاصيل والتفريع. ولا يجد المستفتى من يقضى على حكم الله في الواقعة على التعيين. فإذا لاح للنناظر تصوير هذه المرتبة، فنحن - بعون الله تعالى - نُقدّم على الخوض في مقصودها الخاصّ أمرًا كليًا في قواعد الشريعة، يجرى مجرى الأسس والقاعدة، فنقول:

لا يخفى على من شدا طرفًا من التحقيق أن مآخذ الشريعة مضبوطةٌ محصورة، وقواعدها معدودةٌ محدودة؛ فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، والآي المشتملة على الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة، والأخبار المتعلقة بالتكليف في الشريعة متناهية.

ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوى الرأى والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون. فكم من أمر تقضى العقول بأنه الصواب في حكم السياسة، والشرع واردٌ بتحريمه. ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح، ولكنها مقصورةٌ على الأصول المحصورة، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح، ومسالك الاستصواب.

ثم نعلم مع ذلك أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين. وقد ذهب بعض من ينتمى إلى أصحابنا<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يبعد تقدير واقعة ليس في الشريعة حكم الله فيها، وزعم أنها إذا انفقت، فلا تكليف على العباد فيها. وهذا زلل ظاهر.

والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهرانى حملتها - إلا وفي الشريعة مستمكٌ بحكم الله فيها.

(١) يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني.

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهم - استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى. فإن لم يجدوا فيها متعلقاً، راجعوا سنن المصطفى ﷺ فإن لم يجدوا فيها شفاءً، اشتوروا، واجتهدوا. وعلى ذلك درجوا في تَمَادَى دهرهم. ثم استنَّ مَنْ بعدهم بسنتهم. فلم تتفق في مكرِّ الأعصار. واقعةً نقضت بعروها عن موجب من موجبات التكليف. ولو كان ذلك ممكناً؛ لكان يتفق وقوعه على تَمَادَى الآماد، ومع التطاول والامتداد. فإذا لم يقع، عَلِمْنَا اضطراباً من مرد الاعتیاد أن الشريعة تشتمل على كل واقعة ممكنة. ولما قال رسول ﷺ، لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «بم تحكم يا معاذ؟ فقال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأياً».

فقرره رسول الله ﷺ وصوبه، ولم يقل: فإن قصر عن اجتهادك، فإذا تصنع؟ فكان ذلك نصاً على أن الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ.

فإذا تقرر ذلك، فلو قال قائل: ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له، وما أخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى، وهذا إعضال لا يبيء بحمله إلا موفقاً رياناً من علوم الشريعة.

فنقول: للشرع مبنى بديع، وأساس هو منشأ كل تفريع، وهو معتمد المفتى في الدراية وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفى النهاية؛ وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات، والأمر والنهي، والإطلاق والحجر، والإباحة والحظر. ولا يتقابل قط أصلاً إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما، وتتفنى النهاية عن مقابله ومناقضه.

ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال، ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأغراض، والله المستعان، فنقول:

قد حكم الشارع بتنجيس أعيان، ومعنى النجاسة التعبد باجتناّب ما نجسه الشرع في بعض العبادات على تفاصيل يعرفها حملة الشريعة في الحالات. ثم ما يحكم الشرع بنجاسته ينحصر نصّاً، واستنباطاً، وما لا يحكم الشرع بنجاسته لا نهاية له في ضبطنا،

فسيبيل المجتهد أن يطلب ما يسأل عن نجاسته وطهارته من القسم المنحصر. فإن لم يجده منصوصاً فيه، ولا ملتحقاً به ألحقه بمقابل القسم ومناقضه، وحكم بطهارته. فاستبان أنه لا يتصور - والحالة هذه - خلؤ واقعة في النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها.

ثم هذا المسلك يطرد في جميع قواعد الشريعة، ومنه ينسبط حكم الله تعالى على ما لا نهاية له.

وهذا سرٌّ في قضايا التكليف، لا يوازنه مطلوبٌ من هذا الفنّ علوّاً وشرفاً. وسيزداد المطلّع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً. فإذا تقرّر هذا نقول: المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرّحى، والأس من المبنى، ونوضح أنها منشأ التفاريع.

وإذا فصلت ما أبتغيه فصلاً فصلاً، وذكرت ما أحاوله أصلاً أصلاً - تبين الغرض من التفصيل، وعلى فضل الله وتيسيره التعويل. فلتقع البداية بكتاب الطهارة.

### كتاب الطهارة

فنقول في حكم المياه:

قد امتن الله على عباده بإنزال الماء الطهور، فقال عزّ من قائل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان].

والطهور في لسان الشرع هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره.

وتطراً على الماء الطهور:

النجاسة، والأشياء الطاهرة، والاستعمال.

فأما النجاسة إذا وقعت في الماء، فمذهب مالك رحمته أن الماء طهورٌ ما لم يتغير.

ومذهب الشافعي رحمته أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ما لم يتغير، وهو قريبٌ من خمس قرب، فإن لم يبلغ هذا المبلغ تنجس، تغير أو لم يتغير.



واضطربت الرواية عن أبي حنيفة رحمته. فإن فرض عصرٌ خالٍ عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة، والتبس على الناس هذه التفاصيل، وقد تحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبية، ولم يخف على ذوى العقول أن النجاسات لا تؤثر في المياه العظيمة، كالبحار والأودية العزيرة؛ كدجلة والفرات وغيرها، ولا بد من استعمال المياه في الطهارات والأطعمة، وبه قوام ذوى الأرواح.

والذى تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسةً اجتنبها، ومن استيقن خلو ماءٍ عن النجاسة، لم يسترب في جواز استعماله. وإن شك، فلم يدرك؛ أخذ بالطهارة. فإن تكلف ماءً مستيقن الطهارة، بحيث لا يتطرق إليه إمكان النجاسة - عسر الكون. ولو كلف الخلق طلب يقين الطهارة في الماء لضاعت معاشهم، ثم لم يصلوا آخرًا إلى ما ييغون.

فهذه قواعد كلية تخامر العقول من أصول الشريعة لا تكاد تخفى، وإن درست تفاصيل المذاهب.

وإن استيقن المرء وقوع نجاسةٍ فيما يقدره كثيرًا، وقد تناسى الناس القلتين، ومذهب الصائري إلى اعتبارها - فالذى تقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذا المغترف، وفي استعماله استعمال شيء من النجاسة فلا يستعمله.

وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف، استعماله، وإن شك أخذ بالطهارة؛ فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء، إلى أن يطراً عليها يقين النجاسة. وهذا الذى ذكرته قريباً من مذهب أبى حنيفة.

ولو تردد الإنسان في نجاسة شيء وطهارته، ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته، مفتياً أو ناقلاً - فمقتضى هذه الحالة الأخذ بالطهارة، فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوبٍ أو نجاسته، فله الأخذ بطهارته.

فإذا عسر درك الطهارة من المذاهب، وخلا الزمان عن مستقل بمذهب علماء الشريعة - فالوجه رد الأمر إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب.

\* وقد قدمنا: أن الأصل طهارة الأشياء، وأن المحكوم بنجاسته معدودٌ محدود. ولو وجدنا عينًا وجوزنا أنها دمٌ، ولم يَبْعُدْ أن يكون صبيغًا مضاهيًا للدم في لونه، واستوى الجائزان فيه عندنا- فيجوز الأخذ بطهارته بناءً على القاعدة التي ذكرناها. فالتباس المذاهب، وتعذر ذكر أقوال العلماء في العصر ينزل منزلة التباس الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء.

فإن قيل: هذا الذي ذكرته اختراعٌ مذهب لم يصر إليه المتقدمون، والذين أوضحوا مذاهبهم لم يخصصوها ببعض الأعصار، بل أرسلوها منبسطة على الأزمان كلها.

قلنا: هذا الفن من الكلام يتقبَّله بصيرٌ بما أخذ الأقيسة في معضلاتها، غواصٌ على مغاصاتها، وافر الحظُّ من بدائعها، وينكرها المستطرفون الذين لم يتشوفوا بهمهمهم إلى دَرَكِ الحقائق، ولم يظهرُوا إلى المآزق والمضايق.

ولابد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في مجال المقال.

\* فنقول: لو عرضت الكتب التي صنفها القياسون في الفقه مع ما فيها من المسائل المرتبة، والأبواب المبوَّبة، والصور المفروضة قبل وقوعها، وبدائع الأجوبة فيها، والعبارات المخترعة من مستمسكاتهم فيها، كالجمع والفرق، والتفصيص والمنع، ونحوها، لتعب أصحاب رسول الله ﷺ في فهمها؛ إذ لم يكن عهدُها؛ ومن فاجأ شئاً لم يعهده، احتاج إلى ردِّ الفكر إليه، ليأنس به، ثم يستمر على أمثاله.

ومعظم المسائل التي وضعوها لم يلفوها بأعيانها منصوصاً عليها، ولكنهم قدروها على مقارنة ومناسبة من أصول الشريعة.

فتقدير التباس الآراء إذا جرَّ إشكالا في الطهارة- واقعة مفروضة، رأيت فيها قياس الشك في النجاسة، على شك يتتجه إشكال في الأحوال مع بقاء المذاهب.

فقصارى القول فيه اعتبار شك بشك، وبناء الأمر على تغليب ما قضى الشرع بتغليبه، وهو الطهارة.

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن من أنكر ما ذكرته قيل له: لو قدر خلو الزمان عن العلماء بتفاصيل هذا الشأن، وأشكل على صاحب الواقعة أن الماء الذي وقعت فيه النجاسة مما كان يعفو العلماء عنه، أم لا، ولا ماء غيره. فإذا تقول أيها المعترض المنكر؟ أتقول: يجب اجتنابه؟ فهذا إن قلته، فهو مذهب مخالف مذاهب الأولين. ثم يعارضه جواز استعماله، وإن لم يطلع على مذاهب المتقدمين.

فهما إذاً مسلكان، والتجوز أقرب مآخذ الشريعة في مواقع الشك في النجاسات كما سبق تقريره.

وإن قال المعترض: لا حكم لله في هذا الماء في الزمان الخالي عن العلماء، روجع في ذلك، وقيل له: عئيت أنه لا حرج على المرء فيه استعمال الماء؛ فهذا على التحقيق تسويغ الاستعمال، لمكان الإشكال.

والذي ذكرناه أمثل، فإن تبقية ربط الشرع على أقصى الإمكان، نظرًا إلى القواعد الكلية - أصوب من حل رباط التكليف لمكان استبهاام التفاصيل.

ولا يخفى مدرك الحق فيما ذكرناه على الفطن. وأما البليد، فلا احتفال به، ومن أبى مسلكنًا، فهو عنود.

فإذا وضح ما ذكرناه، فنعود ونقول:

\* رب نجاسة مستيقنة يقضى الشرع بالعفو عنها، ثم ذلك ينقسم إلى ما لا يتصور التحرز عنه أصلًا، وليس من الممكن الاستقلال باجتنابه، وهو كالغبار الثائر من قوارع الطرق التي تطرفها البهائم والدواب والكلاب. وعلى القطع نعلم نجاستها، والناس يعرفون، والرياح تثير الغبار، فتنال الأبدان والثياب، ثم لا يخلو عما ذكرناه البيوت. ونحن نعلم أن التحرز من هذا غير داخل في الاستطاعة، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبار المثار قطعًا، فكيف يفرض غسل هذا النوع، والماء يتغشاه منه ما يتغشى غيره من الثياب والأبدان والبقاع. فلا خفاء بكون ذلك محطوطًا عن المكلفين أجمعين.

ومن ضروب النجاسات ما يدخل في الإمكان الاحتراز منها على عسر، وإذا اتصلت بالبدن والثوب أمكن غسلها، ولكن يلقي المكلفون فيه مشقة لو كلفوا

الاجتناب والإزالة. وهذا على الجملة معفو عنه عند العلماء، وإنما اختلافهم في الأقدار والتفاصيل. ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمته الله: دماء البراغيث، والبثرات إذا قلت.

\* ونحن نقول وراء ذلك: لا يخفى على أهل الزمان الذي لم تدرس فيه قواعد الشريعة، وإنما التبست تفاصيلها أنا غير مكلفين بالتوقى مما لا يتأتى التوقى عنه. ولا يخلو مثل هذا الزمان عن العلم بأن ما يتعذر التصون عنه، وإن كان متصوراً على العسر والمشقة - معفو عنه، ولكن قد يخفى المعفو عنه قدرًا وجنسًا، ولا يكون في الزمان من يستقل بتحصيله وتفصيله.

فالوجه عندي فيه أن يقال: إن كان التشاغل مما يضيق متنفس الرجل ومضطره في تصرفاته وعباداته وأفعاله، التي يجربها في عاداته، ويجهد ويكدّه مع اعتدال حاله - فليعلم أنه في وضع الشرع غير مؤاخذ به؛ فإن مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رحمته الله أجمعين التساهل في هذه المعانى.

وإن لم يكن التصون عنها مما يجز مشقة بينة مذهلة عن مهمات الأشغال، فيجب إزالتها.

وهذا مما يقضى به كلى الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل.

فأما طريان الأشياء الطاهرة على الماء، فلا يتصور أن يخفى مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن ما يرد على الماء من الطاهرات، ولا يغير صفة من صفاته، فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره.

وإن غيرة مجاوراً أو مخالطاً، فهذا موضع اختلاف العلماء، ولا حاجة بنا إلى ذكره.

ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية؛ فأقول:

\* تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه، وإنما هو تعبد محض، وكل ما كان تعبدًا غير مستدرك المعنى، فالوجه فيه اتباع اللفظ الوارد شرعاً، فلنتبع اسم الماء؛ فكلّ تغير لا يسلب هذا الاسم لا يسقط التطهير.

وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب، هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة؟

والذي يوجهه الأصل، لو نُسِيَتْ هذه المذاهب، تنزيلة على اسم الماء وإطلاقه. وليس يمتنع تسمية المستعمل ماءً مطلقاً. فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيل التوضؤ به، تمسكاً بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق.

وقد اشتملت آية الوضوء على بيان بالغ فيه، فليتخذها أهل الزمان مرجعهم؛ فهي أصل الباب، وسَيُتَلَى القرآن إلى فجر القيامة، ثم الذي يقتضى الزمان الخالي من الفقهاء وناقلي المذاهب أن النية لا تجب على المتوضئ؛ إذ ليس لها ذكرٌ في الكتاب، ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسل ما ينطلق عليه اسم الوجه، وليس في الآية ما يوجب غسل المرفقين؛ فإنه قال: إلى المرافق. فلئن لم تقتض «إلى» تحديداً، وموجبه إخراج الحد عن المحدود- فإنها لا تقتضى جمعاً وضماً، أيضاً؛ فليس فيها اقتضاء غسل المرفقين كما ذهب إليه زفر<sup>(١)</sup>.

وكل ما لا يعقل معناه، وأصله التوقيف، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع. فما اقتضى اللفظ وجوبه التزم، وما لا يقتضي اللفظ وجوبه، فلا وجوب فيه؛ لأن التكليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمر إلى المكلف. فإن قيل: هلاً وجب الأخذ بالأحوط؟

قلنا: لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك فيه في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه. نعم. ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة.

فأما غسل الرجلين، فأخذه من فحوى الخطاب معوضاً مع اختلاف القراء في قوله تعالى: {وأرجلكم} بالكسر والنصب، ولكن القول في هذه المرتبة مبني على بقاء القواعد الكلية في الأدكار، ودروس تفاصيل المذاهب. ونقل غسل الرجلين عن الرسول وصحبه متواتر، ونسبة المصير إلى المسح إلى الشيعة مستفيض، ومثل هذا لا يتصور اندراسه مع توفر الدواعي على نقل القواعد.

فالذي تحصل من هذا الباب أنه يتبع ما بقى من الادكار ويُسْتَمْسَكُ بآية الوضوء،

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري: أحد العشرة الذي دونوا الكتب من أصحاب أبي حنيفة. توفي سنة

وما لم يعلم وجوبه، ولم يشعر به كتاب الله، فهو محطوط عن أهل الزمان؛ فإن التكليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه.

\* فإن قيل: أليس غلبات الظنون مناط معظم الأحكام؟ فهلا قلتم ما غلب على ظنّ المسترشد - في خلوّ الزمان عن الفقهاء - وجوبه، وجب عليه الأخذ بوجوبه؟

قلنا: هذا قول من يفتن بظواهر الأشياء، ولا يبغى التوصل إلى الحقائق. فليعلم المنتهى إلى هذا الموضوع أنا نعلم وجوب العمل بموجب خبر الواحد. والقياس في مرتبه على شرطه. ويستحيل في مقتضى العقول أن يفيد ظنّ علماً. ووجوب العلم، بموجب الخبر الذي نقله متعرضون للخطأ، معلوم. والخبر في نفسه مظنون، وكذلك القول في القياس.

فالعلم بوجوب العمل غير مترتب على عين الخبر والقياس، ولكن قام الدليل القاطع على وجوب العمل عند ثبوت الخبر والقياس، فالذى اقتضى العلم بالعمل الدليل الدال على العمل بهما، كما يُستقصى في فن الأصول.

فإذا لم يعلم المكلف في الزمان العرّي عن جملة التفاصيل موجبا، فكيف يعلم وجوبا؟ وظنه الذى لا مستند له من تحقيق ما انتصب في الشرع علماً انتصاب ظنون المجتهدين في أساليب الأقيسة، ومعظم أصناف الظنون مطرحة، لا احتفال بها.

### التيمم وما فى معناه

التيمم رخصة لا تحتل معنى مستدركا، وإنما المتبع فيها موارد التوقيف، فما ظهر في العصر من التيمم على تحقيق وثبت أتبع، وما لم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصة بظنون العوام، وهذا يطرد في الرخص كلها.

وقد قدمنا الآن أن ظن العامي لا يبالي به فيما يجول في مثله قياس العالم المجتهد. والأقيسة من المجتهدين لا جريان لها في معظم أبواب الرخص، فكيف تثبت الرخص بظنون لا أصل لها؟

والذى يجب الاعتناء به في هذا الفصل أن المكلف إذا فعل عند إغواز الماء ما

علمه، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبه. فإذا صلى على حسب العلم والإمكان، ولم يكن محيطاً بأن هذه الصلاة في تفصيل المذاهب مما تُقضى عند زوال الأعداء أم لا - فالذي يقتضى الأصل الكلي أنه لا يجب القضاء؛ لأنه أدى ما كلف به، وقام بما تمكن منه.

وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المزنى<sup>(١)</sup>.

ويعزى ذلك إلى الشافعي رحمته الله، وهو خارجٌ على حكم القاعدةِ المعتمدةِ في خلوّ العصرِ عن العلماءِ بالتفاصيل؛ فإن القضاء لا يوجب الأمر بالأداء؛ إذ الأمر بالأداء لا يشعر إلا به، وإذا لم يتفق امثاله في الوقت المضروب له، كان موجب الأمر مقتضياً فوات المأمور به، وليس في صيغته التعرض للقضاء. وهذا معنى قول المحققين: لا يجب القضاء إلا بأمر مجدد. فإذا أدى المكلف ما استمكن منه، ولم يعلم أمراً بالقضاء، ولم يشعر به الأصل، فيوجب القضاء من غير علم به، لا وجه له لما سبق تقريره.

ولا حاجة إلى ذكر المسح على الخفين؛ فإنه من قبيل الرخص، وقد قدمنا في الرخص كلها أصلاً ممهّداً، فليتبّع في جميعها ذلك الأصل.

### كتاب الصلاة

هذا كتابٌ عظيم الموقع في الشرع، لم يتشعب أصلٌ في التكاليفِ تشعبه، ولم يتهدّب بالمباحث قطبٌ من أقطاب الدين تهذبّه؛ والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام، والناس على تباين طبقاتهم مواظبون على إقامة وظائف الصلوات، باحثون عما يتعلق بها من الشرائط والأركان.

وليس يليق بهذا الكتاب ذكر أصولها وفروعها ومسائلها، فإنها مستقصاةٌ في فنّ الفقه، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصلٌ واحدٌ جامعٌ، يحوى جميع الغرض. ونحن نستاقه على ما ينبغي - إن شاء الله تعالى - مفرّغاً من الأصول التي قدمناها في كتاب الطهارة، فنقول:

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى: صاحب الشافعي وناصر مذهبه، توفي سنة ٢٦٤ هـ.

\* ما استمرّ في الناس العلم بوجوبه، فإنه يقيمونه، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة، فلا تكليف عليهم فيه، وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى، ما أقيمت أصول الشريعة - أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه.

وإن اعترض في هذا الدهر شيء، اختلف العلماء في وجوبه، كالطمأنينة في الركوع والسجود، وعلم بنو الزمان الاختلاف، ولم يحيطوا بأصحاب المذاهب، أو أحاطوا بهم، ولكن كان درس تحقيق صفاتهم، وتعذر على المسترشدين النظر في أعيان المقلّدين على ما يليق باستطاعتهم في تحيّر الأئمة، فما يقع كذلك، فقد تعارض القول بالوجوب فيه ونفى الوجوب، فما كان كذلك، فقد يظن الفطن أنه يتعين الأخذ بالوجوب بناءً على أن من شك فلم يدر أثلاثاً صلى الظهر أم أربعاً، فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة، ويصلي ركعةً أخرى، ويكون الشك في ركعة من ركعات الصلاة كالشك في إقامة أصل الصلاة.

وليس هذا المسلك متفقاً عليه بين علماء الشريعة. والنظر في هذا من دقيق القول في فروع الفقه. فإذا كان بناء الكلام على شعور الزمان عن العلم بالتفاصيل، فليس يليق بهذا الزمان تأسيس الكلام على مظنون فيه دقيق الفقه، فإن ظن العامي لا معول عليه، وقد تعذر سبيل تأسيس التقليد وتخيّر المفتي، فالوجه القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان وجوبه.

وإن اعترضت صورة تعارض إمكان التحريم والوجوب، ولم يتأت الوصول إلى الإحاطة بأحدهما، فهذا مما يسقط التكليف فيه رأساً.

ومما نجريه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة مما أشكل أن يفسد الصلاة أم لا، فقد يخطر للناظر أن الأصل المرجوع إليه بقاء وجوب الصلاة إلى أن يتحقق براءة الذمة منها.

\* ولكن الذي يجب الجريان عليه في حكم الزمان المشتمل على ذكر القواعد الكلية مع التعرّي عن التفاصيل الجزئية أن القضاء لا يجب؛ فإن التفاصيل إذا درّست،



لم يأمن مصلً عن جريان ما هو من قبيل المفسدات في صلاته، ولكن المؤاخذة بهذا شديدة. ثم لا يأمن قاض في عين قضائه عن قريبٍ مما وقع له في الأداء، والأصول الكلية قاضية بإسقاط القضاء فيما هذا سبيله.

ونحن نجد لذلك أمثلةً مع الاحتواء على أصول الشريعة وتفصيليها. فإن من ارتاب في أن الصلاة التي مضت هل كانت على موجب الشرع؟ وهل استجمعت شرائط الصحة؟ وهل اتفق الإتيان بأركانها في إبانها؟ فلا مبالاة بهذه الخطرات؛ إذ لا يخلو من أمثالها مكلفٌ، وإن بذل كنه جهده، وتناهى في استفراغ جده.

ثم لا يسلم القضاء من الارتباب الذي فرض وقوعه في الأداء.

فالذي ينبغي الأمر عليه في عرو الزمان عن ذكر التفاصيل أن لا يؤخذ أهل الزمان بما لا يعلمون وجوبه جملةً باتّة.

ومما يهذب به غرضنا في هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة ما يعلم المصلي أنه يقتضي سجود السهو - فإنه يسجد. ولو استراب في أنه هل يقتضي السجود، وكان محفوظاً في الزمان أن ترك سجود السهو لا يبطل الصلاة، والسجود الزائد عمداً من غير مقتض يبطل الصلاة - فالذي يقتضيه هذا الأصل أن لا يسجد المستريب.

وإن كان هذا الأصل منسياً في الزمان، فسجد المستريب، لم نقض ببطلان صلاته؛ فإنه لم يزد سجوداً عامداً.

وهذا يلتحق بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة، ولا يدرى المصلي أنه مفسدٌ لها. ولو فرض مثل هذا في الزمان المشتمل على العلم بالتفاصيل، وكان سجد رجل ظاناً أنه مأمورٌ بالسجود - ففتوى معظم العلماء أنه لا تبطل صلاته.

### كتاب الصوم

فأما صوم شهر رمضان فإنه على موجب اطراد العرف لا يُنسى ما ذكرت أصول الشريعة. والمرعى فيه ما تقدم تقريره. فيما يُستيقن في الزمان وجوبه، أقامه المكلفون، وما شك في وجوبه لا يجب.

ولو فرضت صورةً يتعارض فيها أمران متناقضان، ولا سبيل إلى تقرير الجمع بينهما، وليس أحدهما أولى بالتخييل والحسبان من الثاني، فيسقط التكليف فيه أصلاً، مثل أن يجتمع إمكان تحريم شيء وإيجابه، كما تكرر وتقرر مراراً فيما تقدم. والقول في الحج يقرب من القول في غيره من العبادات.

\* \* \*

## (١٥) الأمور الكلية والقضايا التكليفية

أفرضُ أولاً حالة، وأجرى فيها مقاصد، ثم أبتنى عليها قواعد، وأضبطها بروابط ومعاهد، وأمهدها أصولاً تهدي إلى مرشد. فأقول:

لو فسدت المكاسب كلها، وطَبَّقَ طَبَّقَ الأرض الحرام في المطاعم والملابس وما تحويه الأيدي - وليس حكم زماننا ببعيد من هذا - فلو اتفق ما وصفناه، فلا سبيل إلى حمل الخلق - والحالة هذه - على الانكفاف عن الأقوات، وأقرب مسالك تمتد إليها بصيرة الفطن في ذلك تلقى الأمر من إباحة الميتات عند المخمصة والضرورات. وقد قال الفقهاء: لا تحل الميتة إلا للمضطر، يخاف على مهجته وحشاشته، ولم يسدَّ جوعته. ثم اضطربت مذاهبهم في أنه إذا اضطر المرء، فيلجأ إلى أي حد يستبيح من الميتة: فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه، ولا يتعداه، وصار آخرون إلى أنه يسد جوعته من الميتة.

\* ومقدار غرضنا من ذلك: أنه قد يظن ظانُّ أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطر في تعاطي الميتة، وليس الأمر كذلك؛ فإن الناس لو ارتقبوا فيها يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى، وانتقاض البنية، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة، وطرائق الاكتساب، وإصلاح المعاش التي بها قوام الخلق قاطبة، وقصاره هلاك الناس أجمعين، ومنهم حفظة الثغور من جنود المسلمين، وإذا وهوا ووهنوا، وضعفوا واستكانوا، استجراً الكفار، وتخللوا ديار الإسلام<sup>(١)</sup>.

ونحن على اضطراب من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بها يؤدي إلى بوار أهل الدنيا، ثم يتبعها اندراس الدين. وإن شَرَطْنَا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى ضرورة - فليس في اشتراط ذلك ما يجير فساداً في الأمور الكلية.

(١) هذا المبحث ليس وهماً؛ فإن قصة العراق وحصاره وإضعافه تشرح هذا المذهب الفقهي. «الراشد».

ثم إن ضعف الآحاد بطوارئ نادرة، إن جرت أمراضاً وأعراضاً - فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها، ونحن مع بقاء المواد منها نرجو للمتكويين أن يسلموا.

\* فالقول المجمل في ذلك إلى أن انفصله: أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا من قدر الحاجة، ولا تشتط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر؛ فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة - هلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، هلك الناس قاطبة؛ ففي تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدى الضرورة في حق الآحاد.

بل لو هلك واحد، لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية، الدنيوية والدينية، ولو تعدى الناس الحاجة، هلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم.

وما عندي أن يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد. فإذا تقرر قطعاً أن المرعى الحاجة، فالحاجة لفظة مبهمه لا يضبط فيها قول. والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في حق الآحاد في إباحة الميتة وطعام الغير. وليس من الممكن أن يأتي بعبارة عن الحاجة لضبطها ضبط التخصيص والتمييز، حتى تميز المسميات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب، ينه على الغرض، فنقول:

\* لسنا نعنى بالحاجة تشوف الناس إلى الطعام، وتشوقها إليه، فرب مشتته لشيء لا يضره الانكفاف عنه؛ فلا معتبر بالتشهي والتشوف، فالمرعى إذاً دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وربما يستبان الشيء بذكر نقيضه.

ومما يضطر محاول البيان إليه أنه قد لا يتمكن من التنصص على ما يبيغه بعبارة رشيقة، تشعر بالحقيقة، والحد الذي يميز المحدود عما عداه، وربما لا يصادف عبارة

ناصة، فتقتضى الحالة أن يقتطع عما يريد تمييزه ما ليس منه، نفيًا وإثباتًا، فلا يزال يلقط أطراف الكلام ويطويها حتى يفضى بالتفصيل إلى الغرض المقصود. وهذا سبيلنا فيما دفعنا إليه، فقد ذكرنا الحاجة، وهى مبهمة فاقطنعنا من الإبهام التشوف والتشهى المحض من غير فرض ضرار من الانكفاف. ومما نقطعه أن الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفًا ووهنًا حاجزًا عن التقلب فى الحالة، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع - أورث ضعفًا<sup>(١)</sup>، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع.

\* ويتحصل من مجموع ما نفيينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا فى الحال أو فى المال، والضرار الذى ذكرناه فى أدراج الكلام عَيْنًا به ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب فى أمور المعاش.

فإن قيل: هلا جعلتم المعتبر فى الفصل ما ينتفع به المتناول؟

قلنا: هذا سؤال عم عن مسالك المرشد، فإننا إن أقمنا الحاجة العامة فى حق الناس كافة مقام الضرورة فى حق الواحد فى استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار - فمن المحال أن يسوغ الأزدىاد من الحرام، انتفاعًا، وترفعًا، وتنعماً.

فهذا منتهى البيان فى هذا الشأن.

ويتصل الآن بذلك القول فى أجناس المطعومات، ثم إذا نجز، اندفعنا فى الملابس والمساكين، وما فى معانيها، فنقول: الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقدم، ومن جملتها اللحوم.

فإن قيل: هلا اكتفى الناس بالخبز وما فى معناه، فى ابتلائهم بملاسة الحرام؟

قلنا: من أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا - هان عليه مدرك الكلام فى ذلك؛ فإننا اعتدنا الضرار وتوقعه، ولا شك أن فى انقطاع الناس عن اللحوم ضرارًا عظيمًا، يؤدى إلى إنهاك الأنفس وحل القوى. ثم إذا تبين ذلك، فلا تعيين فيما يتعاطاه الناس من هذه الفنون، مع فرض القول فى أن جميعها محرم.

فليقع الوقوف على المنتهى الذى اعتبرناه فى محاولة درء الضرار.

(١) وهذا هو الذى خيف فى حالة العراق، إذ تحدث الأطباء عن احتمال توريث المرض المنغولى. «الراشد».

\* أما الأدوية والعقاقير التي تستعمل فممنع استعمالها مع ميسس الحاجة إليها  
يجر ضراراً.

\* فإن قيل: ما ترون في الفواكه التي ليست أقواتاً ولا أدوية؟

قلنا: ما من صنف منها إلا ويسد مسدداً، فليعتبر فيها درء الضرار بها، فما يدرأ  
استعماله ضراراً، فهو ملتحق بالأجناس التي تقدم ذكرها.

فهذا منتهى القول في صنوف الأطعمة.

\* فأما الملابس، فإنها تنقسم قسمين:

أحدهما: ما في استعماله درء الضرار، فسيبيل إباحته كسيبيل الأطعمة. والقسم  
الثاني: ما لا يدرأ ضراراً، ولكن يتعلق لبسه بستر ما يجب ستره، أو برعاية المروءة.

فأما ستر العورة، فهو ملتحق بما يدفع استعماله الضرار من المطاعم والملابس؛  
فإن تكليف التعرى عظيم الوقع، وهو أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف<sup>(١)</sup>،  
ووضوح هذا يغني عن الإطناب فيه.

ونحن على قطع نعلم أنه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليف الرجال والنساء  
التعرى مع إمكان الستر.

وأما ما يتعلق بالمروءة من اللبس، فأذكر قبله معتبراً منصوصاً عليه للأئمة  
عليهم السلام.

قالوا: من أفلس، وأحاطت به الديون، واقتضى رأى القاضي ضرب حجر عليه  
عند استدعاء غرمائه، فإننا نبقى له دَسْتٌ ثوب، ولا نتركه بإزار يستر عورته.

فإذا أبقوا له إقامة لمروءته أثواباً، وإن كان قضاء الديون الحالة محتوماً - فلا يبعد  
أن يسوغ في شمول التحريم لبس ما يتضمن ترك لبسه خرمًا للمروءة. ثم ذلك يختلف  
باختلاف المناصب والمراتب.

ولا يتبين الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف.

(١) انتبه إلى هذه الملاحظة في علم النفس الإسلامى. «الراشد».

فنقول: ما من رجل إلا وهو يتردد بين طورين في المحنة والمعافاة، ثم بين طرفي حاله أحوال متوسطة، ثم له في كل حالة من حالاته التي يلبسها اقتصاد، وتوسط، واقتصار على الأقل. فإن اقتصد، لم يعد خارماً لمنصبه، وإن طلب النهاية، لم يعد مسرفاً، وإن اقتصر كان بين طرفي الإقلال والكمال، ثم المحجور عليه المفلس، يُترك عليه دَسْتُ ثوب يليق بمنصبه، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه. فالوجه أن نقول: إذا عم التحريم، اكتفى كلُّ بما يُترك عليه من الثياب لو حُجِرَ عليه<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لو عَرِيَ رجل، ووجد ثوباً لغيره ليس معه مالكة، ودخل عليه وقت الصلاة، فإنه يصلي عارياً، ولا يلبس ما ليس له.

قلنا: لأن المرعى في حق الأحاد حقيقة الضرورة، وقد ذكرنا أنه لا يرعى فيما يعم الكافة الضرورة، بل يكتفى بحاجة ظاهرة.

والمقدار الذي ذكرناه من اللبس في حكم الحاجة الظاهرة، والدليل عليه ما ذكرناه من حكم المفلس.

ثم هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحريم ظاهر في مسالك الظنون، ولا يبلغ القول عندى مبلغ القطع.

والذي قدمته في المطاعم مقطوع به.

وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوع به؛ فإن الناس ينقطعون بسبب التعرى عن التقلب والتصرف، كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب.

\* فأما المساكن، فإنى أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، يؤويه وعيلته وذريته، ومما لا غناء به عنه. وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة، ولم يستمكنوا من إحياء موت وإنشاء مساكن، سوى ما هم ساكنوها.

(١) وهذه ملاحظة نفسية أدق. «الراشد».

فإن قيل: ما اتخذوه معتبركم في الملابس المفلس المحجور عليه، ثم لا يترك على المفلس مسكنه.

قلنا: سبب ذلك أنه في غالب الأمر نجد كُنَّا بأجرة نَزرة، فليكتف بذلك.

والذى دفعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه؛ فإن المجتنب عند عموم التحريم ملابسة المحرمات، وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها. فإذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات، وبطل النظر إلى المملوك والمستأجر لعموم التحريم، ولا طريق إلا ما قدمناه.

ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة، ويحرم ما يتعلق بالترفة والتنعم.

فهذا مبلغ كاف فيما أردناه. فإن شذت عنا صور في الفصل المفروض لم نتعرض لها، ففيها مهدناه بيان ما تركناه.

ومما يتعلق بتتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرمات، وانحسنت الطرق إلى الحلال. فأما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل، فيتعين عليهم ترك الحرام واحتمال الكل في كسب ما يحل. وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مغنيًا كافيًا دارئًا للضرورات، سادًا للحاجة.

فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة، ولكنه يأخذ مأخذًا، ويسد مسدًا، فيجب الاعتناء بتحصيله، ثم بقية الحاجة تتدارك بما لا يحل، على التفصيل المقدم.

فإن قيل: ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض. فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟

قلنا: إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع، يقتدرون فيها على تحصيل الحلال- تعين ذلك.

فإن تعذر ذلك عليهم، وهم عدد كبير، ولو اقتصروا على سد الرمق، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات، لانقطعوا عن مطالبهم- فالقول فيهم كالقول في الناس كافة. فليأخذوا أقدار حاجتهم، كما فصلناها. فهذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة.



فإن قيل: أطلقتم تصوير عموم التحريم، فأوضحوا ما أجهلتموه.

\* قلنا: إذا استولى الظلمة، وتهجم على أموال الناس الغاشمون، ومدوا أيديهم اعتداءً إلى أملاكهم، ثم فرقوها في الخلق وبثوها، وحادت عن سنن الشرع المعاملات، وتعدى ذلك إلى ندور الأقوات - ترتبت عليه الشبهات، فإذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات، لم يخف جوازه في مظان الشبهات.

ثم تختص هذه الحالة بحكم: وهو أن من صادف شيئاً في يد إنسان، وهو يدعيه لنفسه ملكاً، وما عم التحريم في الزمان، فيجوز للنظر إلى ما في يده الأخذ بكونه ملكاً له، وإن غلب على الظن تحريمه. وكيف لا، والقاضي يجريه على ملكه عند فرض النزاع، حتى تقوم بينة لمن يدعيه، ويزعم كون صاحب اليد مبطلاً فيه؟! وهذا حكم الجواز.

ولا يخفى مأخذ الورع على من ينتحيه.

فهذا الفصل العظيم القدر الذي يدرس فيه العلم بتفاصيل الشريعة، وقد عاد بنا الكلام إليه.

فنقول: إذا عسر مدرك التفاصيل في التحريم والتحليل فتكلم فيما يحل ويحرم من الأجناس، ثم تكلم فيما يتعلق بالتصرف في الأملاك وحقوق الناس. فأما فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات، فليس يخفى أن أبن آية في القرآن في التحريم قول الله العزيز: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارف الاحتمالات؛ وليست من المشابهات، وهي من آخر ما نزل على المصطفى، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية.

فإذا نسيت المذاهب فما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل.

فإن قيل: كما انتفى الدليل على التحريم، انتفى الدليل على التحليل.

قلنا: إذا انحسرت مسالك الأدلة في النفي والإثبات، فموجب انتفائها انتفاء الحكم، وإذا انتفى الحكم، التحق المكلفون في الحكم الذي تحقق انتفاؤه بالعقلاء قبل ورود الشرائع. ولو لم يرد شرع، لما كان على الناس من جهة الله تعالى حجر وخرج. ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان. ومقصود الإباحة في الشرع، انتفاء الحرج، واستواء الفعل والترك.

وهذا في التحقيق بمثابة انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع.

فإن قيل: من الأصول أن الأعيان لله تعالى، فلتبقي على الحظر إلى أن يرد من مالك الأعيان إطلاق.

قلنا: هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع. وهذا المذهب باطل؛ فإن المذاهب في ذلك متعارضة، فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته في تفصيل الأحكام: إجراء الأعيان على الحظر إلا أن تقوم دلالة في الحل.

والذي يقتضيه مذهب الشافعي رحمته إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم.

ومذهب مالك رحمته حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

فإذا درّست المذاهب، فليس ادعاء الحظر أولى من ادعاء الإباحة، وإذا تعارضت الظنون، انتفى الحكم كما سبق تقريره. وقد قدمنا في العبادات أن ما انتفى دليل وجوبه، لم نوجبه، والتحرى إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عدم دليله.

وأنا الآن بعد نجاز هذا أقول: فاضل هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها، ويستبين مسالكها ومناهجها؛ والمرموق الذي تُثنى عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام.

فأما تفصيل القول في الأملاك: فالأملاك محترمة كحرمة ملاكها، والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين:

أحدهما: في المعاملات التي يتعاطاها الملاك.

والثاني: في الحقوق التي تتعلق بالأموال.

فأما القول في المعاملات: فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضى الملاك، والشاهد من نص القرآن في ذلك، قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

\* فالقاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأموالهم، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق. ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها؛ فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود، وأصحاب النقود يحتاجون إلى الأطعمة. وكذلك القول في سائر صنوف الأموال.

فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق، فإذا تراضوا بالتبادل، فالشرع قد يضرب على المتعبدین ضرباً من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحاً لهم، وطلباً لما هو الأحوط. ثم قد يعقل معاني بعضها، وقد لا يعقل علل بعضها، والله الخبير بخفايا لطفه فيها.

ثم لو تراضى الملاك على تعدى الحدود في العقد، لم يصح منهم مع التواطى والتراضى إذا بقيت تفاصيل الشريعة.

فإذا درّست، وقد عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبدات مرعية في العقود، وقد فاتتهم بانفراض العلماء، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقود مع الإخلال بعقود الشرع وتعبداته، على وجوه لو أدركها المفتون؛ لحكموا بفسادها، وليس لهم من العقود بد، ووضوح الحاجة إليها يغنى عن تكلف بسط فيها - فليصدروا العقود عن التراضى؛ فهو الأصل الذي لا يغمض، ما بقى من الشرع أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة.

وفي تفاصيل الشرع ما يعضد هذا؛ فإن رجلين لو تبايعا، ثم تنازعا في مجلس القاضى، فادعى أحدهما جريان شرط مفسد للعقد، فأنكره الثاني، فالذى صار إليه معظم الفقهاء أن القول قول من ينفى المفسد، والعقد محمول على حكم الصحة.

والقول الضابط في ذلك أن ما لا يعلم تحريمه من المعاملات، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل.

فالقول فيه كالقول في إباحة الأجناس.

وهذا بيان العقود الصادرة عن التراضي. فأما التغالب، فلا يخفى تحريمه، ما بقيت أصول الشريعة.

وإن أشكلت على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرم أم لا؟ - فقد ذكرنا أن أخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمت - سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل. فما الظن والزمان خال عن معرفة التفاصيل؟!

ويجوز الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن المشتبهات؛ فإن أهل الزمان لم يستطيعوا تحريماً في الزائد على مقدار الحاجة. وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحريم، فلا حرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة. فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات.

\* فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال، فالمسلك الوجيز فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يفرض لمستحقين مختصين، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة:

فأما ما يقدر لأشخاص معينين، كالنفقات وغيرها، فما علم في الزمان وجوبه - حكم به، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه، فالأمر يجري فيه على براءة الذمة.

وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مَثَلَيْنِ يقضى الفطن العجب منهما. وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي. ولست أقصد الاستدلال بهما؛ فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون.

فالمثلان أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة.

فأما ما أضربه في المباحات مثلاً، فأقول: الصيود مباحة، وليس لها نهاية، فلو اختلط بها صيود مملوكة، والتبس الأمر، فما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك.

ثم اتفق العلماء على أن الاصطبياد لا يحرم؛ لأن ما يحل من الصيود غير متناه، والمختلط به محصور متناه.

وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه، ولا حجر - لا يتناهى؛ وإنما المعدود المحدود ما يحرم. فإذا التبس على بنى الزمان أعيان المحرمات، وهى مضبوطة، لم يحرم عليهم ما لا يتناهى.

وأما الذى أضربه مثلاً فى براءة الذمة، فأقول: لو علم رجل أن لإنسان عليه ديناً، والتبس عين ذلك الرجل عليه التباساً لا يتوقع ارتفاعه، فمن ادعى من آحاد الناس مع اطراد الالتباس أنه مستحق الدين - لم يجب على المدعى عليه بمجرد دعواه شىء، ولو حلف لا يلزمه تسليم شىء إليه - كانت يمينه بارّة؛ إذ لو منعناه من اليمين، وحملناه على النكول وغرمانه المدعى، فقد يدعى عليه آخر ذلك الدين قائلاً: إن الأول كان مبطلاً، وأنا ذو الحق، ثم يطرد ذلك إلى غير نهاية - فالاستمساك بالبراءة أولى، من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئاً لا ينحصر.

وإذا تقابل فى امرأة سبباً تحريم وتحليل، من غير ترجيح أحد الوجهين على الثانى، فالحرمة مغلبة فى البضع على وضع الشرع. ومع هذا أبحننا للذى خفيت عليه أخته من الرضاع، واختلطت بنسوة غير منحصرات عندنا - أن ينكح منهن من يشاء، على شرط الشرع.

فوجب بما ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى، ولا يتغير الحكم فيه بأن يختلط به ما يتناهى.

\* فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق، وقد أحلنا على هذا طرفاً من الكلام فى الزكاة، فنقول فيه:

الواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين. فإذا فرض بين ظهرانى المسلمين مضرور فى مخمصة، أو جهة أخرى من جهات الضرورة، واستمكن المثلون الموسرون من إنقاذه بأموالهم - وجب ذلك على الجملة.

ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران:

أحدهما: أن من سبق إلى القيام بذلك، فقد أسقط الفرض من الباقين.  
والثاني: أن الموسرين بأجمعهم لو تركوا وتحاذلوا، وأحال البعض على البعض، حتى هلك المضطر، خرجوا من عند آخرهم؛ إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض، وقد عمهم العلم، والتمكن من الكفاية.  
وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة.

فإذا، هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية، فكل ما علم في الزمان المفروض - كما ذكرناه - نُحَى به نحو ما ذكرناه، وكل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه؛ كما سبق في حقوق الأشخاص المعينين.  
فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأموال من المعاملات والحقوق الخاصة والعامّة.

### القول في المناكحات

إننا نعلم أنها لا بد منها فإن بها بقاء النوع، كما بالأقوات بقاء النفوس.  
والنكاح هو المغنى عن السفاح، ولا ينتهى الأمر في حق الشخص المعين - مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة - إلى المنتهى الذى يباح في مثله الميتات في أمر الوقاع والاستمتاع، ولا يجب على ذوى المكنته واليسار، وأصحاب الاقتدار، أن يعفوا الفقراء المتعزبين، وإن اشتد توقأئهم.  
ولكن مع هذا التنبيه، المناكح في حق الناس عامة في حكم ما لا بد منه. وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين.  
فهذه مقدمة رأينا تقديمها.

وأول ما نفتتحه بناء عليها، أنه إذا أشكل في الزمان الشرائط المرعية في النكاح، ولم يأمن كل من يحاول نكاحًا أنه يخل بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة - فلا تحرم

المنالك بتوقع ذلك؛ فإننا لو حرمانها، لحسمناها، ولو فعلنا ذلك، لتسببنا إلى قطع النسل، ثم لا تعفّ النفوس عمومًا، فتسترسل في السفاح، إذا صدت عن النكاح. وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات، أو طبقت المحرمات في المطاعم والمشارب.

ولكننا ذكرنا أن المعتمد في المعاملات التراضى والمنع من التغالب. فلئن قامت تعبدات في تفصيل المعاملات - فاعتبار التراضى معلوم، لا ينكر ما بقيت الأصول. ونحن نذكر الآن الأصل المعبر في النكاح، فنقول: لا يخفى على ذوى التمييز أن الرضا المجرد لا يقع الاكتفاء به، ولو أقنع الرضا، لكان كل سفاح مقدم عليه وممكنة مطاوعة - نكاحًا مباحًا.

فما لا يكاد يخفى اعتباره صورة العقد والإيجاب والقبول، وأما الولي والشهود فمما اختلف العلماء في أصله وتفصيله.

فما غمض أمره على أهل الزمان، ولم يخطر لهم على التعيين، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخلين بشرط العقد، ولا سبيل لهم إلى دركه، فهذا الظن غير ضائر. وإن تعين لهم شيء، وترددوا في اشتراطه، كالولي والشهود، فقد تعارض هاهنا ظنان:

أحدهما: أنه لا يثبت شرط ما لم يعلم ثبوته.

والثاني: أن الأصل تحريم الأبضاع، فلا تستباح إلا بئبث وتحقيق.

ولكن لا معوّل على الظن الثاني من وجه أن هذا التعارض لا يثبت علمًا، وإذا لم يثبت علمٌ باشتراط شيء - لم يشترط. وهذا لا يعارضه قول القائل: إذا لم يثبت تصحيح النكاح، لم نحكم به؛ فإننا لو شرطنا في خلو الزمان العلم بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية، وعروّه عن المفسدات - لما حكمنا بصحة نكاح أصلًا مع دروس العلم بالتفاصيل.

ومما لا يخفى رعايته في النكاح خلو المرأة عن نكاح الغير، وعن اشتغال الرحم

على ماء محترم؛ فإن الغرض الأظهر في إحلالة النكاح وتحريم السفاح أن يختص كل بعلة بزوجه، ولا يزدحم ناكحان على امرأة، فيؤدى ذلك إلى اختلاط الأنساب.

وأما أمر العدة، فإن كان محفوظاً في العصر - وهو الغالب ما بقيت الأصول - فإيراعى في النكاح الخلو عن العدة. وإن اشتبه على بنى الزمان تفاصيل العدة، فلا يكاد يخفى اعتبار ظهور براءة الرحم عن الناكح المتقدم، فإن ظهر ذلك بمضى زمن لو كان حمل، لظهر مخايله، وحسب الناس أن النكاح يحل، أو لم يعلموا تحريمه، فهذا يلتحق بإيرادهم عقد النكاح على وجه يترددون في صحته وفساده، من جهة مسد مقترن أو إخلال بشرط - فالوجه الحكم بالصحة.

فهذا ما يتعلق بالنكاح.

فأما إذا طرأ على النكاح طارئ، وكان حكمه محفوظاً، فلا كلام.

وإن غمض، فلم يدر أنه قاطع للنكاح أم لا، فالذى يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه. وهذا يشهد له حكم من تفاصيل الشرع: أن من شك فلم يدر أطلق أم لا، أو استيقن أنه تلفظ، ولم يعلم أنه كان طلاقاً أم لا: فالنكاح مستدام مستصحب وفاقاً.

ولست أستدل بهذا؛ فإن القول مصور في غموض التفاصيل، فلا يبقى شاهد من التفاريع في الزمان الخالى عن ذكرها. ولكن المعتبر فيه ما قدمنا من أن التحريم إذا لم يقيم عليه دليل - فالأمر يجري على رفع الحرج.

وقد كررت هذا مراراً محاولاً الإيناس به. والكلام إذا لم يكن معهوداً، وذكر مرة واحدة، فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره، فتفوته الفائدة. وإذا تكرر استنبان اعتناء مكرره، فيرتب على اتناد في البحث عن مغزاه ومقتضاه.

فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطرأ عليها.

\* وقد بقى من تمام الكلام جامع كلى في الزواجر، وما يتعلق بالإيالة، فنقول:

لا يكاد يخفى جواز دفع الظلمة، وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة؛ فإن من



أَجَلَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ: دَفَعَ الْمُعْتَدِينَ بِأَقْصَى الْإِمْكَانِ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ، وَلَوْ ثَارَتْ فَتَةٌ زَائِغَةٌ عَنِ الرَّشَادِ، وَأَثَرُوا السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا قَهْرًا، وَلَمْ يَدْفَعُوا قَسْرًا لِاسْتِجْرَاءِ الظُّلْمَةِ، وَلِتَفَاقَمِ الْأَمْرُ.

وهذا يغني ظهوره عن الإمعان في البيان.

فأما إذا اعتدى المعتدون، وظفرنا بهم، فأصول الحدود لا تخفى، ما بقيت شريعة المصطفى.

والكلام الضابط فيها أن كل حد استيقنه أهل العصر أقامه ولأه الأمر، كما تقدم القول الشافي في أحكام الولاية.

فإذا شك بنو الزمان في وجوب الحد: لم يقيموه أصلاً، ولو علموا أن وجوب الحد مختلف فيه بين العلماء، فهو إذاً مظنون، وكان في محل التحري، إذا كانت التفاصيل المذكورة محفوظة.

فإذا عدم أهل الزمان ما يتعلق به المقلدون من تقديم إمام على إمام، فقد استوى عندهم الظنّان، وتعارض المذهبان، ولا تعويل على ظنون العوام في أنفسهم، فلا سبيل إلى إقامة العقوبات، وإراقة الدماء، مع التردد.

ولو وقعت واقعة في حد مع بقاء الفروع، واستوى في ظن المفتي إيجاب الحد ونفيه، ولم يترجح أحد الظنين على الثاني - فلا يفتى بالحد أصلاً؛ فحكم أهل الزمان الخالي عن علم التفاصيل يجري هذا المجرى.

نجز الكلام في المرتبة الثالثة، وقد قيض الله تعالى فيها أموراً بديعة، لا يدرك علو قدرها إلا الفطن الغواص، ومن هو من أخص الخواص، ولو لم يكن فيه مما يسر الطالب إلا التنبيه على الأصول، لكان ذلك كافياً.

\* فإن قال قائل: قد بنيت هذه المرتبة على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل، والذي ذكرتموه مما يغمض على معظم العلماء في الدهر، فكيف يدركه أهل زمان فاتتهم تفريعات الشريعة وتفاصيلها؟ فليس يحتاج إليه إذاً، والشريعة محفوظة. فإذا

درست فروعها؛ ولم يستقل الناس بها، لم يفهمها العوام، فهذا الكلام إذا لا يجدي ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنسيان.

قلنا: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه ليس خاليًا عن فوائد جمة مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة، وفيها التنبيه على مأخذ الأصول والفروع، ومن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني، وعرف القواعد والمباني، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الواني، وطرق المباحث لا تتهدب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جملتها ومجموعها.

فهذا جواب. ولست أرتضيه؛ فإنني لم أجمع هذا الكلام لهذا الغرض.

فالجواب السديد: أني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم، فإنني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها، وإضراب الخلق عن الاهتمام بها، وعانيت في عهدي الأئمة ينقرضون، ولا يخلفون، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف، ويقنعون بالأطراف، وغاية مطلبهم مسائل خلافية يتباهون بها، فعلمت أن الأمر لو تبادى على هذا الوجه، لا نقرض علماء الشريعة، ولا تخلفهم إلا التصانيف والكتب. ثم لا يستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقل بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد، وسؤال عن عالم مسدد. فجمعت هذه الفصول وأملت أن يشيع منها نسخ في الأقطار والأمصار، فلو عثر عليها بنو الزمان، لأوشك أن يفهموها؛ لأنها قواطع، ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاذهم ومعاذهم، فيحيطوا بها عليهم من التكاليف في زمانهم، ويحفظوه لصغر حجمه، واتساق نظمه.

فهذا ما قصدت. فإن تحقق ظني، فهو الفوز الأكبر، وإلا فالخير أردت. والله

المستعان.

\* \* \*

## (١٦) خلو الزمان عن أصول الشريعة

قد مضى القول فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة، وبقيت أصولها في الذكر، ومضمون هذه المرتبة تقدير دروس أصول الشريعة. وقد ذهبت طوائف من علمائنا إلى أن ذلك لا يقع؛ فإن أصول الشريعة تبقى محفوظة على عمر الدهور، إلى نفخة الصور، واستمسكوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر].

وهذه الطريقة غير مرضية، والآية في حفظ القرآن عن التحريف والتبديل. وقد وردت أخبار في انطماس شرائع الإسلام، واندراس معالم الأحكام، بقبض العلماء. وقد قال ﷺ: «سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة، ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها».

فالقول المرتضى في ذلك: أن دروس أصول الشريعة يبعد في مستقر العادة في الآماد الدانية، وإن تطاول الزمن، فلا يبعد في مطرد العرف انمحاق الشريعة أصلاً أصلاً، حتى تدرس بالكلية، وتنصرم كأن لم تعهد.

فإن فرض ذلك قدّمنا على غرضنا من ذلك صورة. وهي أن طائفة في جزيرة من الجزائر، لو بلغتهم الدعوة؛ فاعترفوا بالوحدانية والنبوة، ولم يقعوا على شيء من أصول الأحكام، ولم يستمكنوا من المسير إلى علماء الشريعة، فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقتضى التحريم والتحليل، وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل.

فمقدار الغرض فيه أن الذين فرضنا الكلام فيهم لا يلزمهم إلا اعتقاد التوحيد ونبوة النبي المبتعث، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان، مهما صادفوا أسباب الإمكان. ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم في قضايا الجبلات على الانكفاف عن مقتضيات الردي، ولكننا لا نقضى بأن حكم الله عليهم موجب عقولهم.

فننعطف الآن على غرضنا، ونقول: إذا درست فروع الشريعة وأصولها، ولم يبق معتصم يرجع إليه، ويعول عليه - انقطعت التكاليف عن العباد، والتحققت أحوالهم بأحوال الذين لم تبلغهم دعوة، ولم تنظ بهم شريعة.

وقد انتهيت إلى ما أردت ذكره في هذا الكتاب، وبلغت كنه ما اعتمدته من تفصيل الأبواب، وعرضته في معرض البراعة، وجلوته في حُلل النصاعة. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

\* \* \*



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمات.....	٧
هذا التهذيب.....	٩
مختارات بتصرف من مقدمة المحقق.....	١٥
كلمة في التحقيق.....	٢٣
مقدمة المؤلف.....	٢٧
الركن الأول: القول في الإمامة.....	٣١
الباب الأول: وجوب نصب الإمام.....	٣٣
حكم نصب الإمام.....	٣٣
الباب الثاني: في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة.....	٣٤
الفصل الأول: القول في النص وفي حكم ثبوته ونفاته.....	٣٤
الفصل الثاني: اختيار الإمام.....	٤٤
الباب الثالث: صفات أهل عقد الإمامة.....	٤٦
الفصل الأول: صفة أهل الاختيار.....	٤٧
الفصل الثاني: في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد.....	٤٩
الباب الرابع: في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام.....	٥٣
الباب الخامس: خلع الأئمة وانخلاعهم.....	٥٩
الفصل الأول: إذا أسر الإمام وحبس.....	٦٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: ما يطرأ على الإمام من فسوق وعصيان .....	٦٦
الفصل الثالث: الذى يقتضى الخلع سبب ظاهر كالجنون .....	٦٧
الفصل الرابع: إذا أراد الإمام أن يخلع نفسه .....	٦٩
الفصل الخامس: فى من يستتبه الإمام .....	٧٠
الباب السادس: إمامة المفضول .....	٨٠
الباب السابع: منع نصب إمامين .....	٨٣
الباب الثامن: ما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام .....	٨٦
الفصل الأول: نظر الإمام فى الأمور المتعلقة بالدين .....	٨٧
- واجب الإمام نحو أصول الدين .....	٨٧
- نظر الإمام فى فروع الدين .....	٩٢
الفصل الثانى: نظر الإمام فى الأمور المتعلقة بالدنيا .....	٩٤
- طلب ما لم يحصل .....	٩٥
- حفظ ما حصل .....	٩٧
- القيام على المشرفين على الضياع .....	١٠٢
- نجدة الإمام وعدته .....	١٠٤
الفصل الثالث: إذا خلا بيت المال عن المال .....	١٠٦
الفصل الرابع: إذا كثر عساكر الإسلام .....	١١٤
الفصل الخامس: القول فى مستخلفى الإمام .....	١١٥

الموضوع	الصفحة
الركن الثاني: القول في خلو الزمان عن الإمام	١١٩.....
الباب التاسع: انخرام الصفة المعتبرة في الأئمة	١٢١.....
الباب العاشر: ظهور مستعد بالشوكة مستول	١٢٤.....
الفصل الأول: استيلاء صالح للإمامة	١٢٤.....
الفصل الثاني: استيفاء كافٍ ذي نجدة غير مستوفى الصفات	١٢٩.....
الفصل الثالث: حكم المستولى الكافي الذي لا يشاركه غيره	١٣٠.....
الفصل الرابع: حكم تحلى الإمام عن منصبه	١٣٧.....
الفصل الخامس: منزلة فروض الكفايات	١٣٨.....
الفصل السادس: حكم خروج نظام الملك للحج	١٤٠.....
الفصل السابع: متى يجوز لنظام الملك الحج؟	١٤٢.....
الفصل الثامن: واجبات الإمام	١٤٢.....
- الإحاطة بالأخبار والأحوال	١٤٣.....
- وجوب مراجعة العلماء	١٤٤.....
- التيقظ للفتنة	١٤٤.....
الباب الحادى عشر: شغور الدهر عن وإلٍ بنفسه أو مُتَوَلٍِّ غيره	١٤٦.....
الركن الثالث: في خلو الزمان عن المجتهدين ونقلة المذاهب وأصول الشريعة	١٥١.....
الباب الثاني عشر: اشتغال الزمان على المفتين المجتهدين	١٥٣.....
صفات المفتى	١٥٣.....
الباب الثالث عشر: إذا خلا الزمان عن المجتهدين وبقي نقلة مذاهب الأئمة	١٦٠.....



الموضوع	الصفحة
الباب الرابع عشر: خلو الزمان عن المفتين ونقله المذاهب.....	١٦٥
الفصل الأول: كتاب الطهارة.....	١٦٧
الفصل الثاني: التيمم وما في معناه.....	١٧٣
الفصل الثالث: كتاب الصلاة.....	١٧٤
الفصل الرابع: كتاب الصوم.....	١٧٦
الباب الخامس عشر: الأمور الكلية والقضايا التكليفية.....	١٧٨
القول في المناكحات.....	١٨٩
الباب السادس عشر: خلو الزمان عن أصول الشريعة.....	١٩٤
فهرس الموضوعات.....	١٩٧

\* \* \*